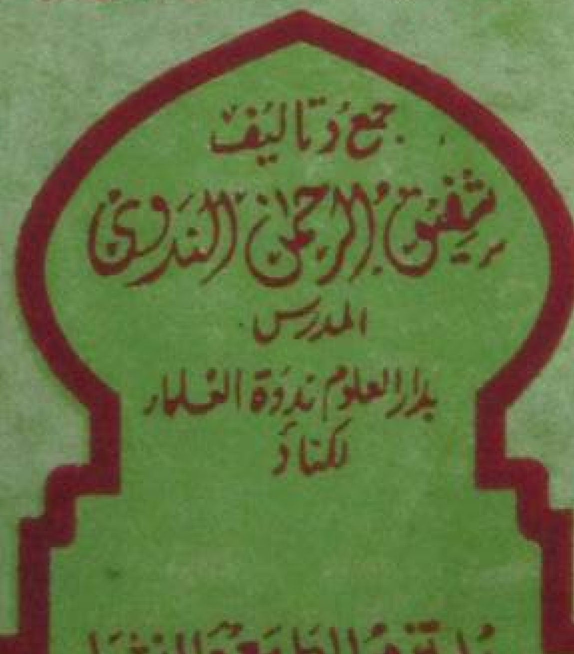


الفقه الميسر

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان



جمع وتاليف
شفيق الرحمن الندوي
المدرس
بدار العلوم ندوة العلماء
لكناؤ

ملتزم الطبع والنشر
مؤسسة الصحافة والنشر
ص. ب ٩٣ ، لكناؤ الهند

الفقه الميسّر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمانؒ

Shamsul Islam
22



P148 missing

جمع وتاليف

شفيق الرحمن الندوي

(240) 3.264 kg = صاع

P247

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لكناؤ

٢٠ مثقال = 85g
200 درهم = 595g
ا دينار = 4.25g
ا درهم = 2.975g



ملتزم الطبع والنشر

مؤسسة الصحافة والنشر

ص-ب ٩٣ - لكهنؤ - الهند

الطبعة الاولى	١٩٨٣م / ١٤٠٢هـ	١٠٠٠
الطبعة الثانية	١٩٨٤م / ١٤٠٤هـ	٣٠٠٠
الطبعة الثالثة	١٩٨٩م / ١٤٠٩هـ	٣٠٠٠
الطبعة الرابعة	١٩٩٣م / ١٤١٣هـ	٤٠٠٠
الطبعة الخامسة	١٩٩٦م / ١٤١٦هـ	٣٠٠٠

مطبوعة:

★ سپاریکھ آفسٹ ندوة العلماء روڈ، لکھنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي

مدير ندوة العلماء ، و رئيس دار العلوم التابعة لها

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين ، محمد و آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فإن المناهج التعليمية ، و المقررات الدراسية في كل عصر و مصر خاضعة لعوامل كثيرة ، و قد تكون تجريبية و قائمة على التصور التعليمي الخاص و أهدافه المعينة ، و قد تكون خاضعة لظروف دينية و إدارية و اقتصادية ، وقد تكون و تشكل لتوافق أعمار الطلبة و سنهم و نفسيتهم و مداركهم و حاجاتهم ، و أفضل المناهج و أجدرها بالبقاء ، والاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحي كلها ، وافية بهذه الأغراض جميعها .

وقد تجلت هذه الحقيقة في منهج شبه القارة الهندية القديم ، الذي ظل يسمى « بالدرس النظامي » بعد منتصف القرن الثاني عشر ، عزوا إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكنوي المتوفى سنة ١١٦١هـ ، وهو الطور النهائي المختمر للنهج التعليمي القديم الذي بقي مطبقا في هذا القطر بعد الفتح الاسلامي ، يزاد فيه و ينقص ، و يطور و يكيف ، مع حاجات البلاد و الحكومات و المجتمع

الاسلامى الهندى ، وبتأثير اتجاهات الاقطار الاسلامية المجاورة خصوصاً إيران التى كانت قدوة و إماماً لهذا القطر . و « ريفاً » (١) علميا و فكريا للهند ، يغذيها و يمونها بالمواد الدراسية و الكتب المؤلفة (خصوصا فى علوم الحكمة) و أساتذة فاقوا فى الذكاء و البحث العلمى و يؤمون الهند بدوافع إقتصادية و علمية ، فيؤثرون فى المنهج التعليمى و معيار الفضيلة و محك الفطنة و الذكاء تأثيراً عميقاً .

و لم يقف هذا المد و الجزر ، و عملية النقص و الزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامى و وقف عند حد خاص ، و ذلك فى زمن كان أحوج إلى التطوير و التكييف من كل زمن سابق ، لتغير نظام الحكم ، و القانون ، و اللغة الرسمية و احتلال الحضارة الغربية و الثقافة الغربية لهذه البلاد .

و كان هذا المنهج يبتدئ من دراسة اللغة الفارسية و شعرها و أدبها دراسة مطولة تستغرق عدة من السنين ، ثم ينتقل الطالب ـ وقد دخل فى سن المراهقة ـ إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومباديها من صرف و نحو ، وبلاغة ، وكتب أولية فى المنطق ، و يبلغ عدد الكتب المقررة فى الصرف وحده إلى سبعة كتب ، وفى النحو خمسة ، أما فى المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة ، أو خمسة كتب ، وبعد ذلك يدخل فى مرحلة دراسة الكتب الفقهية ، فيكون قد بلغ سن البلوغ ، أو تجاوزها بقليل ، و من بدأ بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب ، يكون قد بلغ سن الشباب ، فكان لا يجد صعوبة فى فهم التفاصيل الفقهية ، والمسائل الدقيقة ، و الفروض النادرة ، التى كانت تحتوى عليها كتب الفقه المقررة فى هذا المنهج ، « كالقدورى » و « شرح الوقاية » ، و لا يفاجأ بقضايا تقصر عن فهمها مداركه ، أو تثير فيه الغريزة و الشعور قبل أوانه ، و يشق على المعلم

(١) الريف : أرض فيها زرع و خصب ، و تمون البلاد المجاورة .

و قد يمنعه الحياء ، و مراعاة سن الطالب ، و عقله ، عن شرحها و إيضاحها ، و لا توجد فى هذا المنهج غالباً و فى أكثر الأحوال بين سن الطالب و مداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة ، أو إلى العدول عنها ، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسى ، و كتب الصرف و النحو الدقيقة ، و كتب المنطق المختصرة للذهن كانت تنشئ استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة ، و إساغتها و هضمها

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة ، كدراسة اللغة الفارسية و آدابها ، و قلل من عدد الكتب المقررة فى الصرف و النحو ، و المنطق ، و أكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس ـ بتأثير الضغط الاقتصادى ، ونظام التعليم الغربى ، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة فى ميدان الاقتصاد و الوظائف ـ فكرة توفير الوقت ، و المجهود على الطالب و انتهاز الفرصة للدخول فى معترك الحياة ، اضطر الطالب الدينى إلى أن يدرس كتب الدين و الفقه فى سن مبكرة ، وعلى الأكثر فى سن المراهقة ، و هى أخطر مرحلة و أدقها من مراحل العمر فى علم النفس و الأخلاق و الطب ، فيواجه مسائل و تفريعات و تشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح ، يصعب عليها فهمها ، و إذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور و الغريزة قبل أوانه ، و قد يحدث ذلك فيه اضطرابا نفسيا أو فكريا يورطه فيما لا تحمد عاقبته و لا تؤمن غائلته .

قد كان ينتابنى هذا الشعور و أنا مشغول بتعليم الأطفال و الشباب المراهقين فى دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين ، و تراودنى فكرة وضع كتاب فى الفقه يلائم سن الطلبة و مداركهم ، و البيئة التى يعيشون فيها ، و الزمن الذى ولدوا فيه ، و أن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً .

و عزمت على هذا على كثرة أشغالى و أسفارى وتنوع مسئولياتى ، فتناولت كتاب « نور الإيضاح » للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى المصرى ، و هو كتاب ميسر فى الفقه الحنفى نال قبولا و انتشاراً فى الزمن الأخير فى مدارسنا الدينية ، التى تسمى « المدارس العربية » و بدأت عمل التأليف مجدداً نفسى وجهدى فى إطار هذا الكتاب ، و استعنت بأستاذ من أساتذة دار العلوم و هو الأخ العزيز نذر الحفيظ الندوى ، و لكن أشغالى التأليفية الأخرى و تنقلاتى عاقتنى عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه و الشعور بأهميته ، و لكننى لم تفارقنى هذه الفكرة زمناً من الأزمان ، فلما رأيت أن لا محيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة ، يجمع بين الدراسة الفقهية ، و الاطلاع على علم الحديث ، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار ، فى لغة سهلة و أسلوب مبسط.

و وقع اختيارى على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى ، و كان التوفيق حليفه فى إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومه و خططت له ، فقام بهذا العمل خير قيام و فى مدة قصيرة ، و وضع هذا الكتاب الذى سميته « بالفقه الميسر » و كان أكثر اعتماده على كتاب « نور الإيضاح » لمزاياه الكثيرة ، و قد التزم البدأ بآية قرآنية ، و حديث شريف فى مدخل كل باب ، ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه فى الشريعة الاسلامية و درجته عند الله و رسوله ، و ينشأ عنده الشعور بالإيمان و الاحتساب ، ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية و شرحها لغوياً و شرعياً ، و احترز عن ذكر المسائل التى لا تلائم سن الطلبة و مداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسى لتأليف كتاب جديد للصغار ، و عن الاختلافات الفقهية و التزم القول المفتى به ، و احترز عن كل ما يوهم ويحدث الإلتباس ، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر ، و قسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية ، و آثر اللغة السهلة الواضحة ، و أضاف

بعض المسائل التى وقع الاحتياج إليها فى هذا العصر ، و لم تكن قد حدثت فى عصر المؤلفين القدماء ، كالصلاة على القطار و الطائرة ، و طبق بين الأوزان و المقاييس القديمة كالدرهم ، و المثقال ، و الصاع ، بالأوزان الحديثة .

وبذلك أصبح كتابه « الفقه الميسر » الذى بين يدى القراء ، كتاباً ميسوراً للأحداث فى التعرف بالفقه ، و تلقى مباديه ، و ملأ فراغاً فى مكتبة الصغار الدينية و الدراسية ، و قضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية ، كان يشعر بها القائمون على المدارس و الملمون بنظام التربية وعلم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار ، تثقيفاً دينياً ، تربويا ، يلائم سنهم و مداركهم ، و يتفق مع طبيعة العصر و تطوره الطبيعى الجائز

و أخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجهوده و أقدم هذا الكتاب بحكم اتصالى بندوة العلماء الوثيق و ارتباطى بالمدارس الدينية عامة ، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمى دار العلوم القائمين عليها فى مجال اللغة العربية و الأدب العربى و القواعد و الإنشاء ، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية بتقبلاتنا ، و تفسح له المجال فى مناهجها التعليمية ليحل محله فى كتب الفقه و التعليم الدينى ، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها .

الحمد لله أولا و آخراً و صلى الله على نبيه و صحبه وسلم ،

أبو الحسن على الحسنى الندوى

رائ بريلى ٦/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد و آله و صحبه أجمعين .

أما بعد فهذا كتاب مختصر فى الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة و الصلاة و الصوم ، و الزكاة ، و الحج و الأضحية على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة و تغمده برضوانه .

عملى فى هذا التأليف أنى جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب « نور الايضاح » للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى المصرى الحنفى و كان أكثر اعتمادى فى الأخذ عليه ، و بعد ذلك على كتب أخرى فى الفقه الحنفى ، و لكنى جعلت عرضها موافقا لعقلية الصغار من الطلبة لجعلتها فى عبارة سهلة ، و أسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها و إساغتها و أوردت فى بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم و حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة — ما استطعت — لبيان أهمية المبحث و فضيلته و بذلت جهدى أن يخرج الكتاب وفق مستوى الطلبة الصغار الذين هم لا يزالون فى المرحلة الأولى من السن و الثقافة ، فلم أتعرض لذكر إختلاف المذاهب و الأقوال إلا نادراً لئلا يتشوش ذهن المبتدى كما تجنبت المسائل التى يتعسر فهمها و إساغتها للناشئين .

و لا يسعنى إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماحة شيخنا و مربينا الجليل أبى الحسن على الحسنى الندوى — حفظه الله و نفع به الاسلام و المسلمين — الذى

أسعدنى بتفويضه هذا العمل الجسيم إلى و أرشدنى إلى المنهج السليم وشرفنى بتقديم الكتاب فان كنت موفقا فيما حاولت فإليه يرجع الفضل .

و كنا كالسهام إذا أصابت
مراميها فراميها أصابا

كما يجب على أن أقوم بالشكر لأساتذتى و زملائى و إخوانى الطلبة الذين ساعدونى فى مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب ، و أخص بالذكر من بينهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى المفتى بدار العلوم ، وأستاذى الكاتب الاسلامى الشهير سعيد الأعظمى الندوى ، و فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلى ، و فضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوى الذين تفضلوا بالمراجعة ، و زودونى بتوجيهات رشيدة و آراء سديدة زادت من قيمة الكتاب .

و أشكر الله سبحانه و تعالى و أحمده أولا و آخراً فإنه بفضله و توفيقه تتم الصالحات ، و ألتمس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص أو سوء تعبير فليتكرموا بإخبارى به حتى أسعى لإصلاحه فى الطبعة التالية و الله سبحانه و تعالى أسأل أن يوفقنى للسداد و أن ينفعنى به فى المعاد .

شفيق الرحمان الندوى

دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ — (الهند)

١٢/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الطَّهارة

قال الله تعـالى : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ » البقرة (٢٢٢) .

و قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « الطَّهُورُ شطرُ الإيمَانِ »

(رواه مسلم)

الطَّهارة هى أَساس العِبادات فلا تَصِحّ الصَّـلاة إلا بالطَّهارة .

قال رَسول الله ﷺ : « مِفتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلاةُ وَمِفتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ » (رواه أحمد) .

الطَّهارة فى اللغة : **النَّظَافَة** .

و الطَّهارة فى الشَّرع : تنقَسِم إلى قِسْمين :

١- طَهارة من الحَدَث ، وتُسَمَّى الطَّهارةَ الحُكمِيَّة .

٢- وطَهارة من النَّجاسة ، و تسمَّى الطَّهارةَ الحَقيقيَّة .

أمّا الطّهارة من الحَدَث فتحصُل بالوُضُوء ، أو بالغُسْل ، أو بالتَّيَمُّم إذا تَعَذَّر استِعمال الماء .

و أما الطّهارة من النّجاسة فتحصُل بإزالة النّجاسة بوسائل الطّهارة ، من الماء الخالِص ، أو التُّراب الطّاهر ، أو الحجَر ، أو الدّبْغ .

المياه التى تحصُل بهـــا الطّهارة

تحصُل الطّهارة بالماء المُطْلَق .

و المـــاء المُطْلَق : هو الماء الذى بَقِى على أوْصاف خِلقته و لم تُخالِطه نجاسة . و لم يَغْلِب عليه شَىْء .

و يَنْدرِج (١) فى الماء المطلق .

١- ماء السّماء . ٢- ماء النّهْر .

٣- ماء البِئْر . ٤- ماء العَيْن .

٥- ماء البَحْر . ٦- ماء ذَابَ من الثّلْج (٢)

٧- ماء ذَابَ من البَرَد (٣)

---

(١) اندرج فى كذا : دخل .

(٢) الثلج ما يجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء و يسقط فى المناطق الباردة .

(٣) البرد بفتح الباء و الراء ماء الغمام الذى يتجمد فى الهواء البارد و يسقط على الأرض مثل الحبوب .

أقسام المِياه و أحكامها

تنقسم المياه باعْتِبار المياه التى تحصُل بها الطّهارة و المياهِ التى لا تحصُل بها الطّهارة إلى خمسة أقسام .

١- القِسم الأول : طاهِر مُطَهِّر غيرُ مَكْرُوه

و الماء المطْلَق طاهِر و تحصُل به الطّهارة .

٢- القسم الثانى : طاهِر مُطَهِّر مَكْرُوه

و هو المـــاء الذى شَرِبَتْ منه الهِرّة أو الدَّجاجة أو سِبَاع الطَّيْر أو الحَيّة .

يُكْرَهُ الوُضوء و الاغتسال تَنْزِيهاً بذلك الماء إذا كان المـاء المُطْلَق موجودًا و لا كَرَاهـــةَ فى استعماله إذا لم يُوْجَد غيره .

٣- القِسم الثالث :

طاهِر و لكِنْ وَقَعَ الشّكّ فى كَوْنه مُطَهِّرًا .

و هو المَـاء الّذى شَرِب مِنـــه الحِمار أو البَغْل .

فإنه طاهِر بدون شك و لكن هل يَصِح به التَّوَضُّو

أما الطَّهارة من الحَـدَث فتحصُل بالوُضُوء ، أو بالغُسْل ، أو بالتَّيَمُّم إذا تَعَذَّر استِعْمال الماء .

و أما الطَّهارة من النَّجاسة فتحصُل بإِزَالة النَّجاسة بوَسائل الطَّهارة ، من الماء الخالِص ، أو التُّراب الطَّاهر ، أو الحجَر ، أو الدَّبْغ .

المِياه التى تحصُل بهـــا الطَّهارة

تحصُل الطَّهارة بالماء المُطْلَق .

و المـــاء المُطْلَق : هو الماء الذى يَبْقِى على أَوْصاف خِلْقَته و لم تُخالِطه نجاسة . و لم يَغْلِب عليه شَىْء .

و يَنْدَرِج (١) فى الماء المطلق .

١ـ ماء السَّماء . ٢ـ ماء النَّهَر .

٣ـ ماء البِئْر . ٤ـ ماء العَيْن .

٥ـ ماء البَحْر . ٦ـ ماء ذَابَ من الثَّلْج (٢)

٧ـ ماء ذَابَ من البَرَد (٣)

---

(١) اندرج فى كذا : دخل .

(٢) الثلج ما يجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء و يسقط فى المناطق الباردة .

(٣) البرد بفتح الباء و الراء ماء الغَمام الذى يتجمد فى الهواء البارد و يسقط على الأرض مثل الحبوب .

أَقسام المِياه و أَحكامها

تنقسم المياه باعْتِبار المياه التى تحصُل بها الطَّهارة و المياهِ التى لا تحصُل بها الطَّهارة إلى خمسة أقسام .

١ـ القِسم الأول : طاهِر مُطَهِّر غيرُ مَكْرُوه

و الماء المُطْلَق طاهِر و تحصُل به الطَّهارة .

٢ـ القسم الثانى : طاهِر مُطَهِّر مَكْرُوه

و هو المـــاء الذى شَرِبَتْ منه الهِرَّة أوِ الدَّجاجة أو سِبَاع الطَّيْر أو الحَيَّة .

يُكْرَهُ الوُضوء و الاغتسال تَنْزِيهاً بذلك الماء إذا كان الماء المُطْلَق موجودًا و لا كَرَاهـــةً فى استعماله إذا لم يُوْجَد غيره .

٣ـ القِسم الثالث :

طاهِر و لٰكِن وَقَعَ الشَّكّ فى كَوْنه مُطَهِّرًا .

و هو المَـــاء الّذى شَرِب مِنــه الحِمار أوِ البَغْل . فإنه طاهِر بدون شك ولٰكن هل يَصِح به التَوَضُّو

أم لا يصح به التَّوَضُّؤ فقد وقع الشَّكّ فى ذلك .

فان لم يجد غيره تَوَضَّأَ به و تَيَمَّم .

و له الخيار إن شاء قدّم الوُضُوء على التَّيَمُّم .

و إن شاء قدّم التَّيَمُّم على الوُضُوء .

٤- القسم الرّابع : طاهِر غير مُطَهِّر

و هو الماء المستعمل فانه طاهِر و لكنه غير مُطَهِّر لا يَصِحّ به التَّوَضُّؤ .

و الماء المُستعمَل : هو الماء الذى استُعمِل فى الوضوء أو الغُسْل لِرَفع حَدَث أو لِقُربة كالوُضُوء على الوُضُوء بنيّة الثَّوَاب .

فان تَوَضَّأ بالماء مُتَوَضِّئ لتحصيل البُرُودة أو لتعليم الوُضُوء لم يكن الماء مُسْتَعْمَلا .

و إن توضّأ بالماء مُحْدِث لتحصيل البُرُودة أو لتعليم الوُضُوء صار (١) الماء مُستَعْمَلا .

و يصير الماء مُستَعْمَلا إذا استُعْمِل و انْفَصَل عن جَسَد المُتَوَضِّئ أو المُغْتَسِل

---

(١) ذلك لأن المُحْدِث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه .

٥- القسم الخامس : نَجِس

و هو الماء القليل الراكِد الذى لاقَتْه النَّجاسة سواءٌ ظَهَر فى الماء أَثَر النَّجاسة أم لم يَظْهَر .

و إذا ظَهَر فى الماء أَثَر النَّجاسة صار نَجِسًا سواءٌ كان الماء قليلاً أو كان كثيراً و سواءٌ كان الماء راكِدًا أو جارياً .

إذا كان الماء فى حَوض كبير لا يَتَحَرَّك أحد طَرَفيه بتحريك الطَّرَف الآخر فهو الماء الكثير

و يُقَدَّر الماء كثيراً إذا كان طُول الحَوض عَشر أَذْرُع و كان عَرضه عَشر أَذْرُع و كان عُمقه بِحال لا تَنْكَشِف الأرض إذا أُخِذ الماء من الحوض بِاليَد .

و الماء القليل هو ما كان أقلّ من ذلك .

حكم الماء النَّجِس أنه نَجِس لا تَحْصُل به الطَّهارة بل إذا اختلط بشئ آخر صار ذلك الشئ أيضاً نَجِساً .

و كذا لا يَصِحّ التوضُّؤ بالماء الذى خرج من شَجَر أو ثَمَر .

سواءٌ خَرَج ذلك الماء بنفسه من غير عَصْر أو خَرَج

أم لا يصح به التَّوَضُّؤ فقد وقع الشَّكّ فى ذلك .

فان لم يجد غيره توضَّأ به و تيمَّم .

و له الخيار إن شاء قدَّم الوُضُوء على التيمُّم .

و إن شاء قدَّم التيمُّم على الوُضُوء .

٤- القسم الرَّابع : طاهِر غير مُطهِّر

و هو الماء المستعمل فانه طاهِر و لكنه غير مُطهِّر لا يَصِحّ به التَّوَضُّؤ .

و الماء المُستعمَل : هو الماء الذى استُعمِل فى الوضوء أو الغُسل لرَفع حَدَث أو لقُربة كالوُضُوء على الوُضُوء بنيّة الثَّواب .

فان توَضَّأ بالماء مُتوضِّئ لتحصيل البُرُودة أو لتَعليم الوُضُوء لم يكن الماء مُستَعمَلا .

و إن توضَّأ بالماء مُحدِث لتحصيل البُرُودة أو لتَعليم الوُضُوء صار (١) الماء مُستَعمَلا .

و يصير الماء مُستَعمَلا إذا استُعمِل و انفصل عن جَسَد المتوضِّئ أو المغتَسِل

---

(١) ذلك لأن المُحدِث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه .

٥- القسم الخامس : نَجِسٌ

و هو الماء القليل الراكِد الذى لاقَته النَّجاسة سواء ظَهَر فى الماء أثَر النَّجاسة أم لم يَظهَر .

و إذا ظَهَر فى الماء أثَر النَّجاسة صار نَجِسًا سواءٌ كان الماء قَليلاً أو كان كثيراً و سَواءٌ كان الماء راكِدًا أو جارياً .

إذا كانَ الماء فى حَوض كبير لا يَتحرّك أحد طرَفيه بتحريك الطَّرَف الآخر فهو الماء الكثير

و يُقدَّر الماء كثيراً إذا كان طُول الحَوض عشر أذرُع و كان عَرضه عَشر أذرُع و كان عُمقه بِحال لا تَنكشِف الأرض إذا أُخِذ الماء من الحوض بِاليد .

و الماء القليل هو ما كان أقلّ من ذلك .

حكم الماء النَّجِس أنه نَجِس لا تحصُل به الطَّهارة بل إذا اختلط بشئ آخر صار ذلك الشئ أيضاً نَجِساً .

و كذا لا يَصِحّ التوضُّؤ بالماء الذى خرج من شَجَر أو ثَمَر .

سواءٌ خَرَج ذلك الماء بنفسه من غير عَصْر أو خَرَج

بعصر الشجر أو الثمر .

و كذا لا تحصل الطهارة بالماء الذى زال طبعه (١) بالطبخ كالمرق و الأشربة .

حكم الماء الذى اختلط به شئ طاهر

إذا اختلط بالماء شئ طاهر كالصابون و الدقيق و الزعفران و لم يكن هذا الذى اختلط به غالباً فذلك الماء طاهر و تحصل به الطهارة .

وإن غلب على الماء بأن أخرجه عن رقته وسيلانه فهو طاهر و لكن لا يصح الوضوء به .

إذا تغير لون الماء و طعمه و رائحته لطول المكث فهو طاهر و تحصل به الطهارة .

إذا اختلط بالماء شئ لا ينفك عنه فى غالب الأحيان كالطحلب (٢) و ورق الشجر و الفاكهة فذلك الماء طاهر و تحصل به الطهارة

إذا اختلط بالماء شئ مائع له وصفان كاللبن فان

(١) طبع الماء هو الرقة و السيلان و الارواء .

(٢) الطحلب : خضرة تعلو الماء المزمن (كائ)

فى اللبن لوناً و طعماً و لا رائحة فيه .

فان ظهر على الماء وصف واحد حكم بأن الماء مغلوب و لا يجوز الوضوء به .

وإذا اختلط بالماء شئ مائع له ثلاثة أوصاف كالخل فان ظهر على الماء وصفان من أوصافه الثلاثة صار الماء مغلوباً و لا يجوز الوضوء به .

ولو اختلط بالماء شئ مائع لا وصف له كالماء (١) المستعمل و ماء الورد (٢) الذى انقطعت رائحته تعتبر الغلبة فيه بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء الخالص لا يجوز الوضوء به .

و إن اختلط رطل من الماء المستعمل برطلين من الماء الخالص جاز الوضوء به .

Shamsul Islam
22

(١) الماء المستعمل طاهر ، تزال به النجاسة و لكن لا تحصل به الطهارة الحكمية .

(٢) ماء الورد طاهر ، تزال به النجاسة و لكن لا تحصل به الطهارة الحكمية

أحكام السُّؤر

السُّؤر : هو الماء الذى بَقِىَ فى الإناء بعد ما شَرِب منه إنسان أو حيوان .

و للسُّؤر أحكام تختلف باختلاف الحيوان الذى شرب منه

١- فسؤر الآدمى طاهر وتحصل به الطهارة إذا لم يكن فى فمه أثر النجاسة سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان طاهراً أو كان جنباً .

وكذا سؤر الفرس طاهر وتحصل به الطهارة بدون كراهة .

وكذا سؤر الحيوان الذى يؤكل لحمه طاهر وتحصل به الطهارة بدون كراهة كالإبل و البقر و الغنم .

٢- سؤر الهرة طاهر ولكن يكره الوضوء به تنزيها إذا وجد الماء المطلق إن لم يكن فى فمه أثر النجاسة .

وكذا سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة (١) طاهر و لكن يكره الوضوء به .

وكذا سؤر الحيوان الذى يسكن فى البيوت كالفأرة طاهر و لكن يكره الوضوء به .

٣- سؤر البغل و الحمار طاهر بدون شك و لكن هل يصح به التوضؤ أم لا يصح به التوضؤ فقد وقع الشك فى ذلك فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى .

٤- سؤر الخنزير نجس لا تحصل به الطهارة .

كذا سؤر الكلب نجس لا تحصل به الطهارة .

و كذا سؤر سبع من سباع البهائم كالأسد و الفهد و الذئب نجس لا تحصل به الطهارة .

الحيوان الذى سؤره طاهر عرقه طاهر .

و الحيوان الذى سؤره نجس عرقه نجس .

(١) ذلك إذا لم يكن فى فمه نجاسة أما إذا كان فى فمه أثر النجاسة فيكون الماء نجساً .

أحكام مياه الآبار

إذا وَقَعَتْ فى البِئْر نجاسة و لو كانت قليلة كقطرة دم أو قطرة خمر وَجَب (١) إخراج ما فى البِئْر من الماء .

إذا وَقَع فى البِئْر حيوان نجس العَيْن كالخنزير وَجَب إخراج ما فى البِئْر من الماء سواءٌ مات الخنزير فى البئر أو خرج حيّاً و سواءٌ وَصَل فَمُه إلى الماء أم لم يَصِل .

إذا وَقَع فى البِئْر حيوان لَيْس بنجس العَيْن و لٰكِنْ سُؤره نجس وَجَب إخراج ما فى البِئْر من الماء .

إذا وَقَع فى البِئْر إنسان و خَرَج من البِئْر حيّاً و لم تكن على بَدَنه نجاسة لا يكون الماء نجساً

كذا إذا وَقَع فى البِئْر بَغل أو حِمار أو صَقْر أو حِدَأة و خَرَج حيّاً و لم تكن على بَدَنه نجاسة لا يكون

(١) وجب : لزم .

الماء نجساً إذا لم يَصِل فمه إلى الماء .

و إذا وصل لُعَاب الواقِع فى الماء فهو فى حُكْم سُؤره .

إذا مات فى البِئْر حيوان ليس فيه دم سائل كالبَقّ و الذُّبَاب و الزُّنْبُور والعَقْرَب لا يكون الماء نجساً .

وكذا إذامات فى البئر حيوان يُولَد ويَعِيش فى الماء كالسَّمَك و الضِّفْدَع و السَّرَطَان لا يُنَجِّس الماء .

إن مات فى البئر حيوان كبير مِثْل كلب أو شاة أو مات فيها إنسان و أُخْرِج فوراً قبل الانتفاخ صار الماء نجساً و وجب إخراج ما فى البئر من الماء .

يكفى إخراج مائتى دَلْو وَسَط فى جميع هذه المسائل التى يجب فيها إخراج جميع ما فى البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء .

يكفى إخراج أربعين دلواً إذا مات فى البئر حيوان مثل هِرّة أو دَجاجة .

يكفى إخراج عشرين دلواً إذا مات فى البئر حيوان مثل عُصْفُور أو فأرة .

إذا أُخرِج المِقدار الوَاجِب من المـاء صَارت البِئر طَاهِرَة .

كذا طَهُرَ الرِّشَاء و الدَّلو و يَد الشَّخص الذى قام باخراج الماء .

لا تكون البِئر نَجِسة إذا وَقعَت فيها الرَّوْث (١) و البَعر (٢) و الخُثَى (٣) إلا أن تكُون كَثِيرَة بحيثُ لا تَخلُو دَلو عَن بعرَة فتَصِيرُ البِئر نَجِسَة .

كذا لا يكُون ماء البِئر نَجِساً إذا وَقَع فيها خُرءُ حَمَام أو خُرء عُصْفُور .

إذا مات فى البِئر حَيوان و انتَفَخَ فيها و لا يُدرَى مَتَى وَقَع الحَيَوان فيها حُكِم بنجاسة البِئر من ثلاثة أيَّام و ليَاليهَا فَتُقضَى صلَوَات هٰذه الأَيَّام إنْ تُوُضِّئَ بمائها .

---

(١) الروث : فضلة الفرس و الحمار و البغل .

(٢) البعر : فضلة الابل و الغنم و الظبى .

(٣) الخثى : فضلة البقر و الجاموس .

و يَغسِل البَدَن والثِّياب إن استَعمل ماءها فى هذه المُدَّة فى الاغتسال أو فى غَسل الثياب .

إذا وُجِد فى البئر حَيوان مَيِّت قبل انتفاخه و لا يُدرَى متى وقع فيها حُكِم بنجاسة البئر من يوم و ليلة فقط ، فَتُقضَى صلَوَات يوم و ليلة .

آداب قضاء الحاجة

قال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ (١) بِيَمِينِهِ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَ يَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ (٢) .

(رواه أبوداود عن أبي هريرة)

الذى يُرِيد قضاء حاجة من البَوْل أوِ الغائط يَنبَغِى له أن يُوَاظِبَ على الآداب الآتِيَة .

١- أن يَتَباعد عن أعيُن النَّاس حَتَّى لَا يَرَاه أَحَد و لا يُسْمَع صَوتُ ما يَخرُج منه و لا تُشَمّ رائِحته .

٢- أن يَختار لقضاء حاجته مكانا لَيِّنًا مُنخَفِضًا لِئَلَّا يَتَطايَر عليه رَشاش البَوْل .

---

(١) استطاب : طهر مخرج البول و الغائط بماء أو بشئ مزيل .

(٢) الرمة : بكسر الراء و تشديد الميم جمع رميم العظام البالية .

٣- أن يقول قبل دُخوله فى بيت الخَلَاء : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَ الْخَبَائِثِ

و الذى يريد قضاء حاجتـه فى الصَّحراء فإنه يأتى بالتَّعَوُّذ عندما يُشَمِّر ثِيابه قبل كَشف عَوْرته .

٤- أن يدخُل فى بيت الخلاء بِرِجله اليُسْرَى ويخرُج منه برِجله اليُمنَى .

٥- أن يَجلس معتمِدًا على رِجله اليُسْرى فان ذلك أعْوَن فى خُروج الخارج .

٦- أن يُغَطِّى رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاستنجاء .

٧- أن لا يبول فى الجُحْر فانه يمكن أن يكون فى الجحْر شىء من حَشَرات الأرض فيُؤْذِيه .

٨- أن لا يبول ولا يَتغوَّط فى الطريق و المَقْبَرة .

٩- أن لا يبول و لا يتغوط فى الظِّل الذى يجلس فيه الناس .

١٠- أن لايبول ولا يتغوَّط فى المكان الذى يجتمِع فيه الناس و يتحدَّثون .

١١- أن لا يبول ولا يتغوَّط تحت شَجَرة مُثمِرة .

١٢- يُكرَه لقاضى الحاجة أن يتكلم بدون عُذر . و لـكن إذا رَأَى أَعمى يمشى نحو حُفْرة و خاف

وقوعه فى الحفرة وجب عليه أن يتكلم و يرشده .

١٣- يكره أن يقرأ القرآن أو أن يأتي بذكرٍ أثناء قضاء حاجته و أثناء الإستنجاء .

١٤- يكره تحريماً أن يستقبل القبلة أو يستدبرها سواءٌ كان فى بيت الخلاء أو فى الصحراء .

١٥- يكره تحريماً أن يبول أو يتغوط فى الماء القليل الراكد .

١٦- يكره تنزيهاً أن يبول أو يتغوط فى الماء الجاري أو الماءِ الكثيرِ الراكد .

١٧- يكره أن يبول فى المغتسل .

١٨- يكره أن يبول أو يتغوط بقرب بئر أو نهر أو حوض .

١٩- يكره أن يكشف عورته للإستنجاء فى مكان غيرِ ساتر .

٢٠- يكره أن يستنجي بيمينه بدون عذر .

٢١- يكره أن يبول قائماً بدون عذر لأنّ رشاش البول قد يتطاير على بدنه أو على ثيابه .

٢٢- إذا فرغ من قضاء حاجته خرج برجلِه اليمنى ثم قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

أحكامُ الاستنجاء

قال الله تعالى : فيه رجالٌ يحبّون أن يتطهّروا و الله يحبُّ المطّهّرين .

(التوبة - ١٠٨)

وقال رسولُ الله ﷺ : إستنزهوا من البولِ فإنّ عامّة عذابِ القبرِ منه .

(رواه الدار قطني)

يلزم الاستبراء قبل الاستنجاء

و الاستبراء : هو إخراج مابقي فى المحلّ من بول أو غائط حتى يغلِب على ظنه أنه لم يبقَ فى المحل شئ

و من اعتاد فى ذلك شيئاً فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك

أما الاستنجاء (١) ففيه تفصيل

(١) الاستنجاء : هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط سواء كان التنظيف بالماء أو بالحجر أو بشئ آخر .

إذا تجاوزتِ النّجاسة المَخرج و كانت أكثرَ من قَدرِ الدِّرْهَمِ (١) افترِضَ (٢) غَسْلها بالماء و لا تجوز معها الصّلاة .

إذا تجاوزتِ النّجاسة المَخرج و كانت قَدرَ الدِّرْهَمِ وَجب إزالتها بالماء .

إذا لم تتجاوزِ النّجاسة المَخرج فالإستنجاء سُنّة .

يجوز فى الإستنجاء أن يقتصِر على الماء .

كذا يجوز أن يقتصِر على الحَجَر أو نحوِه مالم تَبْلُغ النّجاسة قدرَالدِّرهَمِ .

و لٰكنّ الغَسْل بالماء أَحْسَن .

والأفضل أن يَمسَح بالحَجَر أونحوه أوّلاً ثم يَغسِل بالماء لأنّه أبلغ فِى النّظافة .

يُستَحَبّ أن يَستَنْجِى بثلاثة أحْجار .

---

(١) قدر الدرهم - يعتبر بالوزن فى الكثيف وهو يعادل ثلاث غرامات تقريباً و يعتبر بالمساحة فى الرقيق و هو قدرقعر الكف.

(٢) الفرض - ما ثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه.

الواجب - ماثبت لزومه بدليل فيه شُبهة و لكن لافرق بينهما فى العمل.

السُّنّة - ما ثبت بفعل النّبىّ ﷺ و قوله مع تركه أحياناً.

see p 36

و يجوز الاقتصار على حَجَرين أو على حَجَر واحد إذا حصَلت النّظافة به .

إذا فَرغ من المسح بالحَجر غَسل يده أولاً ثم غسل المحلّ بالماء .

و نظّف المحل تنظيفاً حتى تنقطِع الرائحــة .

و إذا فرغ من الاستنجاء غسل يده و دلّكها دلكاً حتى تزول الرائحة

أَقسامُ النَّجاسة و أَحكامُها

قال الله تعالَى : وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، (المدَّثِّر - ٤)

و قال رَسولُ الله ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً مِّنْ غَيْرِ طَهُوْرٍ . (رواه البخارى ومسلم)

النَّجاسة : هي كَوْن الْبَدَن و الثَّوْب و المكان بحال يَتَقَذَّرها الشَّرع و يَأْمُر بالتَّطَهُّر عنها .

ثُمَّ النَّجاسة تَنْقَسِم إلى قِسْمَين :

١- نَجاسة حُكْمِيَّة ، ٢- نَجاسة حَقِيقِيَّة .

١- النَّجاسة الْحُكْمِيَّـة : هى كَوْن الإِنسان بحال لاتجوز معها الصَّلاة وتُسَمَّى النَّجاسةُ الْحُكْمِيَّة حدثاً كذلك .

و الحدث يَنْقَسِم إلى قِسْمَين :

(ألف) الحدث الأَكْبر - هو كَوْن الانسان بحال يجب فيها الْغُسْل و لا تجوز الصَّلاة فى تلك الحال .

كذا لا تجوز تِلاوة القرآن الْكريم فى تلك الحال

(ب) الحدث الأصغر : هو كون الانسان بحال يجب فيها الوضوء .

و لا تَجُوز الصَّلاة فى تلك الحال ، و لكن تجوز فيها تِلاوة القرآن الكريم شَفَوِيّاً .

٢- النَّجاسة الحقيقية : هى الْقَذارة التى يجب على المسلم أن يَتَنَزَّه عنها و يَغسِل ما أَصابه منها .

والنَّجاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين :

(الف) النَّجاسة الغَلِيظة - و هى التى ثبتت نجاستها بدليل لا شُبهة فيه .

أَمْثِلَةُ النَّجاسَةِ الغَلِيظَة

١- الدَّم الْمَسفوح . ٢- الخمر

٣- لحم الْمَيْتَة و جِلدها

٤- بول الْحَيَوان الذى لا يؤكل لحمه .

٥- فَضْلَة الكلب .

٦- فَضْلَة السِّباع و لُعابها .

٧- خُرْء الدَّجاجة و الْبَطَّة .

٨- كل شىء ينقض الوضوء بخروجه من بَدَن الانسان

حُكم النَّجاسة الغَلِيْظة

يُعفَى عن النَّجاسة الغَلِيْظة إذا كانت قَدْرَ (١) الدِّرْهَم فإن زادتِ النَّجاسة الغَلِيْظة على قَدْر الدِّرْهَم افترض غَسْلُها بالماء أو بشيءٍ مُزِيل و لا تَجُوز الصَّلاة معها .

(ب) النَّجاسة الخَفِيفَة - هي التي لا يُجْزَم عَلى نَجاستها لوُجُود دَلِيل آخر يَدُلّ على طَهارتها .

أَمْثِلَة النَّجاسة الخَفِيفَة

١- بَوْل الفَرَس .

٢- بول الحَيَوان الذي يُؤكَل لحمه كالإبِل و البَقَر و الغَنَم .

٣- خُرْء الطَّيْر الذي لا يُؤكَل لحمه

حُكمُ النَّجاسة الخَفِيْفَة

قد عُفِيَ عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كَثِيْرَة و قَدْرُ الكَثِير رُبُعُ الثَّوْب و البَدَن .

(١) إذا كانت النجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة ، ينبغي أن لا يصلي معها عند القدرة على إزالتها .

كذا عفي عن رَشَاش البول إذا كان مثل رُؤُوس الإِبَر .

إذا ابتلّ الثوب النجس أو الفِراش النجس بعَرَق نائم أو بَلَل قَدَم إذا ظهر أَثَر النَّجاسة في البَدَن أو في القَدَم حكم بنجاسة البَدَن و القَدَم .

و إذا لم يظهر أثر النَّجاسة في البَدَن أو القدم لم يتنجّسا .

إذا نُشِر ثَوب رَطب على أرض نَجِسة يابِسة وابتلّت الأرض بذلك الثوب الرَّطب فإن لم يظهر أَثَر النجاسة في الثوب لا ينجس .

لو لُفّ ثوب طاهر يابِس في ثوب نَجِس رَطب بحيث لو عُصِر ذلك الثوب الرَّطب لا يَخرُج الماء لا يَنجس الثوب الطاهر .

إذا هَبّت الرِّيح عَلى نَجاسة ثم أصابت ثوباً رَطباً تنجّس الثوب إن ظَهر فيه أثر النَّجاسة .

ولم يتنجّس إن لم يظهر في الثوب أَثَر النَّجاسة .

حكم النجاسة الغليظة

يُعفى عن النجاسة الغَليظة إذا كانت قَدَر (١) الدِّرْهَم فإن زادتِ النَّجاسة الغَليظة على قدر الدِّرْهَم افتُرِض غَسْلُها بالماء أو بشئ مُزِيل و لا تجُوز الصَّلاة معها .

(ب) النَّجاسة الخَفيفَة - هى التى لا يُجزَم عَلى نجاستها لوُجُود دَلِيل آخَر يَدُلّ على طَهارتها .

أَمثِلَة النَّجاسة الخَفيفة

١- بَوْل الفَرَس .

٢- بول الحَيوان الذى يُؤكَل لحمه كالإبِل و البَقَر و الغَنَم .

٣- خُرْء الطَّيْر الذى لا يُؤكَل لحمه

حُكمُ النَّجاسة الخَفيفة

قد عُفِيَ عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كَثِيرَة و قُدِّرَ الكَثِير رُبعَ الثَّوب و البَدَن .

(١) إذا كانت النجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة: ينبغى أن لا يصلى معها عند القدرة على إزالتها .

كذا عفى عن رَشَاش البول إذا كان مثل رُؤُوس الإبَر .

إذا ابتلّ الثوب النجِس أو الفِراش النجِس بعَرَق نائم أو بَلَل قَدَم إذا ظهر أَثَر النَّجاسة فى البَدَن أو فى القَدَم حكم بنجاسة البَدَن و القَدَم .

و إذا لم يظهَر أثر النَّجاسة فى البَدَن أو القدم لم يتنجَّسا

إذا نُشِر ثوب رَطب على أرض نجِسة يابِسة وابتَلَّت الأرض بذلك الثوب الرَّطب فإن لم يظهَر أثَر النَّجاسة فى الثوب لا ينجَس .

لو لُفّ ثوب طاهر يابِس فى ثوب نجِس رَطب بحيث لو عُصِر ذلك الثوب الرَّطب لا يَخرُج الماء لا يَنجس الثوب الطاهر .

إذا هبَّت الرِّيح عَلى نجاسة ثم أصابت ثوباً رَطبا تنجَّس الثوب إن ظهَر فيه أثر النَّجاسة .

ولم يتنجَّس إن لم يظهَر فى الثوب أَثَر النَّجاسة .

كيف تُزال النّجاسة ؟

تحصل الطّهارة من النّجاسة إذا كانت مرئيّة كالدّم والغائط بزوال عين النّجاسة بالغسل سواءٌ زالت عينُ النّجاسة بالغسل مرّة واحدة أو أكثر ولا يضرّ إذا بقِيَ فى الثّوب أثر النّجاسة من لون أو ريح إن تعسّرت إزالته .

تحصل الطّهارة من النّجاسة الغير المرئيّة كالبول إذا غُسِل الثّوب ثلاث مرّات و عُصِر كلّ مرّة حتّى ينقطع التّقاطر وَ استُعمِل فى كلّ مرّة ماء جديد طاهِر .

تُزال النّجاسة الحقيقيّة من البدن والثّوب بالماء وبكلّ مائع يمكن به إزالة النّجاسة كالخلّ و ماء الوَرْد .

أما الوُضُوء بالخلّ و ماء الوَرْد فإنّه لا يجُوز .

يَصِير الحِذاء و الخفّ طاهِرَين بالغسل .

وكذا يَصِير الحِذاء طاهِراً بالدّلْك على أرض طاهِرة إذا كانت النّجاسة لها جِرم سواءٌ كانتِ النّجاسة رَطْبَة

أو كانت جافّة .

يطهر السيف و السّكّين و المِرْآة و الأوانِى المدهونة بالمَسْح .

تَصير الأرض طاهرة إذا جَفّت و زال عنها أثَر النّجاسة و تجوز الصلاة على تلك الأرض و لكن لا يجوز التيمّم منها .

إذا تغيّرت عَين النّجاسة بأن صارت مِلحاً صارت طاهِرة .

كذا تكون طاهرة إذا احترقت النّجاسة بالنار .

إذا أصاب مَنِيّ الإنسان الثوب أو البدن ثم يَبِس فإنه يطهر بالفرْك (١) .

و لكن إذا كان المنِيّ رَطْباً لا يطْهُر الثوب والبدن إلا بالغسل .

يطهر جِلد الحيوان الميّتِ بالدّباغة سواءٌ كانتِ الدّباغة

(١) فرك الشئ عن الثوب: حكه حتى تفتت وإنما يطهر الثوب بفرك المنى إذا كان المنى غليظاً متجسداً أما إذا لم يكن غليظاً متجسداً فإن الثوب لا يطهر إلا بالغسل سواء كان المنى رطباً أو يابساً .

حقيقية (١) أو حكمية (٢) .

جلد الخنزير لا يكون طاهراً في حال سواءٌ دُبغ أم لم يُدبغ .

جلد الآدميّ يطهر بالدّباغة ولكن لا يجوز استعماله فإنّ استعمال الآدميّ وأجزاءه ينافي كرامته وشرفه .

جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه يطهر بالذّبح الشّرعيّ .

كلّ شيءٍ لا يسري فيه الدّم لا يكون نجساً بالموت كالشّعر و الرّيش (٣) المقطوع والقرن والحافر و العظم .

ذلك إذا لم يكن بهذه الأشياء دسمٌ أما إذا كان بها دسم فهي نجسة .

عصب الميّت نجس .

نافجةُ (٤) المسك طاهرة كما أن المسك طاهر وأكله حلال



---

(١) الدّباغة الحقيقية : هي التي استعمل فيها القرظ و العفص وغيرهما من الأشياء التي تزيل نتن الجلد و فساده .

(٢) الدباغة الحكمية : هي التي لم يستعمل فيها القرظ و العفص و لكن وضع الجلد في الشمس حتى يبس أو لطخ الجلد بالتراب .

(٣) إذا كان الريش قد نتف من الميت فهو نجس لوجود الدّسومة فيه .

(٤) نافجة المسك - بالفاء و الجيم - الجلدة التي يجتمع فيها المسك

حكم الوُضوء

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . (المائدة - ٦)

و قال النّبيّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . (رواه البخاري ومسلم)

الوضوء في اللغة : الحُسْن و النّظافة .

و الوضوء في الشرع : طهارة مائية مشتملة على غسل الوجه ، و اليدين و الرجلين و مسح الرأس .

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء .

ولا يجوز مسّ المصحف الشريف إلا بالوضوء .

الذي واظب على الوضوء استحقّ الثواب و رفع الدّرجات في الآخرة .

أَرْكَان (١) الوُضُوء

أركان الوُضوء أَرْبَعَة و هِى فَرَائِضُه (٢) .

١- غَسْل الوَجْه مَرَّة .

و حَدُّ الوَجْـه يَبْتَدِئُ فى الطُّوْل مِن أَعلى سَطْح الجَبْهة إلى أَسْفَل الذَّقَن وَحَـدُّه فى العَرْض ما بَين شَحْمَتَيِ الأُذُنَين .

٢- غَسْل اليَدَين مع المِرْفَقَين مَرَّة .

٣- مَسْح رُبُع الرَّأس .

٤- غَسْل الرِّجْلَين مع الكَعْبَين مَرَّة

شُرُوط صِحَّة الوُضُوء

لا يَصِحّ الوُضُوء إلاّ إذا اجْتَمعت ثَلاثة شُرُوط

---

(١) أركان جمع ركن : هو ما كان داخلا فى حقيقة الشئ و ثبت لُزومه بدليل لا شُبهة فيه كأن يكون قطعى الثُبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر وأن يكون قطعى الدلالة على المعنى المراد بأن لا يحتمل لفظه معنيين أو أكثر

(٢) فرائض جمع فريضة : الفرض و هو ما ثبت لُزومه بدليل لا شُبهة فيه سواء كان داخلا فى حقيقة الشئ أو كان خارجاً عنها فالفرض يَشمَل الشروط و الأركان .

كذا لاتحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشُّروط .

١- أن يَصِل الماء إلى جميع الأعضاء التى يجب غَسْلها فى الوضوء .

٢- أن لا يُوجد شئ يمنع وصول الماء إلى البَشَرَة كالشَّمْع و العَجِين .

٣- أن لا يُوجد شئ من الأشياء التى تُبطِل الوضوء.

فإن حصل شئ من الأشياء التى تُبطِل الوضوء حال التوضُّئ لم يصِح الوضوء .

شُروط وُجوب الوضوء

لا يجب (١) الوضوء إلا على الذى تجتمع فيـه الشروط الآتية :

١- البُلوغ ، فلا يجب الوضوء على الصَّبِيّ .

٢- العَقل ، فلا يجب الوضوء على المجنون .

٣- الاسلام ، فلا يجب الوضوء على الكافر .

٤- القُدرة على استعمال الماء الذى يكفى لجميع الأعضاء .

فإن لم يقدِر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه.

---

(١) لا يجب : لا يلزم

كذا إذا كان قادِراً على استِعمال الماء ولكن لَمْ يَكُنِ الماء كافِياً لِجميع الأعضاء لا يَجِب الوُضُوء عليه .

٥- وُجُود الحدَث الأصْغَر .

فلا يجِب الوُضُوء على مَنْ هو مُتَوَضّئ .

٦- خُلُوُّه مِن الحدَث الأكبر .

فلا يَكْفِي الوُضُوء لِلّذِي قد وَجَب عليه الغُسْل .

٧- ضِيق الوقت .

فإنْ كان الوقت مُتَّسِعاً لم يَجِبِ الوُضُوء على الفَوْر بَلْ يَجُوز التَّأخِير فى الوُضُوء .

فُرُوع تتعلق بالوُضُوء

يَجِب غَسْل ظاهِرِ اللّحْية إذا كانَتِ اللّحية كَثّة (١) .

لا يَكْفِي غَسْلِ ظاهِرِ اللّحْية إذا كانت خَفِيفة بَل يَجِب إِيصَال الماء إلى بَشَرَة اللّحْية .

لا يَجِب غَسْل الشَّعر الذى اسْتَرْسَل (٢) من اللّحية ، و كَذا لَا يَجِب مَسْحه .

---

(١) الكَثّة : هى الكَثِيفة الشعر التى يُغَطِّى شَعرها الجلد بحيث لا يَرَى الرائى بَشَرة الوجه .

(٢) استرسل الشعر : تدلَّى وصار مُنْبَطاً

إذا كان فى الظُّفُر شئ يمنع وُصُول الماء إلى البَشَر كالشمع و العجين وجب إزالته و غسل ما تحته .

كذا إذا طال الظُّفُر حتى غَطّى الأَنْمِلَة وجب قَلْمه (١) ليصل الماء إلى البَشَرَة .

لا يكون وَسَخ الظُّفُر أو خُرء البُرغُوث مانعاً من وصول الماء إلى البَشَرة .

flea

يلزم تحريك الخاتَم الضَّيِّق إذا لم يصل الماء إلى البشَر بدون التحريك .

إذا كان غسل شُقوق رِجليه يَضُرّه جاز إمرار الماء على الدواء الذى وضعه عليها .

إذا مسح الرأس فى الوضوء ثم حَلقه لا يُعيد المسح

إذا توضأ ثم قلم الظُّفُر أو قَصّ الشارِب لا يُعيد الغَسل

---

(١) قلم الظفر : قطعه .

سُنَن الوُضُوء

تُسَنُّ الأُمُور الآتِيَة فى الوُضُوء ، فَيَنْبَغِى العَمَل بها لِيَكُون الوُضُوء عَلَى وَجْه أَكْمَل .

١- أَنْ يَنْوِى الوُضُوء قَبْل الشُّرُوع فيه .

٢- أن يَقُول بِسْم اللهِ الرَّحمٰن الرَّحِيم .

٣- أن يَغْسِلَ اليَدَيْن إلى الرُّسْغَيْن .

٤- أن يَسْتَاك ، فإنْ لَمْ يَجِدِ السِّواك فبالإصْبَع .

٥- أن يُمَضْمِض (١) .

٦- أن يَسْتَنْشِق (٢) .

٧- أن يُبالِغ فى المَضْمَضَة والاِسْتِنْشاق إذا لم يكن صائمًا

٨- أن يَغْسِل كُلّ عُضْو ثَلاث مَرّات .

٩- أن يَمْسَح جَمِيع الرَّأْس مَرّة

(١) مَضْمَضَ الماء فى فمه : حَرَّكَ الماء فى فمه وأداره فيه ، ثم أخرجه مِن فيه .

(٢) اسْتَنْشَقَ الماء : صَبَّ الماء فى أنفه .

١٠ أن يَمْسَح الأُذُنَيْن ظاهِرَهما و باطِنَهما .

١١- أن يُخَلِّل لحيته من أسفلها .

١٢- أن يُخَلِّل أصابعه .

١٣- أن يَدْلُك (١) الأعضاء عند الغَسْل .

١٤- أن يغسِل العُضو الثانى قبل جفاف العُضو الأوّل.

١٥- أن يُراعِى الترتيب فى غَسل الأعضاء ، بحيث يَغسِل الوجه أولا ، ثم اليدين ، ثم يَمسح الرأس ، ثم يَغسِل الرِجلين .

١٦- أن يَغسِل يده اليُمنَى قبل يده اليُسرَى ، ويَغسِل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى .

١٧- أن يَبْدأ المَسْح بمُقَدَّم الرأس .

١٨- أن يَمْسَح الرَّقَبَة دُون الحُلْقُوم .

لأن مَسْح الحُلقوم بِدعة .

(١) ذلك الشئ : غمزه و فركه .

آدابُ (١) الوُضُوء

تُستحبّ الأمور الآتية فى الوُضُوء .

١- أن يَجلِس للوُضُوء فى مكانٍ مُرتفِعٍ لِئلاّ يُصيبه رَشاش الماء المُستَعمَل .

٢- أن يَجلِس مُستقبِلا نَحْوَ القِبْلة .

٣- أن لا يَستَعِين بِغَيره .

٤- أن لا يَتكَلّم بكَلام النّاس .

٥- أن يَقرأ الدّعَوات المأثورة عن النّبىّ صلى الله عليه وسلّم عند الوُضُوء .

٦- أن يَجمَع بَين نِيّة القَلب و التّلفّظ باللّسان .

٧- أن يَقول بسم الله الرّحمٰن الرّحِيم عند غَسْل كُلّ عُضْو .

(١) الآداب ، و المستحبات ، و الفضائل كلمات مترادِفة و مَدلُولها واحد ، و الفَرق بين الأدب والسّنّة أن السُّنة : ما وَاظَب عليها رسولُ الله ﷺ و لم يتركه إلا مرة أو مرتين ، فيُثاب المسلم على فِعله و يُعاتَب على تركه والأدب : ما يُثاب على فِعله ولا يُعاتَب على تَركه .

٨- أن يُدخِل خِنصَره المَبلُولة فى الصِّماخ عند مَسح الأُذنَين .

٩- أن يحرِّك خاتَمه الواسِع .

أما إذا كان خاتمه ضَيِّقاً فتحريكه لازم لِصِحّة الوضوء .

١٠- أن يأخُذ الماء للمَضمَضة و الاستِنشاق بيده اليمنى .

١١- أن يستعمِل يده اليُسرى للامتِخاط (١) .

١٢- أن يَتوضّأ قبل دُخول الوقت إذا لم يكن فى حكم المعذور الذى يَلزَمه الوُضوء لوقت كل صلاة .

١٣- إذا فرَغ من الوضوء قام مُستقبِلاً نَحوَ القِبلة ويقول : «أَشْهَدُ أَن لاَّ إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، وَحدَهُ ، لاَشرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ ، وَرَسُوْلُهُ ، اللّٰهُمَّ اجعَلنِى مِنَ التَّوّابِينَ وَاجعَلنِى مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ » .

مكروهات الوضوء

تُكرَه الأمور الآتية فى الوضوء .

١- أن يُسرِف فى استعمال الماء فى الوضوء .

(١) إمتخط : أخرج المخاط من أنفه .

٢- أَنْ يَقْتُرَ (١) فى اسْتِعْمال الماء فى الوُضُوء .

٣- أن يَضْرِب الوَجْه بالماء .

٤- أن يَتَكَلَّم بِكَلام الناس .

٥- أن يَسْتَعِين بغيره .

فإن كان له عُذر فلابأس بالإستعانة .

٦- أن يَمْسَح الرَّأس ثَلاثاً ويأخُذ كل مَرَّة ماءً جديداً .

أَقْسام الوُضُوء

يَنْقَسِم الوُضُوء إلى ثَلاثة أَقْسام .

١- فَرْض (٢) .　　٢- واجِب .

٣- مُسْتَحَب

مَتَى يُفْتَرَض الوُضُوء

يُفْتَرَض الوُضُوء على المُحْدِث لِوَاحِد مِن أَرْبعة أُمُوْر .

---

(١) يقتر : أن يستعمل أقل من المقدار الكافى .

(٢) الفرض : ما ثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه .

الواجب : ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظَنِّى الثبوت أوكان الدليل قَطْعِىّ الثبوت كالقرآن و الخبر المتواتر و لكن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر .

المستحب : ما فعله النبى ﷺ مرة أو مرتين و لم يُواظِب عليه .

see PB

١- لأداء الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو كانت نَفلاً .

٢- للصلاة على الجَنازة .

٣- لسُجود التِلاوة .

٤- لِمَسّ المُصْحَف الشريف .

كذا يُفْتَرَض الوضوء إذا أراد المُحْدِث مَسّ آية مكتوبة فى حائط ، أو فى قِرطاس ، أو فِى دِرْهَم .

متى يجب الوضوء ؟

يجب الوضوء على المُحْدِث لأمر واحد و هو الطَواف بالكعبة .

متى يُسْتَحَبُّ الوضوء ؟

يُستحَبّ الوضوء للأمور الآتية .

١- للنوم على طَهارة .

٢- إذا استيقَظ من النوم .

٣- للمداوَمَة على الوضوء .

٤- للوضوء (١) على الوضوء بنِيَّة الثواب .

---

(١) إنما يستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوئه الأول أما إذا لم يكن قدأدى عبادة بوضوءه الأول فلا يستحب الوضوء بل يكون إسرافاً .

٥- بَعْدَ ارْتِكاب شَئٍ من الغِيْبَة والنَّمِيمَة والْكِذْب.
كذا يُسْتَحَبّ الوُضُوء إذا ارْتَكَب خَطِيْئَةً مّا .

٦- بَعْد إنْشَاد شِعْر قَبِيْح .

٧- بَعد القَهْقَهَة خارِجَ الصَّلاة (١) .

٨- لتَغْسِيل مَيِّت .   ٩- لِحَمْل مَيِّت .

١٠- لوَقْت كلّ صَلاة .

١١- قَبل غُسْل الجَنابة .

١٢- لِلْجُنُب عند أكْل ، و شُرْب ، و نَوْم .

١٣- عند الغَضَب .

١٤- لتِلاوة القُرآن شَفَوياً .

١٥- لِقِرَاءَة حَديث ، و كذا لرِوَايته .

١٦- لدِراسة عِلْمٍ شَرْعِيّ .

١٧- للأذَان .   ١٨- للإقَامة .

١٩- للخُطْبة .   ٢٠- لزيارة النَّبي ﷺ .

٢١- للوُقُوف بعرَفَة .

٢٢- لِلسَّعْي بين الصَّفا و المَرْوَة .

---

(١) أما إذا كانت القهقهة داخل الصلاة فإنها تنقض الوضوء

نَواقِض الوضوء

يَنتَقِض الوضوء إذا حصل شئ من الأمور الآتية

١- إذا خرج شئ من أحد السبيلَين كالبول ، و الغائط ، والرِيح

٢- إذا خرج دم ، أو قَيْح من البَدَن ، وتَجاوز إلى محل يُطْلَب تطهيره

٣- إذا خرج دم من الفَم و غلب علی البُصَاق أو ساواه

٤- إذا قاء طعاماً ، أو ماءً ، أو عَلَقاً ، أو مِرّة ، وكان القئ مِلْء (١) الفم

٥- إذا نام ولم تتمكَّن مَقْعَدته من الأرض
وكذا إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه

---

(١) ملء الفم : إذا كان القئ بحيث لا ينطق عليه الفم إلا بتكلف حكم بأنه ملء الفم .

٦- إذا أُغْمِيَ عليه   ٧- إذا جُنَّ

٨- إذا سَكِرَ .

٩- إذا قَهْقَهَ البالِغ اليَقْظان فى صَلاةٍ ذاتِ رُكُوع و سُجُود

فلا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ الصَّبِيّ .

و كذا لا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ النَّائم

و كذا لا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ فى صلاة الجَنازة أو سَجْدَة التِّلاوة

الأشياء التى لا يَنْتَقِض بها الوُضُوء

الأُمُور الآتِية تُشابِه نَوَاقِض الوُضُوء و لٰكِنَّها لا تَنْقُض الوُضُوء .

١- إذا ظَهَر الدَّم ولم يَتجاوَز عن مَكانه

٢- إذا سَقَط لَحْم من البَدَن و لٰكِن لم يَسِلْ مِنه الدَّم كالعِرق المَدَنِيّ الَّذى يُقال له بالأُردِيّة « نارُو » .

٣- إذا خَرَجَتْ دُودَة من جُرح ، أو من أُذُن

٤- إذا قاءَ ، ولٰكن لم يكُن القَيْء مِلْء الفَم .

٥- إذا قاء بَلْغَماً سَواءٌ كان البَلْغَم قليلاً أو كثيراً

٦- إذا نام المصلى فى صلاته ، سواءٌ نام فى حالة القِيام ، أو القُعود ، أو نام فى حالة الرُّكوع ، والسُّجود إذا كان على صِفة السُّنة .

٧- إذا نام المُتَوَضِّئ و كانت مَقْعَدَته مُتَمَكِّنة من الأرض .

٨- إذا مَسَّ ذَكَره بيده .

٩- إذا مَسَّ امرأة .

١٠- إذا تَمايَل النّائم .

فرائض الغسل

يفترض فى الغسل ثلاثة أمور :

١- المضمضة ٢- الاستنشاق

٣- إيصال الماء إلى جميع البدن بحيث لا يبقى فى البدن مكان يابس

سنن الغسل

تسن الأمور الآتيــة فى الاغتسال فينبغى للمغتسل مراعاتها ليكون الاغتسال على وجه أكمل .

١- أن يأتى بالبسملة قبل الشروع فى الاغتسال .

٢- أن ينوى أنه يغتسل لتحصيل الطهارة .

٣- أن يغسل اليدين إلى الرسغين أولاً مثل ما يفعل فى الوضوء

٤- أن يغسل النجاسة قبل الاغتسال . إذا كانت على بدنه ، أو على ثوبه

٥- أن يتوضأ قبل الاغتسال ، ولكن يؤخر غسل رجليه إذا كان واقفاً فى مكان منخفض يجتمع فيه الماء .

٦- أن يصب الماء على جميع بدنه ثلاث مرات .

٧- أن يصب الماء أولاً على الرأس ثم على منكبه الأيمن ثم على منكبه الأيسر

٨- أن يدلك جسده .

٩- أن يغسل البدن متواليا بحيث لا يجف العضو الأول قبل غسل العضو الآخر

إذا دخل فى الماء الجارى ومكث فيه و دلك جسده فقد أكمل سنة الاغتسال .

و كذا الحكم إذا دخل فى الماء الذى هو فى حكم الماء الجارى كالحوض الكبير .

أقسام الغسل

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أقسام .

١- فرض . ٢- مسنون . ٣- مندوب .

متى يفترض الغسل ؟

يفترض الغسل بواحد من أربعة أمور .

١- يُفْتَرَض الغُسل على الانسان إذا كان جُنُباً .

٢- يُفترَض الغُسل على المرْأة إذا طَهُرَتْ من الحَيض

٣- يُفترَض الغُسل على المرْأة إذا طهُرت من النِّفاس .

٤- يُفترَض تَغْسِيل الميّت على الأحْياء .

متَى يُسَنّ الغُسْل ؟

يُسَنّ الغُسل لأرْبعة أشْياء .

(١) لصَلاة الجُمُعَة .

(٢) لصَلاة العِيدَين .

(٣) لِلإحْرام .

(٤) للحاجّ فى عَرفَـةَ بعد زَوال الشّمس .

متَى يُسْتَحَبّ الغُسل ؟

يُسْتَحَبّ الغُسْل فى الصُّوَر الآتِية .

١- فى لَيلَة النِّصف من شَعْبانَ .

٢- فى لَيلة القَدْر .

٣- لصَلاة الكُسُوف ، و الخُسُوف .

٤- لصَلاة الاسْتِسْقاء .

٥- عند فَزَع . ٦- عند ظُلْمَة .

٧- عند رِيح شديدة .

٨- عند لُبْس ثوب جديد .

٩- لِلّذى تاب من ذَنْب .

١٠- للّذى قَدِم من سَفَر .

١١- للّذى يَريد الدخول فى المدينة المُنَوَّرة .

١٢- للذى يَريد الدخول فى مكَّةَ المُشَرَّفة .

١٣- عند الوُقوف بمُزْدَلِفَةَ صَبِيحة يوم النَّحر .

١٤- لِطواف الزِيارة .

١٥- لِلّذى غَسَّل مَيِّتاً .

١٦- بَعْـد الحِجامة .

١٧- لِلّذى أفاق من جُنونه .

و كذا يُسْتَحَبّ الغُسل للذى أفاق من إغمائه ، أو من سُكره .

١٨- للذى أسْلم و هو طاهِر .

أما إذا كان الذى أسْلم جُنُباً فَيُفْتَرَض عليه الغُسل .

مشروعية التيمم

قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا (١) طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» (النساء - ٤٣).

وقال النبي ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

(رواه مسلم عن أبي حذيفة)

شُرِعَ التيمم لأن الانسان قد يَعجز عن استعمال الماء لكون الماء مفقوداً، أو لسبب مرض أصابه فيتيمم عوضاً عن الوضوء، أو الغسل لئلا يُحرم أداء العبادات التى لا تصح إلا بهما كالصلاة التى هى أجلّ العبادات.

التيمم فى اللغة: **القصد**.

و فى الشرع: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه، واليدين، مع المرفقين بصعيد مطهر مع النية.

(١) الصعيد: ما كان من جنس الأرض كالتراب، و الحجر، و الرمل.

شروط صحة التيمم

لا يصح التيمم إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط

١- الشرط الأول: النية، فلا يصح التيمم بدون النية

يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة أمور.

الف: أن ينوى الطهارة من الحدث، و لا يلزم تعيين الحدث فى النية.

ب: أن ينوى استباحة الصلاة

ج: أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة، و سجدة التلاوة

لو تيمم بنية مس المصحف لا تصح صلاته بهذا التيمم لأن مس المصحف ليس بعبادة أصلاً، وإنما العبادة هى تلاوة القرآن

كذا لو تيمم بنية الأذان، أو الإقامة لا تصح صلاته بهذا التيمم لأن الأذان ، و الإقامة ليسا بعبادة مقصودة في ذاتهما

و كذا لو تيمم بنيـة تلاوة القرآن و هو محدث حدثاً أصغر لا تصح صلاته بهذا التيمم لأن التلاوة و إن كانت عبادة مقصودة و لكنها تصح بدون الوضوء

٢- الشرط الثاني : أن يوجد عذر من الأعذار التي تبيح التيمم .

أمثلة الأعذار التي تبيح التيمم

١- كون الماء بعيداً عنه مسيرة ميل . أو أكثر

٢- يغلب على ظنه أو أخبره طبيب مسلم حاذق أنه لو استعمل الماء حدث له مرض ، أو ازداد مرضه ، أو تأخر شفاؤه من المرض

٣- يغلب على ظنه أنه لو استعمل الماء البارد هلك.

٤- يخاف العطش على نفسه أو على غيره، إذا كان الماء قليلاً

٥- لا توجد آلة يخرج بها الماء كالدلو ، والرشاء

٦- يخاف من عدو حائل بينه و بين الماء سواء كان العدو إنساناً ، أو حيواناً مفترساً

٧- إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء فاتته صلاة العيدين أو صلاة الجنازة لأن هذه الصلوات لا تقضى

أما إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ، أو فاتته صلاة الجمعة فلا يجوز له التيمم بل يتوضأ و يقضي الصلاة المكتوبة و يصلي الظهر عوضاً عن الجمعة

٣- الشرط الثالث : أن يكون التيمم بشئ طاهر من جنس الأرض كالتراب ، والحجر، والرمل فلا يجوز التيمم بالحطب ، و الفضة ، و الذهب .

٤- الشرط الرابع : أن يمسح جميع الوجه واليدين مع المرفقين .

٥- الشرط الخامس : أن يمسح بجميع اليد ، أو بأكثرها

فلو مَسح بالإصْبَعَين و كَرَّر حتى استوعب
لا يصح التيمم

٦- الشّرط السّادس : أن يمسح بضربتين بباطن الكفّين .

لو ضرب ضربتين فى مكان واحد جاز التيمّم .
كذا إذا أصاب التراب جسده و مسحه بنيّة التيمّم صحّ التيمّم

٧- الشّرط السّابع : أن لا يوجد شئ يكون حائلاً بين المسح و البشرة كالشّمع ، و الشّحم فلا بدّ من إزالة هذه الأشياء قبل المسح و إلاّ فلا يصحّ التيمّم .

٨- الشّرط الثّامن : أن لا يوجد شئ يمنع صحّة التيمّم كالحيض ، و النّفاس ، و الحدث

فلو تيمّمت فى حالة الحيض ، أو النّفاس لا يصحّ التيمّم .
كذا لو تيمّم حالة طروء الحدث لا يصحّ التيمّم .

أركان التيمّم

أركان التيمّم اثنان فقط .

١- مَسح جميع الوجه .
٢- مَسح اليدين مع المرفقين .

سُنَن التيمّم

تُسَنّ الأمور الآتية فى التيمم .

١- أن يقول بسم الله الرّحمٰن الرّحيم فى أوله .
٢- أن يراعى الترتيب فيمسح الوجه أوّلاً ، ثم يده اليمنى ، ثم يده اليسرى .
٣- أن لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفعل أجنبى .
٤- أن يُقبِل يديه و يُدبِرهما فى التّراب .
٥- أن ينفض اليدين بعد رفعهما من التراب .
٦- أن يُفرّج أصابعه عند وضع اليدين فى التّراب .

كيفية التيمم

مَنْ أرادَ التيمُّمَ شمَّرَ عَنْ ساعدَيه، وقالَ بسم الله الرحمن الرحيم، ناوياً استباحةَ الصَّلاة، و يَضعُ باطنَ كفَّيه على التراب الطاهر، مُفرِّجا بينَ أصابعه مع إقبال اليدَيْن، وإدبارهما في التراب، ثم يرفعهما، وينفضهما ثم يمسحُ بهما وجْهه، ثم يضعُ باطن كفَّيه على التراب مرةً ثانيةً كالأولى، ثم يمسحُ بجميع كفِّه اليسرى يده اليمنى مَعَ المرفق، ثم يمسحُ بكفِّه اليمنى يده اليسرى مع المرفق، فقَدْ كمُلَ التيمم، ويُصلِّي به ما شاءَ مِنَ الفرائض، والنوافل.

نواقِض التيمُّم

١- كل شئ ينقض الوضوء ينقض التيمُّم كذلك

٢- القُدرة على استعمال الماء، و زوالُ العُذر الذى أباح له التيمُّم مِن فقد ماء، أو خوف عدوّ أو خوف مرَض، ونحوه.

فروع تتعلق بالتيمُّم

من تيمَّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة يصح له أنْ يصلِّي بذلك التيمُّم أيّ صلاة شاء

من تيمَّم لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلّي بذلك التيمم.

من تيمَّم لزيارة القبور، أو لدفن الميّت لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمُّم.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت يُستحبّ له أن يؤخّر التيمُّم.

الذى وعده أحد بالماء يجب عليه أن يؤخّر التيمم.

مَن كان معه ماء قليل وهو فى حاجة إلى عجن الدقيق يعجن الدقيق بالماء و يتيمَّم للصلاة.

من كان معه ماء قليل وهو فى حاجة إلى طبخ مرق يتوضأ بالماء و لا يطبخ المرق.

يجب طلب الماء من رفيقه الذى معه الماء إذا كان فى مكان لا يبخل الناس فيه بالماء.

أما إذا كان فى مكان يبخل الناس فيه بالماء فلا يجب عليه طلب الماء من غيره.

يجوز تقديم التيمُّم على الوقت إذا لم يكن فى حكم المعذور.

مَقطُوع اليَدين و الرِّجلَين يُصلِّى بغير طَهارة إذا كان بوَجهه جِراحة .

إذا كان الأَكثر مِن الأَعضاء أو النِّصف منها جرِيحاً تيَمَّم .

إذا كان الأَكثر من الأَعضاء صَحِيحاً توَضَّأ و مسَح الجرِيح .

المسح على الخُفَّين

قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ، وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » (البقرة - ١٨٥) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَ لِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ » (رواه الترمذى) .

أجاز الشرع المَسح على الخُفَّين عِوَضاً عن غَسل الرِّجلين فى الوضوء تَيسيراً على الناس .

شُروط جواز المَسح

يَصِحُّ المَسح على الخُفَّين إذا وُجِدت الشُّروط الآتية .

١- أن يكون قد لَبِس الخفين على طَهارة .

فلو لَبِس الخُفَّين بعد غَسلِ الرِّجلين قبل تَمام الوضوء يجوز عليهما المَسح إذا كان أَكمَل الوضوء قبل حُصول حَدَث .

٢- أن يكون الخُفَّان يَستُران الكَعبَين .

٣- أن يكون كلّ من الخفّين خالياً من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

٤- أن يستمسكا على الرّجلين بدون شدّ .

٥- أن يمنعا وصول الماء إلى القدمين .

٦- أن يمكن تتابع المشى فيهما .

فرض المسح و سنّته

مقدار الفرض فى المسح : قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدّم كلّ رجل .

و السّنّة فى المسح : أن يمدّ الأصابع مفرّجة من رؤوس أصابع القدم إلى السّاق .

مدّة المسح على الخفّين

مدّة المسح للمقيم : يوم و ليلة .

ومدّة المسح للمسافر : ثلاثة أيام مع لياليها .

تبتدئ مدّة المسح من الوقت الذى حصل فيه الحدث ، لا من الوقت الذى لبس فيه الخفّين .

لو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدّته أكمل مدّة المسافر .

ولو أقام المسافر بعد ما مسح يوماً و ليلة انتهت مدّة مسحه .

و لو أقام المسافر و قد مسح أقلّ من يوم ، وليلة يكمّل يوماً و ليلة، مدّة المقيم .

نواقض المسح على الخفين

١- كل شئ ينقض الوضوء ينقض المسح أيضاً .

٢- ينتقض المسح بنزع الخفّ .

٣- إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح .

٤- ينتقض المسح بانتهاء مدّته .

٥- ينتقض المسح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى القدمين فى الخف .

لا يجوز المسح على عمامة ، ولا قلنسوة ، ولا برقع عوضاً عن مسح الرّأس .

كذا لا يجوز المسح على القفّازين عوضاً عن غسل اليدين .

المسح على العصابة و الجبيرة

قال الله تعالى : « هو اجتباكم و ما جعل عليكم فى الدّين من حرج » (الحج - ٨٧) .

إذا جُرِح عُضو ورُبِط بعِصابة وكان صاحِب العِصابة لا يستطِيع غَسْل العُضو ، ولا مَسْحه يمسح أكْثَر ما شُدَّ به العُضو من فَوْقه ، و لا يزال يمسح إلى أن يلتئِم الجُرْح .

ولا يُشتَرَط أن يكُون قد شُدَّ العِصابة على طهارة ،

كذا إذا انكسَر عُضو و شُدَّت عليه جَبِيرة يمسح على الجَبِيرة حتى يلتئِم الجُرْح .

و لا يُشتَرَط شَدّ الجَبِيرة على طهارة .

يجُوز أن يمسح على جَبِيرة إحْدَى الرِّجْلَين و يَغسِل الرِّجل الأُخرى .

لا يَبطُل المسح بسُقُوط الجَبِيرة قبل التِئام الجُرْح .

يجُوز تبديل الجَبِيرة بغيرها ولا يجِب إعادة المسح عليها .

ولٰكِنّ الأفضل أن يُعِيد المسح بعد تبدِيل الجَبِيرة .

إذا رَمِد أحد و نهاه طَبِيب مُسْلِم حاذِق عن غَسْل العَيْنَين جاز له المسح .

لا تُشتَرَط النِّية فى المسح على الخُفَّين ، و الجَبِيرة ، و الرَّأس ، و إنما تُشترط النِّية فى التَّيَمُّم

كتاب الصّلاة

قال الله تعالى : « حافِظُوا على الصَّلَوات ، والصَّلاةِ الوُسْطى ، وَ قُومُوا لِلهِ قانِتِين » (البقرة - ٢٣٨) .

و قال رسول الله ﷺ : « أرأيتُم لو أنّ نهراً بِباب أحدِكُم يغتسِل فِيه كُلّ يوم خمساً هل يَبقَى مِن دَرَنِه (١) شيءٌ قالوا لا يَبقَى مِن دَرَنِه شيءٌ، قال فذلِك مَثَل صلوات الخَمس يمحُو اللهُ بِهِنّ الخَطايا » (رواه البُخارى و مُسلم عن أبى هُرَيرة) .

الصَّلاة أعظَم عبادة ، لأنها تَصِل العَبْد بربه .

الصَّلاة شُكْر لله تعالى على نِعمه التى لا تُحصَى .

الصَّلاة فى اللُّغة : الدُّعاء .

و الصَّـلاة فى الشَّرع : « أقوال ، و أفعال تُفتتح بالتَّكبير و تُختتم بالتسليم بشرائط مخصوصة .

(١) الدَّرَن : الوَسَخ .

أنواع الصّلاة

الصّلاة تنقسم إلى قسمين :

١- صلاة مشتملة على ركوع ، و سجود .

٢- صلاة غير مشتملة على ركوع و سجود ، وهى صلاة الجنازة .

الصّلاة المشتملة على ركوع و سجود تنقسم إلى ثلاثة أنواع .

١- فرض - و هى الصّلوات الخمس كلّ يوم

٢- واجب - وهى صلاة الوتر ، وصلاة العيدين، و قضاء النّوافل التى فسدت بعد الشّروع فيها ، و ركعتان بعد الطّواف .

٣- نفل - و هى ماعدا المفروضة ، و الواجبة .

شروط فرضيّة الصّلاة

لا تفترض الصّلاة على إنسان إلّا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط .

١- الإسلام ، فلا تفترض الصّلاة على كافر .

٢- البلوغ ، فلا تفترض الصّلاة على صبيّ .

٣- العقل ، فلا تفترض الصّلاة على مجنون .

ينبغي للآباء و الأمّهات أن يأمروا أولادهم بالصّلاة إذا بلغوا سبع سنين من عمرهم ويضربوهم بالأيدى على ترك الصّلاة إذا بلغوا عشر سنين من عمرهم كى يتعوّدوا تأدية الصّلاة فى أوقاتها قبل أن تجب عليهم .

أَوقات الصَّلاة

قال الله تعالَى : « إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » (النساء - ١٠٣) .

وقال رَسول الله ﷺ : « خَمسُ صَلَوَاتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ و صَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ أَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ و خُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَفعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (رواه أحمد) .

افتَرَضَ الله عـلى المُسلِمِين خَمس صَلَوَات فى يوم و لَيلة و هى :

١- صَلاة الصُّبح : و هى رَكعَتان .

و يَبتَدِىء وَقتها من طُلُوع الفَجر الصَّادِق و يَبقى إلى قُبَيل طُلُوع الشَّمس .

٢- صَلاة الظُّهر : و هى أَرْبع رَكَعَات

وَيَبتَدِىء وَقتها من زَوال الشَّمس مِن وَسْط السَّماء وَيَبقَى إلى أن يصير ظِلّ كل شىء مِثلَيه سِوَى الظّل الذى يُوجَد للشَّىْ عند الزَّوال عند الامام أبى حَنِيفة رح ، وبه يُفتَى، و عليه الْعَمَل عند الْمُتَأَخِّرِين من الأَحْناف .

و يَبقَى وقت الظُّهر إلى أن يصير ظِلّ كل شىء مِثله عند الامامين أبى يُوسف رح ومحمد رح وقدرَجّح الإمام الطّحاوى رح الْمِثل .

٣- الْعَصْر : و هى أَربع رَكَعات .

ويَبتَدِىء وَقتها من بَعد انتهاء (١) وقت الظُّهر وَيَبقَى إلى غُروب الشَّمس .

٤- صلاة الْمَغرِب : وَ هى ثَلاث رَكَعَات .

يَبتَدِىء وقتها من غُروب الشّمس و يَبقَى إلى غِيَاب الشَّفق الأَحْمَر، (٢) وَ عَلَيهِ الفَتْوَى .

---

(١) أى إذا صار ظل كل شئ مثليه عند الامام أبى حنيفة رح و إذا صار ظـل كل شئ مثله عند الامامين أبى يوسف رح و محمد رح .

(٢) وقت المغرب ينتهى بغياب الشفق الأحمر عند الامامين(أبى يوسف رح ومحمد رح)و وقت المغرب يمتدّ إلى أن يغيب البياض الذى يأتى بعد الحمرة عند الامام أبى حنيفة رح .

٥- صلاة العِشاء : وهى أربع ركعات .

يبتدئ وقتها من غياب الشَّفق و يبقى إلى طلوع الفجر الصادق .

صلاة الوتر : و هى واجبة و وقتها وقت العشاء غير أنها تُصلّى بعد العشاء .

فإن صلّى أحد صلاة الوتر قبل صلاة العشاء وجب عليه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء .

فروع تتعلق بأوقات الصلاة

يُستحب الإسفار (١) بالفجر .

يُستحب التأخير بالظهر فى فصل الصيف .

يُستحب التعجيل بالظهر فى فصل الشتاء .

يُستحب التأخير بالظهر فى فصل الشتاء إذا كان يوم غيم حتى يتيقن زوال الشمس .

يُستحب تأخير العصر مالم تتغير الشمس

يُستحب تعجيل العصر فى يوم الغيم .

يُستحب تعجيل المغرب .

: هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء .

يُستحب تأخير المغرب فى يوم الغيم .

يُستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل .

يُستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل للذى يثق بالانتباه فى آخر الليل .

لا يجوز الجمع بين فرضين فى وقت واحد سواء كان الجمع بعذر ، أو كان بدون عذر .

يجب على الحُجّاج خاصّة أن يصلّوا الظهر ، والعصر فى عرفة مع الإمام فى وقت الظهر .

و أن يصلّوا المغرب ، و العشاء بمزدلفة فى الوقت الذى وصلوا فيه إلى مزدلفة .

الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة

لاتجوز الصلاة فى الأوقات الآتية سواء كانت فرضاً أو كانت واجبة .

وكذا لايجوز قضاء الصلوات الفائتة فى تلك الأوقات .

١- وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع .

٢- وقت استواء الشمس إلى أن تزول .

٣- وقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، ويُستثنى من

ذلك عصرُ ذلك اليوم فإنه يجوز عند اصفرار الشَّمس .
ويصح أداء ما وجب فى تلك الأوقات مع الكراهة .
فإذا حضرت جنازة فى تلك الأوقات جازت الصَّلاة عليها مع الكراهة .
و إذا تلا أحد آية سجدة فى تلك الأوقات جاز له مع الكراهة أن يسجد للتلاوة .
تُكره الصَّلوات النَّافلة تحريماً فى تلك الأوقات .

الأوقات التى تكره فيها النَّافلة

تُكره الصَّلوات النَّافلة فى الأوقات التَّالية .

١- بعد طلوع الفجر أكثر من سُنَّة الفجر و هى ركعتان .

٢- بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشَّمس .

٣- بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشَّمس .

٤- عند ما يخرج الخطيب يوم الجمعة لخطبة صلاة الجمعة حتى يفرغ من الفرض .

٥- عند الإقامة ، وتُستثنى منه سُنَّة الفجر فإنها تُصلَّى بدون كراهة عند الإقامة وبعدها فى ناحية المسجد إذا تيقن

أنه يدرك الإمام فى الرَّكعة الثانية .

٦- قبل صلاة العيد ، فلا يُصلَّى النَّفل قبل صلاة العيد لا فى منزله و لا فى المُصلَّى .

٧- بعد صلاة العيد فى المُصلَّى خاصَّة .

فلو صلَّى النفل بعد صلاة العيد فى منزله جازت صلاته بدون كراهة .

٨- إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف أنه لو اشتغل بالنَّفل فاته الفرض .

٩- عند حضور الطَّعام إذا كان جائعاً و فى نفسه توق شديد إلى الطعام .

١٠- عند مدافعة البول ، أو الغائط ، أو الرِّيح .

تُكره الصَّلاة سواء كانت فرضاً أو كانت نافلة عند مدافعة البول ، و الغائط ، و الرِّيح .

١١- عند حضور شئ يشغل باله و يخل بالخشوع .

١٢- بين صلاة الظُّهر والعصر فى عرفة للحاجِّ خاصَّة .

١٣- بين صلاة المغرب والعشاء فى مزدلفة للحاجِّ خاصَّة .

حُكمُ الأذانِ والإقامة

الأذان سُنَّة مؤكَّدة على الرِّجال لصلوات الفرض.

الإقامة سُنَّة مؤكَّدة على الرِّجال لصلوات الفرض سواء كان مقيماً أو كان فى سفر، وسواء صلَّى بجماعة أو صلَّى وحده، وسواء كان يؤدِّى الوقتية أو كان يقضى الفائتة.

والأذان: أن يقول:

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، حىَّ على الصَّلاةِ، حىَّ على الصَّلاةِ، حىَّ على الفلاحِ، حىَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ.

ويزيد فى أذان الفجر بعد «حىَّ على الفلاح»

«الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» مرَّتين

الإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد «حىَّ على الفلاح»، قد قامتِ الصَّلاة، مرَّتين.

يتمهَّل فى الأذان و يُسرع فى الإقامة

لا يصحُّ الأذان إلا بالعربيَّة.

فلو أذَّن بلغة غير العربيَّة لا يصحّ سواء علم أنه أذان أو لم يعلم.

مندوبات الأذان

تُستحبُّ الأمور الآتية فى الأذان

١- أن يكون المؤذِّن على وضوء.

٢- أن يكون المؤذِّن عالماً بالسُّنَّة و أوقات الصَّلاة

٣- أن يكون المؤذِّن صالحاً

٤- أن يستقبل القبلة عند الأذان

٥- أن يجعل إصبعيه فى أذنيه.

٦- أن يحوِّل وجهه يميناً إذا قال «حىَّ على الصَّلاة». أن يحوِّل وجهه شمالاً. إذا قال «حىَّ على الفلاح».

٧- أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر فيه المواظبون على الجماعة

أما إذا كان يخاف فوات الوقت فإنه لا يؤخر الصلاة

٨- أن يفصل فى المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصيرة أو بقدر ثلاث خطوات .

٩- يستحب للذى سمع الأذان أن يمتنع عن شغله و يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا أنه يقول عند قول المؤذن: حىّ على الصلاة ، و حىّ على الفلاح « لا حول و لا قوة إلا بالله » و يقول عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم « صدقت و بررت

١٠- يستحب أن يدعو المؤذن والسامع بعد الفراغ من الأذان بهذه الكلمات : « اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » .

الأمور التى تكره فى الأذان

تكره الأمور الآتية فى الأذان

١- التغنى بالأذان

٢- أذان المحدث و إقامته

٣- أذان الجنب

٤- أذان صبى لا يعقل

٥- أذان المجنون

٦- أذان السكران

٧- أذان المرأة

٨- أذان الفاسق

٩- أذان القاعد

١٠ يكره للمؤذن أن يتكلم فى أثناء الأذان ، و الإقامة .

فلو تكلم المؤذن فى أثناء الأذان يستحب له أن يعيد الأذان .

فلو تكلم المؤذن فى أثناء الإقامة لا يعيد الإقامة

١١- يكره الأذان ، والإقامة لظهر يوم الجمعة فى المصر

من فاتته أكثر من صلاة أذن و أقام للفائتة الأولى ثم هو مخير فى البواقى إن شاء أذن ، و أقام لكل فائتة ، و إن شاء اقتصر على الإقامة

شروط صحة الصلاة

هنا أشياء ليست بداخلة فى حقيقة الصلاة و لكنها لازمة لصحة الصلاة بحيث لو فات منها واحد لا تصح الصلاة ، وتلك الأشياء تسمى شروط الصلاة وهى ستة .

١- الطهارة ، فلا تصح الصلاة بدون طهارة .

و يراد بالطهارة :

(الف) أن يكون بدن المصلى طاهراً من الحدث الأصغر ، و الحدث الأكبر .

(ب) وأن يكون بدن المصلى طاهراً من النجاسة التى لم يعف عنها .

(ج) وأن يكون ثوبه الذى يصلى فيه طاهراً من النجاسة التى لم يعف عنها .

(د) وأن يكون المكان الذى يصلى فيه طاهراً من النجاسة .

و يلزم فى طهارة المكان أن يكون موضع القدمين ، و اليدين ، و الركبتين ، و الجبهة طاهراً

٢- ستر العورة .

فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القدرة على سترها

و يلزم أن تكون العورة مستورة من ابتداء الدخول فى الصلاة إلى الفراغ منها .

إذا كان ربع العضو منكشفاً قبل الدخول فى الصلاة لم تنعقد الصلاة .

و إذا انكشف ربع العضو فى أثناء الصلاة مدة أداء ركن بطلت الصلاة

حد عورة الرجل : من السرة إلى منتهى الركبة فالركبة عورة بخلاف السرة فإنها ليست بعورة

حد عورة الأمة : من السرة إلى منتهى الركبة
الركبة
مع ظهرها و بطنها .

حد عورة الحرة : جميع بدنها سوى الوجه و الكفين و القدمين

٣- استقبال القبلة ، فلا تصح الصلاة بدون
٦٦
استقبال القبلة عند القدرة على استقبالها .

عين الكعبة : هى قبلة للذى هو بمكة المكرمة و يقدر على مشاهدتها

جهة الكعبة : هى قبلة للذى لا يقدر على مشاهدة الكعبة .

كذا جهة الكعبة قبلة للذى هو بعيد عن مكة المكرمة

من عجز عن استقبال القبلة لمرض ، أو لخوف عدو جاز له أن يصلى إلى أى جهة قدر .

٤- وقت الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها. و قد تقدم ذكر أوقات الصلاة مفصلا .

٥- النية ، فلا تصح الصلاة بدون نية .

إذا كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها كأن ينوى ظهرا ، أو عصرا مثلا

كذا إذا كانت الصلاة واجبة وجب تعيينها كأن ينوى وترا . أو صلاة العيدين

أما إذا كانت الصلاة نافلة فلا يشترط تعيينها بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة .

إذا كان مقتديا يلزمه أن ينوى متابعة الامام .

٦- التحريمة ، و يراد بالتحريمة أن يفتتح صلاته بذكر خالص لله تعالى كأن يقول : الله أكبر ، أوالله أعظم ، أو سبحان الله .

و لا يفصل بين النية و تكبيرة الافتتاح بعمل ينافي الصلاة كالأكل و الشرب .

و يشترط فى التحريمة أن يأتى بها قائما قبل الإنحناء للركوع .

و أن لا يؤخر النية عن تكبيرة الافتتاح .

و أن يقول « الله أكبر » بحيث يسمع نفسه .

فروع تتعلق بشروط الصلاة

الذى لا يجد شيئا يزيل به النجاسة يصلى مع النجاسة و لا يعيد الصلاة .

الذى لا يجد ثوبا يستر به عورته و كذا لا يجد حشيشا أو طينا يصلى عريانا و لا يعيد الصلاة .

مَن كان رُبع ثوبه طاهِراً لا تجُوز صَلاته عُرياناً .

مَن كان ثوبه نجساً فصلاته فى الثَّوب النَّجِس أولى مِن صَلاته عُرياناً .

يُصَلِّى العُريان جالِساً مادّاً رِجليه نحوَ القِبلة و يُؤدّى الرُّكوع و السُّجود بالإيماء .

تجُوز الصَّلاة على طَرَف طاهِر من الثَّوب النَّجِس ، ذلك إذا كان الثَّوب لا يَتحرّك أحَدُ طرَفيه بتحرِيك طَرَفه الآخر .

تجُوز الصَّلاة على لِبْدٍ أعْلاه طاهِر و أسْفَلُه نجِس .

الّذى اشْتَبهَتْ عليه القِبْلة و لم يجِد شَخصاً يَسْأَله عن القِبلة ، وكَذا لم يُوجد شَئٌ يَدُلّ على القِبْلة يُصَلِّى بالتَّحَرِّى .

لو صَلَّى بعد التَّحرِّى وأخطأَ فى القِبْلة صحّت صَلاته .

إن عَلِم بِخطَائِه فى أثناء الصَّلاة اسْتَدار نحوَ القِبلة و بنَى على صَلاته .

إذا انكشَف مِن أعضاء مُتفرِّقة من العَوْرة فلو كان مجمُوعها يَبلُغ رُبع أصغَر الأعضاء المَكشوفة بطَلَتِ الصَّلاة .

و إن كان مجمُوعُ الأعضاء المَكشُوفة أقَلّ من ذلك صحّت الصَّلاة .

أركانُ الصَّلاة

أرْكان (١) الصَّلاة خمسَة و هِىَ فرائِضُها كذلِك . فمَن ترَك مِنها واحِداً بطَلَتْ صَلاته سَواءٌ تركَه عمداً أو سَهواً .

١- القِيامُ ، فلا تصِحُّ الصَّلاة بِدُون القِيام إذا كان قادِراً عليه .

القِيام فَرض فِى صَلوات الفَرض و الواجِبة .

و لا يُفترَض القِيام فِى الصَّلوات النَّافِلة .

فتجُوز الصَّلواتُ النَّافلة قاعِداً مَعَ القُدرة عَلى القِيام .

٢- القِراءَةُ ، و لو آيةً قصِيرَةً ، فلا تصِحُّ الصَّلاة بِدُون القِراءَة .

القِراءَةُ فَرض فى رَكعتَين مِن صَلوات الفَرض .

---

(١) أركان : جمع ركن و هو ما كان داخلا فى حقيقة الشئ وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه .

و القِرَاءة فَرْض فى جميع رَكَعات الصَّلَوات الوَاجِبة و النَّافِلة .

وتَسقُط القِرَاءة عن المصَلِّي إذا كان مُقتَدِياً بَلْ تُكرَهُ لَهُ القِرَاءة .

٣- الرُّكُوع ، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون الرُّكوع .

القَدْر المَفرُوض مِن الرُّكُوع يَتحقق بِطَأطَأة الرَّأس بأَنْ يَنحَنِيَ انحِناءً يكُون أقْرَبَ إلَى حال الرُّكُوع .

أمّا كَمَالُ الرُّكُوع فإنّه يَتحقق بِانحِنَاء الصُّلْب حَتّى يَسْتَوِى الرَّأس بالعَجُز .

٤- السُّجُود ، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون سَجْدَتَين فى كُل رَكْعَة .

القَدْر المَفرُوض من السُّجود يَتَحقّق بِوَضع جُزْء من الجَبْهَة ، و وَضْع إحْدَى اليَدَين ، و إحْدَى الرُّكبَتَيْن ، و شَيْءٌ من أطْرَاف إحْدَى القَدَمَين على الأرْض .

و كَمَالُ السُّجود يَتحقق بِوَضع اليَدين و الرُّكبَتَين و القَدَمَين و الجَبْهَة و الأنف علَى الأرْض .

وَ لا يَصِحّ السُّجُود إلاّ أنْ يَكُون على شَيْءٍ تَستَقِرّ

عَلَيه جَبْهَتُه بحيثُ لو بَالَغَ السَّاجِد لا يَتَسفَّلُ رأسه أبْلَغَ مما كان حالَ الوَضْع .

ولا يَصِحّ الإقتِصار فى السُّجُود عَلى الأنف إلاّ إذا كان لَهُ عُذْر .

من سَجَدَ على كَفِّه ، أو عَلَى طَرَفِ ثوبه جاز مَعَ الكَرَاهَــة .

و يُشتَرَط لِصِحّةِ السُّجُود أن لاّ يَكُون مَحلّ السُّجود أرْفَعَ مِنْ مَوْضِع القَدَمَيْن بِأكْثَرَ مِن نِصْفِ ذِرَاع .

فإن زاد ارتِفَاع مَوضِع السُّجود عَلَى نِصْفِ ذِرَاع لم تَصِحّ الصلاة إلا إذا كانَ ازْدِحَامٌ شَدِيد .

٥- القُعُود الأخِير قَدْرَ قِرَاءَة التَّشَهُّد .

قد عَدَّ بَعضُ الفُقَهاء الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاة بِصُنْعِ المُصَلِّي من الفَرَائِض و لٰكِنَّهُ عِنْد المُحَقِّقِين لَيْسَ بِفَرض بَلْ هو واجِب .

واجبات الصلاة

الأمور الآتية واجبة فى الصلاة .

فمن ترك شيئاً من هذه الأمور سهواً كانت صلاته ناقصة و تجبر بسجود السهو .

و من ترك شيئاً منها عمداً تجب عليه إعادة الصلاة و إلا كان آثماً .

١- افتتاح الصلاة بخصوص قول « الله أكبر » .

٢- قراءة سورة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض و فى جميع ركعات الوتر ، والنفل .

٣- ضم سورة قصيرة ، أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر ، و النفل .

(١) الواجب :- ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظنى الثبوت كخبر آحاد أو يكون ظنى الدلالة بأن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر .

٤- تقديم سورة الفاتحة على السورة .

٥- أداء السجدة الثانية بعد الأولى بدون فصل بينهما .

٦- أداء جميع الأركان باعتدال و طمأنينة .

٧- القعود الأول قدر قراءة التشهد .

٨- قراءة التشهد فى القعود الأول ، و كذا قراءة التشهد فى القعود الأخير .

٩- القيام إلى الركعة الثالثة فوراً من غير تراخ بعد الفراغ من التشهد .

١٠- الخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتين .

١١- قراءة دعاء القنوت فى الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ من الفاتحة ، والسورة .

١٢- التكبيرات الزوائد فى العيدين ، وهى ثلث تكبيرات فى كل ركعة .

١٣- تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين .

١٤- جهر (١) الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر و فى الأوليين من المغرب ، و العشاء ، و فى الجمعة ، و العيدين ، والتراويح والوتر فى رمضان .

(١) سواء صلى بالناس أداءً أو صلى بالناس قضاءً .

المنفرد بالخيار فى الصلاة الجهرية إن شاء جهر بالقراءة و إن شاء أسرّ بالقراءة إلا أن الأفضل الجهر فى الصلوات الجهرية .

١٥- قراءة الإمام ، والمنفرد سرّاً فى الظهر والعصر ، وفى الركعة الأخيرة من المغرب ، وفى الركعتين الأخريين من العشاء ، و كذا فى نفل النهار .

من ترك السورة فى الأوليين من العشاء قرأها فى الأخريين مع الفاتحة جهراً و سجد للسهو .

و من ترك الفاتحة فى الأوليين لا يكررها فى الأخريين ، بل يسجد للسهو جبراً لما فات .

سُنَنُ الصَّلاة

سنن الأمور الآتية فى الصلاة ينبغى العمل بها لتكون الصلاة كاملة و طبقاً لقول النبى ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

١- أن يقوم عند التحريمة مستوياً من غير أن يطأطئ رأسه .

٢- أن يرفع يديه قبل التحريمة حذاء (١) الأذنين .

٣- أن يكون باطن الكفين و الأصابع مستقبلاً نحو القبلة حال رفع اليدين .

٤- أن يترك الأصابع على حالها منشورة وقت رفع اليدين فلا يضمها كل الضم و لا يفرجها كل التفريج .

٥- أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت سرته (٢) .

---

(١) و المرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين .

(٢) و المرأة تضع يديها على صدرها .

٦- أنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ اليُمنَى على ظاهِرِ كَفِّهِ اليُسْرَى مُحلِّقاً (١) بالخِنْصَر و الإبْهام على الرُّسْغ .

٧- أنْ يَقرأَ الثَّناءَ عَقِبَ وَضْعِ اليَدَيْن تَحْتَ السُّرَّةِ .

والثَّناء أنْ يقُول : « سُبْحٰنَكَ اللّٰهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَ تَعَالَى جَدُّكَ ، ولَا إلٰهَ غَيْرُكَ » . (ترمذى ٢٢٥ مسلم ٦٠٦)

٨- أن يَقُولَ (٢) قَبْلَ قِراءة الفاتِحة : « أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ » .

٩- أنْ يَقُوْلَ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ » فِي كُلِّ رَكْعَة قَبلَ الفاتِحة .

١٠- أن يقُوْلَ : « آمِـيْن » سِرّاً عِنْد الفَراغ من الفَاتِحَـة .

١١- أنْ يَتْرُكَ فى القِيام فُرْجَة بَيْن قَدَمَيه قَدْر أرْبَع أصَابِع .

١٢- أنْ يَقْرَأَ فى الظُّهْر ، و الفَجْر بعد الفَاتِحَة سُوْرة مِنْ طِوال (٣) المُفَصَّل ، وفى العَصْر ، و العِشاء سُوْرة مِن

(١) و المرأة تجعل باطن كفها اليُمنَى على ظاهر كفها اليُسرَى من غير تحلق .
(٢) المقتدى لا يأتى بالتعوّذ و البَسْمَلة والمسبوق يأتى بالتعوّذ والبَسْمَلة فى أول ركعة يصليها بعد الإمام .
(٣) طِوال المفصل : من سورة الحُجُرات إلى سورة البُرُوج .

أوْسَاطِ (١) المُفَصَّل ، و فى المغرب سُوْرة من قِصار (٢) المُفَصَّـل .

١٣- أن يُطِيْلَ الرَّكْعَـة الأوْلَى من الرَّكْعَة الثَّانِيَة فِي الفَجْر فقط .

١٤- تَكْبِيْرَة الرُّكوع .

١٥- أن يأخذ رُكْبَتَيْه بِيَدَيه حالَ الرُّكُوْع و يُفَرِّج أصَابِعه .

١٦- أن يَبْسُطَ ظَهْرَه ويُسَوِّيَ رَأسه بِعَجُزِه ويَنْصِب سَاقَيْه حَالَ الرُّكُوْع .

١٧- أنْ يقُول فى الرُّكوع « سُبْحٰنَ رَبِّيَ العَظِيْمِ » ثَلٰثَ مَرّات على الأقَلِّ .

١٨- أن يُبَاعِدَ الرَّجُل يدَيْه عن جَنْبَيْه حالَ الرُّكوع .

١٩- أن يقُول الإمام عِند رَفْع الرَّأس مِنَ الرُّكوع « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،

و المُقْتَدِي يقُول سِرّاً « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » ،

(١) أوساط المفصل : بعد البروج إلى سورة لم يكن الذى .
(٢) قصار مفصل : بعد لم يكن إلى سورة الناس .

و المنفرد يأتي بهما جميعاً .

٢٠- تكبيرة السجود .

٢١- أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عند السجود.

٢٢- أن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه عند النهوض من السجود .

٢٣- أن يضع وجهه بين كفيه حال السجود .

٢٤- أن يباعد بطنه عن فخذيه و يباعد مرفقيه عن جنبيه و يباعد ذراعيه عن الأرض حال السجود .

٢٥- أن تكون أصابع اليدين مضمومة حال السجود.

٢٦- أن تكون أصابع القدمين مستقبلة نحو القبلة حال السجود .

٢٧- أن يقول في السجود : «سبحان ربي الأعلى» سراً ثلث مرات على الأقل .

٢٨- أن يكبر للرفع من السجود .

٢٩- أن ينهض من السجود بلاقعود و لا اعتماد بيديه على الأرض إلا إذا كان له عذر .

٣٠- أن يضع اليدين على الفخذين بين السجدتين كما

يضعهما حال التشهد .

٣١- أن يفترش (١) رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى في الجلسة في القعود الأول و الأخير .

٣٢- أن يشير بالإصبع المسبحة في التشهد يرفعها عند قوله «لا إله» و يضعها عند قوله «إلا الله»

٣٣- أن يقرأ سورة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر، والعصر، والعشاء، وفي الركعة الثالثة من المغرب

٣٤- أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود الأخير

٣٥- أن يدعو لنفسه بعد الصلاة على النبي ﷺ بالأدعية المأثورة .

و من الأدعية المأثورة : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، و (إنه) لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» .

٣٦- أن يلتفت يميناً و شمالاً عند قوله «السلام

(١) و المرأة تجلس على إليتها و تضع الفخذين على الأرض و تخرج الرجل من تحت وركها اليمنى .

عليكم، و رحمة الله.

٣٧- أن يأتي الامام بتكبيرات الإنتقال جهراً و المقتدي يأتي بها سراً.

٣٨- أن يقول الامام «السلام عليكم، ورحمة الله» جهراً، و المقتدي يأتي بها سراً.

٣٩- أن ينوي الإمام بالتسليمتين الرجال، والحفظة، و صالحي الجن.

وأن ينوي المقتدي إمامه مع القوم في جهة الامام.

و أن ينوي المنفرد الملائكة فقط.

٤٠- أن يخفض صوته بالتسليمة الثانية من الأولى

٤١- أن يبدأ بالتسليمة من اليمين.

٤٢- أن يكون سلام المقتدي مقارناً لسلام إمامه

٤٣- أن ينتظر المسبوق فراغ الامام من التسليمتين، فلا يقوم لإتمام صلاته قبل فراغ الامام من التسليمتين.

مستحبات الصلاة

تستحب الأمور الآتية في الصلاة يحسن ملاحظتها ليكون أداء الصلاة على وجه أكمل.

١- أن يخرج الرجل كفيه من ردائه، أو من كميه عند التحريمة، و المرأة لا تخرج كفيها.

٢- أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده حال القيام.

٣- أن يكون نظره إلى ظاهر قدميه حال الركوع.

٤- أن يكون نظره إلى أرنبة أنفه حال السجود.

٥- أن يكون نظره إلى حجره حال القعود.

٦- أن يكون نظره إلى المنكبين عند التسليم.

٧- أن يدفع السعال و التثاؤب قدر استطاعته.

٨- أن يكظم فمه عند التثاؤب إذا اضطر إليه.

٩- أن يقرأ في القعود الأول، و الأخير التشهد المأثور عن عبد الله ابن مسعود.

١٠- أن يقرأ في الوتر خصوص اللهم إنا نستعينك إلخ.

مُفسِدات الصَّلاة

تَفسُد الصَّلاة إذا حَصَل واحِد من الأُمور الآتِية في أثناء الصَّلاة .

١- إذا فاتَ شَرط من شُروط الصَّلاة .

٢- إذا تَرَكَ رُكناً من أركان الصَّلاة .

٣- إذا تَكلَّم في أثناء صلاته سواءٌ كان الكلام عمداً ، أو كان سهواً ، أو خطأً .

٤- إذا دعا بما يُشبِه كلام النَّاس كأنْ يقول: اللّهمّ زوِّجني فلانةَ، أو أطعِمني تفّاحةً .

٥- إذا سلَّم على أحد ، أو ردَّ سلامه باللِّسان ، أو بالمصافحة .

سواءٌ كان التَّسليم عمداً ، أو كان سهواً ، أو خطأً .

أمّا إذا ردَّ السَّلام بإشارة فلا تفسُد صلاته .

٦- إذا عمِل عملاً كثيراً (١) .

(١) العَمَل الكثير هو الذي غلب على ظن الناظر إليه أن فاعِلَه ليس في الصلاة.

٧- إذا حوَّل (١) صدره عن القِبلة .

٨- إذا أكل شيئاً ، أو شرِبه ولو كان الشيءُ المأكول أو المشروب قليلاً .

٩- إذا أكل الشيءَ الذي علِق بأسنانه وكان قدر الحِمَّصة (٢) .

١٠- إذا تنحنح بدون حاجة (٣)

١١- إذا تأوَّه ، أو تأفَّف ، أو أنَّ ، إذا لم تكن هذه الأشياء ناشئة مِن خشية الله .

ويُستثنى من ذلك المريض الذي لا يملِك نفسه عن أنين ، وتأوُّه فلذا صلاته لا تفسُد .

١٢- إذا بكى بصوت عالٍ ولم يكن البُكاء (٤) ناشئاً

(١) و لكن من سبقه الحدث و خرج للوضوء و حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته .

(٢) أما إذا كان الشئ المأكول أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته .

(٣) أما إذا تنحنح لعذر ، أو تنحنح لإصلاح صوته أوتنحنح لينبه إمامه على خطاء وقع منه فلا تفسد صلاته ، كذا إذا تنحنح ليعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته .

(٤) إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله ، أو من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاة .

مِن خَشيَةِ اللهِ، أو من ذِكرِ الجَنَّة، أو النَّار بل كان ناشئاً
من وَجع، أو مُصِيبة .

١٣- إذا انكشفت عورة المصلِّى فى أثناء الصَّلاة
مُدَّة أداء رُكن .

١٤- إذا وُجدت نجاسة فى بَدن المصلِّى، أو فى ثيابه
أو مكانه مُدَّة أداء رُكن .

١٥- إذا طرَأ الجُنون .

١٦- إذا طرَأ الإغماء على المصلِّى .

١٧- إذا طلعتِ الشَّمس فى صلاة الفجر .

١٨- إذا دخل وقت الزَّوال فى صلاة العِيدَين .

١٩- إذا دخل وقت العصر فى صلاة الجُمُعة .

٢٠- إذا كان المصلِّى متيمِّماً فوجد الماء، و قدر
على استعماله .

٢١- إذا انتقض الوضوء بصُنع (١) المصلِّى
أو بصنع غيره .

٢٢- إذا مدّ همزة « الله أكبر » .

(١) أما إذا سبقه الحدث من غير عمد فلا تفسد صلاته بل يتوضأ و يبنى على صلاته .

٢٣- إذا قرأ من المُصحف .

٢٤- إذا أدّى رُكناً فِى حالة النَّوم و لم يُعِد ذلك
الرُّكن بعد الانتباه مِن النَّوم .

٢٥- إذا كان المُصلِّى صاحب ترتيب فتذكَّر فِى أثناء
الصَّلاة أنّ عليه فائتة لم يقضها بعدُ .

٢٦- إذا استخلف الإمام رجلاً لا يصلح للإمامة .

٢٧- إذا ظنَّ أنّه قد سبقه الحدث فخرج من المسجد
أو تجاوز الصُّفوف، أو السُّترة فى غير المسجد .

٢٨- إذا ضحك فى أثناء الصَّلاة بالصَّوت .

٢٩- إذا نزع خُفَّه فى أثناء الصَّلاة سواءٌ كان النَّزع
بالعمل القليل، أو الكثير .

٣٠- إذا سبق المقتدى إمامه فى أداء رُكن بحيث
لا يكون شريكاً مع الإمام فى أداء ذلك الرُّكن .
كأن ركع المقتدى قبل إمامه، ورفع رأسه قبل
رُكوع الإمام، ولم يُعِد ذلك الرُّكوع معه .

٣١- إذا حصلت جنابة فى أثناء الصَّلاة سواءٌ حصلت
بالنَّظر إلى امرأة، أو بالتفكُّر فى جمالها، أو باحتلام .

الأمور التى لا تفسد بها الصّلاة

لا تفسد الصّلاة بالأمور الآتية .

١- إذا سلّم ساهياً للخروج من الصّلاة .

٢- إذا مرّ أحد فى موضع سجوده .

٣- إذا أكل الشئ الّذى علق بأسنانه و كان أقلّ من الحمصة .

٤- إذا نظر إلى مكتوب، و فهمه .

الأمور التى تكره فى الصّلاة

تكره الأمور الآتية فى الصلاة ، ينبغى الاجتناب عنها لئلّا يعترى الصّلاة نقص .

١- ترك سنّة من سنن الصّلاة عمداً .

٢- العبث بالثّوب ، أو بالبدن .

٣- الصّلاة فى الثّياب الممتهنة التى لا يخرج فى مثلها إلى أشراف النّاس .

٤- الاتّكاء إلى شئ فى الصّلاة .

٥- الالتفات بالعنق يميناً و شمالاً بدون حاجة .

٦- الصّلاة فى مواجهة آدمىّ .

٧- الصّلاة عند مدافعة البول ، والغائط ، والرّيح .

٨- الصلاة فى أرض الغير بدون رضاه .

٩- الصلاة فى مواجهة نار ، أو فى مواجهة كانون فيه نار .

١٠- الصَّلاة فى مَكان مُحتَقَر كالحمَّام، وبيتِ الخَلاء.

١١- الصَّلاة فى الطَّرِيق.

١٢- الصَّلاة فى المقبَرة.

١٣- الصَّلاة قريباً من **النَّجاسة**.

١٤- الصَّلاة مع نجاسة **قليلة تجوز معها الصَّلاة** بدُون عُذر.

١٥- الصَّلاة فى ثوب فيه تصاوير لِذى رُوح.

١٦- الصَّلاة فى مكان فيه صُورة (١) سواءٌ كانتِ الصُّورة فوق رأسه، أو بين يديه، أو خلفه.

١٧- فرقعة الأصابع.

١٨- تشبيكُ الأصابع.

١٩- التربُّع بدُون عُذر.

٢٠- الإقعاء (٢).

٢١- افتِراش ذِراعَيه فى السُّجود.

---

(١) أما إذا كانت الصورة صغيرة بحيثُ لا تبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذى روح فلا تُكره الصلاة.

(٢) الإقعاء: هو الجُلوس مثل جُلوس الكلب.

٢٢- وضعُ يديه على خاصِرته.

٢٣- تشميرُ كُمَّيه عن ذِراعَيه.

٢٤- الصَّلاة فى الإزار وحده، أو فِي السروال وحده مع القُدرة على لُبس القميص.

٢٥- الصَّلاة مكشوفَ الرَّأس لِغير عُذر أو لِغير مَصلحة (١).

٢٦- الصَّلاة خلف الصَّفِّ الذى فيه فُرجة، وسعة للقيام.

٢٧- عدُّ الآيات و التسبيح بالأصابع.

٢٨- مسح تُراب لا يُؤذيه مِنَ الوجه فى أثناء الصَّلاة.

٢٩- الاقتِصار فِي السُّجود على الجَبهة بدُون عُذر.

٣٠- **الصَّلاة** بِحضرة طعام إذا كانت نفسه تميل إلى الطَّعام.

٣١- تعيين سُورة (٢) لا يقرأ غيرها.

٣٢- تكرار قراءة سُورة فى الرَّكعتين من الفرض إذا كان يحفظ غيرها.

---

(١) أما إذا صلى مكشوف الرأس لعذر، أو للتذلل فلا تكره الصلاة.

(٢) فإن عين سورة لعذر، أو للتبرك بقراءة النبي ﷺ فلا تكره الصلاة.

٣٣- القراءة فى الفرائض على خلاف ترتيب السّور عمداً (١) .

٣٤- تطويل الرّكعة الثّانية على الرّكعة الأولى تطويلاً فاحشاً (٢) .

٣٥- تحويل أصابع يديه ، أو رجليه عن القبلة فى السّجود ، أو غيره .

٣٦- السّجود على كور عمامته ، أو على صورة ذى روح .

٣٧- الفصل فى الفرائض بين سورتين قرأهما بسورة قصيرة ، كأن قرأ فى الرّكعة الأولى سورة التّكاثر وقرأ فى الثّانية سورة همزة ، و ترك بينهما سورة العصر .

٣٨- ترك وضع اليدين على الرّكبتين فى الرّكوع .

٣٩- ترك وضع اليدين على الفخذين فى التّشهّد ، و فى الجلسة بين السّجدتين .

٤٠- التّثاؤب .

---

(١) أما إذا خالف الترتيب سهواً فلا تكره .

(٢) أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين أو ثلاث آيات فلا تكره .

فإن غلبه التّثاؤب فليكظم بأن يضع ظاهر يده اليمنى على فيه .

٤١- ردّ السّلام بالإشارة .

٤٢- أخذ القملة ، و قتلها .

٤٣- أن يصلّى و قد شدّ رأسه بالمنديل ، و ترك وسطه مكشوفاً .

٤٤- أن يصلّى و هو عاقص (١) شعره .

٤٥- أن يرفع ثوبه من بين يديه ، أو من خلفه عند الرّكوع ، و السّجود خوفاً من أن يتلوّث بالتّراب .

٤٦- سدل ثوبه بأن يجعل الثّوب على رأسه أو على كتفه و ترك جانبيه من غير أن يضمّهما .

٤٧- سدل إزاره أو سرواله أسفل من الكعبين .

٤٨- الرّكوع قبل تمام القراءة و إكمالها فى الرّكوع .

٤٩- قيام الإمام بجملته فى المحراب بدون عذر (٢)

---

(١) عقص شعره : شد شعر رأسه على قفاه ، أو على مقدم رأسه .

(٢) أما إذا قام الإمام خارج المحراب و سجد فى المحراب ، أو قام بجملته فى المحراب لضيق المكان فلا يكره .

٥٠- قِيام الإمام وَحْدَه فى مَكان مُرْتَفِع بقَدْر ذِراع ، أو فى مَكان مُنْخَفِض بدُون عُذْر ، فإنْ قام معه واحِد من المُقْتَدِين فلا تُكْرَه الصَّلاة .

٥١- تَغْمِيض عَيْنَيْه لغير مَصْلَحَة (١) .

٥٢- رَفع عَيْنَيْه إلى السَّماء .

الأُمور التى لا تُكْرَه فى الصَّلاة

لا تُكْرَه الأُمور الآتِية فى الصَّلاة .

١- الالْتِفات بِالعَيْن من غَير تَحْوِيل الوَجْه .

٢- الصَّلاة فى مُواجَهة مُصْحَف .

٣- الصَّلاة إلى ظَهْر رَجُل قاعِد يَتَحَدَّث .

٤- الصَّلاة فى مُواجَهة قِنْدِيل ، أو سِراج

٥- تَكْرار سُورة فى رَكْعَتَين من النَّوافِل .

٦- مَسْح جَبْهَته من التُّراب ، أَو من الحَشِيش بعد الفَراغ من الصَّلاة .

و كَذا مَسْح جَبْهَته فى خِلال الصَّلاة من حَشِيش

(١) فإن غمَّض عينه لازدياد الخشوع فى الصلاة فلا تُكْرَه .

أو تُراب يُؤْذِيه أو يَشْغَله عن الصَّلاة .

٧- قَتْلُ حَيَّة ، أو عَقْرَب إذا كان يَخاف أذاهما

٨- نَفْض ثَوْبه كَيْلا يَلْتَصِق بجَسَده فى الرُّكُوع أَوِ السُّجُود .

٩- السُّجُود على بِساط فِيه تَصاوِير لِذِي رُوح إذا لم يَسْجُد على تِلك التَّصاوِير

١٠- الصَّلاة فِي مُواجَهة سَيف مُعَلَّق

كَيْفِيَّة أداء الصَّلاة

إذا أَرَدتَ أن تُصلِّيَ فقُمْ ، وَ ارفع كَفَّيك حِذاءَ أُذُنَيك ناوِياً أداءَ الصَّلاة ثم قُلْ : « اللهُ أَكْبَرُ » ،

ثم ضَعْ يَمِينَك على يَسارِك تَحْتَ سُرَّتك عَقِبَ التَّحْرِيمة بلا مُهلة ، ثُمَّ استَفْتِح سِرّاً بقول « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ و بِحَمْدِكَ ، وَ تَبارَكَ اسْمُكَ ، وَ تَعالَى جَدُّكَ ، وَ لاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

ثم قُلْ سِرّاً (١) « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ » .

ثم قُلْ سِرّاً (٢) « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » .

ثُمَّ اقرأْ سُورة الفاتِحة . فإذا فَرَغتَ من قِراءة سُورة الفاتِحة قُلْ سِرّاً « آمِينَ » ثم اقرأْ سُورة ، أو ثَلاث آياتٍ قِصار ، أو آيةً طوِيلة على الأَقَلّ ثُمَّ ارْكَعْ قائِلاً « اللهُ أَكْبَر » ، مُسَوِّياً رَأْسَك بعَجُزك آخِذاً رُكْبَتَيك

(١) المقتدى لا يتعوذ لأن التعوذ للقراءة و هو لا يقرأ

(٢) المقتدى لا يأتى بالبسملة إنما يأتى بالبسملة الامام و المنفرد فى كل ركعة قبل الفاتحة .

يَدَيك مُفرِّجاً أَصابِعَك و قُلْ - و أَنتَ رَاكِع - « سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » ثَلاثَ مَرّات على الأَقَلّ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك من الرُّكُوع قائِلاً (١) « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » إِلاَّ إذا كُنتَ مُقْتَدِياً فاكْتَفِ بقَولِ ، « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » و قُمْ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ كَبِّرْ ذاهِباً إلى السُّجود وَاضِعاً رُكْبَتَيك على الأَرْض ثُمَّ يَدَيك ثُمَّ وَجْهَكَ بَيْنَ كَفَّيك .

وَ اسْجُدْ مُطْمَئِنّاً بِأَنْفِك ، و جَبْهَتك مُباعِداً (٢) بَطْنَك عَن فَخِذَيك ، و عَضُدَيك عَن جَنْبَيك إذا لَمْ يَكُنِ ازْدِحامٌ مُوَجِّهاً أَصابِعَ يَدَيك ، و رِجْلَيك نَحْوَ القِبلة قائِلاً فِي السُّجود « سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ثَلاثَ مَرّات على الأَقَلّ .

ثُمَّ كَبِّرْ رَافِعاً رأسَك من السَّجدة الأُولَى وَ اجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن مُطْمَئِنّاً وَاضِعاً يَدَيك على فَخِذَيك ثُمَّ كَبِّرْ، وَاسْجُدْ مَرَّةً ثانِية ، و سَبِّحْ فِي السَّجْدة الثّانِية أَيضاً ثَلاث مَرّات عَلى الأَقَلّ .

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسك مُكَبِّراً لِلنُّهُوض بِلاَ اعْتِماد على الأَرْض

(١) الامام يقول : سمع الله لمن حمده ، و المقتدى يقول « ربنا ولك الحمد » و المنفرد يأتى بهما .

(٢) و المرأة لا تباعد بطنها عن فخذيها بل تنخفض و تلصق بطنها بفخذيها .

يديك وبلا قعود و هنا تمت الركعة الأولى ، وافعل فى الركعة الثانية مثل ما فعلته فى الركعة الأولى غير أنك لا ترفع يديك، ولا تقرأ بدعاء (١) الاستفتاح، ولا تتعوذ فيها، و إذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش رجلك اليسرى، و اجلس عليها ، وانصب رجلك اليمنى موجها أصابعها نحو القبلة ، واضعاً يديك على فخذيك باسطاً أصابعك ثم اقرأ التشهد الذى هو مأثور عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : « التحيات لله ، و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله » مشيراً بالمسبحة فى الشهادة فارفعها عند قولك « لا إله » و ضعها عند قولك « إلا الله » فإن كانت الصلاة ثنائية (٢) كصلاة الفجر مثلاً صل على النبى ﷺ بعد التشهد فقل : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

---

(١) دعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم الخ .

(٢) ثنائية ـ ذات ركعتين كصلاة الفجر ، و الجمعة ، و العيدين .

106

إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، و على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، ثم ادع بمثل ما ورد فى القرآن و السنة كأن (١) تقول : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار » ثم سلم يميناً وشمالاً قائلاً : « السلام عليكم و رحمة الله » ناوياً فى التسليمتين من كان معك من المصلين و صالحى الجن و الحفظة .

و إن كانت الصلاة ثلاثية ، أو رباعية لا تزد على التشهد فى القعود الأول بل انهض عقب الفراغ من التشهد للركعة الثالثة مكبراً و اقرأ الفاتحة فقط فى الركعة الثالثة ، إذا كانت الصلاة ثلاثية كصلاة المغرب وفى الركعة الرابعة أيضاً إذا كانت الصلاة رباعية كصلاة الظهر ، والعصر مثلاً و اركع ، واسجد كما فعلته فى الركعتين الأوليين ثم اجلس و اقرأ التشهد فى القعود الأخير و صل على النبى ﷺ كما تقدم .



---

(١) وإن شئت فقل « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك و ارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »

فضل صلاة الجماعة

قال الله تعالى : « وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ».

(البقرة - ٤٣)

و قال رسول الله ﷺ : « صَلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ (١) بِسَبْعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً ».

(رواه مسلم)

و قد واظَبَ النَّبِيُّ ﷺ على الصَّلاة بالجماعة طُولَ حَياتِه و لم يَتَخَلَّفْ عن الجماعة حتى في مرضه إلا نادِراً.

و كذلك كان الصَّحابة يُحافِظُون على الجماعة ولم يكن يَتَخلَّفُ عن الجماعة إلا مَعْذُور أو مُنافِق عُرِفَ نِفاقُه فقد رُوِيَ عن عبد اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال : « رَأَيْتُنَا وَ مَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاة إلا مُنافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفاقُهُ ، أَوْ مَرِيضٌ وَ إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

(١) صلاة الفذ : صلاة المنفرد.

حتى يأتي الصَّلاة ، وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى ، وَ إِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ ».

(رواه مسلم)

الجماعة :- هِيَ الارتِباط الحَاصِل بَيْن صلاة المُقْتَدِي وَ الإمام.

و تَنعقِد الجماعة بِواحِدٍ مع الإمام في الصَّلوات كُلِّها إلَّا الجُمُعَة.

و تَنعقِد الجماعة في صَلاة الجُمُعَة بثلاثة رِجال سِوى الإمام.

حُكم الجماعة

تُسَنُّ الجماعة للرِّجال سُنَّةَ عَيْنٍ مُؤَكَّدَةً شَبِيهَةً بالواجِب في القُوَّة للصَّلَوات الخَمْس.

و لا يجوز التَّخَلُّف عن الجماعة إلا بعذر شرعيّ.

مَن اعتاد ترك الجماعة بدون عُذر فقد أثِم.

تُشترَط الجماعة لصلاة الجُمُعة وَ العِيدَين.

فلا تصِحّ صَلاة الجُمُعة ، و العِيدَين بدون الجماعة.

تُسَنّ الجماعة سُنّةَ كِفايَةٍ مُؤَكّـدة لصلاة التَّراوِيح
و لصـلاة الكسُوف .

تُستحَبّ الجماعة لصلاة الوِتْر فى رمَضانَ .

تُكرَه الجماعة تنزيهاً للوِتْر فى غير رمَضان إذا واظبُوا
عليهـا .

فإنْ صلّوْا مرّة ، أو مرّتين من غير مُواظَبة
فـلا بأس به .

تُكرَه الجماعة لصلاة الخسُوف .

و تُكرَه الجماعة للنّوافِل إذا أُقيمت بِتَداعٍ و إعْلام .
أمّا إذا اجتمَع النّاس من غير تَداعٍ و لا إعْـلام
وأُقيمت جماعة النّافِلة بدُون أذان و إقامة فلا تُكرَه .

تُكرَه الجماعـة الثّانية فى مَسجِد الحَيّ الذى له إمام
و مؤذّن ، وقد صلّى أهل الحيّ بأذان ، و إقامة، أمّا إذا
تغيّرتِ الهيئة الأُولَى بأنْ قام إمام الجماعة الثّانيـة فى غير
المكان الذى قام فيه إمام الجماعة الأُولَى فلا تُكرَه .

لِمَنْ تُسَنّ الجمـاعـة ؟

تُسَنّ الجماعة سُنّة مُؤكّدة شَبِيهَة بالوَاجب فِي القُوّة
لِلّذى تتوفّر فيه الشُّروط الآتِيَة .

١- أن يكون رَجلاً ، فلا تُسَنّ الجماعة لِلمرْأة .
٢- أن يكُونَ بالِغـاً ، فلا تُسَنّ الجماعة لِلصّبِيّ .
٣- أن يكُون عاقِلاً ، فلا تُسَنّ الجماعة لِلمجْنون .
٤- أن يكون سالِماً من الأعْذار ، فلا تُسَنّ الجماعة لِلمعْذور .
٥- أن يكون حُرّاً ، فلا تُسَنّ الجماعة لِلرّقِيق .

إذا صلّى بِالجماعة كُلّ مِنَ المرْأة، والصّبِيّ، وَالمجْنون،
و المعْذور وَ الرّقِيق صحّتْ صلاتهم و يُثابُون عليها .

مَتَى يَسْقُطُ حُضُورُ الجماعة ؟

يَسْقُطُ حُضُورُ الجماعة إذا حَصَلَ واحِد من الأَعْذار الآتِيَـــة .

١- إذا كانتِ السَّماء تُمْطِر مطراً غَزِيراً .

٢- إذا كان بَرْد شَدِيد ، و يَخْشَى أنَّه لو خَرَجَ إلى المسجِد مَرِضَ ، أوِ اشْتَدَّ مَرَضُه .

٣- إذا كان وَحَل شدِيد فى الطَّرِيق .

٤- إذا كانت ظُلْمَة شدِيدة .

٥- إذا كانت تَهُبّ رِيح شدِيدة فى اللَّيْل (١) .

٦- إذا كان مَرِيضاً .

٧- إذا كان أَعْمَى .

٨- إذا كان شَيْخاً هَرِماً لا يَقْـدِر على المشى إلى المسجِـد .

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعذر فى النهار .

٩- إذا كان مُمَرِّضاً لمرِيض يَقُوم بِشُؤُونه .

١٠- إذا كان يُدَافِعه البَوْل ، أو الغائِط .

١١- إذا كان مَحْبُوساً سَواءٌ كان قد حُبِس بحَقّ أَحَد أو بغَيْر حَقّ .

١٢- إذا كان مَقْطُوعَ الرِّجْلَيْن أو إِحْدَاهُما .

١٣- إذا كان به دَاءٌ لا يَقْدِر مَعَه على المَشْى كالشَّلَل .

١٤- إذا كان قد حَضَره الطَّعَـام ، و هو جائِع و نَفْسه تَمِيل إلى الطَّعام .

١٥- إذا كان يَتَهَيَّأ لِلسَّفَر .

١٦- إذا كان يَخاف ضَياع مالِه لَوِ اشْتَغَل بالجماعة .

١٧- إذا كان يَخاف سَيْر القِطار أو إِقْلاع الطَّائِرَة لَوِ اشْتَغَل بالجَماعة .

شُرُوط صِحَّة الإمامة

تُشترط لصِحّة الامامة أن تتوفّر الأُمور الآتية في الامام .

١- أن يكون رجلاً ، فلا تصحّ إمامة النساء للرجال .

٢- أن يكون مسلماً ، فلا تصحّ إمامة الكافر بحالٍ .

٣- أن يكون بالغاً ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ .

٤- أن يكون عاقلاً ، فلا تصحّ إمامة المجنون .

٥- أن يكون قادراً على القراءة اللازمة لصحّة الصّلاة ، فلا تصحّ إمامة الأُمّيّ الذى لا يقدر على القراءة للّذى يقرأ .

٦- أن لا يكون فاقداً شرطا من شروط الصّلاة ، كالطّهارة ، و ستر العورة .

٧- أن يكون سالماً من الأعذار ، كالرّعاف (١) الدّائم ، و سلس البول ، و انفلات (٢) الرّيح .

---

(١) الرعاف : بضم الراء المهملة ، نزول الدم من الأنف .

(٢) انفلات الريح : خروج الريح .

٨- أن يكون صحيح اللّسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها .

فلا تصحّ إمامة الّذى يبدّل الرّاء غيناً ، أو لاماً و السّين ثاءً مثلاً للّذى هو قادر على النّطق بالحروف على وجهها .

مَن له حقّ التّقدّم في الامامة ؟

السّلطان و نائبه أحقّ بالامامة .

الامام الموظّف فى مسجد أحقّ بالامامة فى ذلك المسجد خاصّة .

صاحب المنزل أحقّ بالامامة إذا كان يصلح للامامة ، و أقيمت الجماعة فى منزله .

فإن لم يكن فى الحاضرين السّلطان ، أو نائبه ، أو الامام الموظّف ، أو صاحب المنزل ، فأولى الناس بالامامة أعلمهم بأحكام الصّلاة صحّة و فساداً .

ثم الأكثر حفظاً للقرآن مع العلم بأحكام الصّلاة .

ثم الأورع .

ثم الأكبر سنّاً .

فَإِنِ اسْتَوَوْا صَلَّى بِهِم مَنِ اختاره القَوْم .
فإنِ اختَلَفَ القَوْم صَلَّى بهم من اختاره الأَكْثَرُون .
و إنْ قَدَّمُوا غيرَ الأَوْلَى فقد أساءُوا .

مَواضِع الكَرَاهة فى الإمامة والجماعة

١- تُكْرَه إمامة الفَاسِق .

٢- تُكْرَه إمامة المُبْتَدِع .

٣- تُكْرَه إمامة الأَعْمَى إلَّا إذا كان أَفضَل القَوْم الذينَ اجْتَمَعُوا فلا تُكْرَه .

٤- تُكْرَه إمامة الجاهِل سَواءٌ كان بَدَوِيًّا ، أو كان حَضَرِيًّا مع وُجُود العالِم .

٥- تُكْرَه إمامةُ مَن يَكْرَهُه النّاس لنَقْص فيه .

٦- يُكْرَه تَطْوِيل الصَّلاة على القَدْر المَسْنُون .

٧- تُكْره جَماعة النِّساء وَحْدَهُنَّ فإن صَلَّيْنَ بالجماعة وَقَفَتِ الإمام وَسْطَهُنَّ .

٨- يُكْرَه حُضُورُ النِّساء الجماعة فى هذا الزَّمان لعُمُوم الفِتْنَة .

مَوْقِف المُقتدِى و ترتيب الصُّفوف

إذا كان مع الإمام واحِد، رَجُل أو صَبِيّ مُمَيِّز وَقَف عن يَمِين الإمام مُتَأَخِّراً قليلاً .

إذا كان مع الإمام رَجُلان أو أَكْثَر قاموا خَلْفَه .

كذا إذا كان مع الإمام رَجُل وصبي قاما خَلْفه .

و إذا اجْتَمَع رِجال ، ونِسْوة ، وصِبْيان ، و خَنَاثَى صُفَّ الرِّجال ، ثم الصِّبْيان ، ثم الخَناثَى، ثم النِّساء .

يَنْبَغِي أن يَقِف أفضل القَوم فى الصَّف الأول ليكونوا مُتَأَهِّلِين للإمامة عند سَبْق الحَدَث .

إذا لم يكن فى القوم غيرُ صَبِيّ واحد دخل فى صَفّ الرِّجال .

فإن تَعَدَّد الصِّبيان جُعِلوا صَفًّا خَلْف الرِّجال ولا تُكْمَل بهم صُفوف الرِّجال .

إذا جاء أحد للصَّلاة فوجد الإمام راكِعاً فإن كان فى الصُّفوف فُرْجة فلا يُكَبِّر للإحرام خارِجَ الصَّف بل يَقوم فى الصَّف ويُكَبِّر لِلتَّحْرِيمة فيه ولو فاتَتْه الرَّكْعة .

شُروط صِحّة الاقتِداء

يَصِحّ الاقتِداء بالشُروط الآتية .

١- أَنْ يَنوِي المقتدِي مُتابَعة الامام عند تحريمته .

٢- أن يكون الامام مُتقدِّماً بعقِبَيه على الأقل من المقتـدِين .

٣- أن لا يكون الامام أَدنَى حالاً من المقتدِي ، فلا يَصِحّ الاقتِداء إذا كان الامام يُصلِّي النّافِلة و المقتدِي يُصلِّي الفرض ، و يَصِحّ الاقتِداء إذا كان الامام يُصلِّي الفَرض و المقتدِي يُصلِّي النَّفل .

٤- أن يكون الامام والمقتدِي يُصلِّيانِ فَرضِ وَقت واحِد ، فَلا يَصِحّ الاقتِداء إذا كان الامام يُصلِّي الظُهر مَثَلاً و المقتدِي يُصلِّي العَصر أو بالعَكس .

٥- أن لا يكون بَين الامام ، و المُقتـدِي صَفّ من النِّساء .

٦- أن لا يكون بين الامام و المُقتدى نَهر فاصِل يَمُرّ فيه الزَّوْرَق .

٧- أن لا يكون بين الامام و المُقتدى طريق تمُرّ فيه السَّيارة أوِ العَجَلة .

٨- أن لا يكون بين الامام و المقتدى شئ تَخفَى بسببه انتِقالات الامام على المقتدى ، فإن لم تَشتَبِه على المقتدى انتِقالات الامام بِسَماع أو رُؤية صَحّ الاقتداء .

يَصِحّ اقتداء المُتوضّئ بالامام الذى يُصلّي بالتيمم .

يصح اقتداء الذى غَسَل رِجلَيه بالامام الماسِح على خُفَّيه .

يَصِحّ اقتداء الذى يُصلّي قائماً بالامام الذى يُصلّي قاعِداً .

يصح اقتداء المُستَقيم بالامام الأَحدَب .

يصح اقتداء الذى يصلى بالايماء بالامام الذى يصلى بالايماء مِثلَه . إذا فَسَدت صلاة الامام بِسَبب من الأسباب فَسَدت صَلاة المقتدِين كذلك ، و يَجِب على الامام أن يُعيد صَلاته و يُعلِن بفساد صلاته لِيُعيد المُقتدون صَلاتهم

إذا قام الامام للرَّكعة الثالِثة قبل أن يَفرُغ المقتدِي من التَّشهُّد لا يُتابِعه المقتدِي فى القِيام بل يكمِل التَّشهُّد ثم يقُوم .

إذا سلَّم الامام قبل أن يفرُغ المقتدِي من التَّشهُّد لايُتابِعه المقتدِي بل يكمِل التَّشهُّد ثم يُسَلِّم .

إذا زاد الامام سجدة لا يُتابِعه المقتدِي فى السَّجدة الزَّائدة .

إذا قام الامام بعد القعُود الأخِير ساهِياً لا يُتابِعه المقتدِي فى القِيام .

فإنْ قيَّدَ الامام الرَّكعة الزَّائدة بسَجدة يُسَلِّم المقتدِي وَحدَه .

إذا قام الامام قبل القعُود الأخِير ساهِياً لا يُتابِعه المقتدِي بل يُسبِّح ليُنبِّه إمامه ويَنتظِر رُجوعه إلى القعُود .

فإن قيَّدَ الامام الرَّكعة الزَّائدة بسَجدة سلَّم المقتدى وَحدَه .

وإن سلَّم المقتدى قبل أن يُقيِّد الامام الرَّكعة الزائِدة بسَجدة بطَل فرْضه .

إذا رَفع الامام رأسه من الرُّكوع، أو السُّجود قبل أن يُكمِّل المقتدى تسبِيحه ثلاثاً تابعه المقتدى وترَكَ التسبِيح.

يُكرَه للمقتدى أن يُسَلِّم قَبل إمامه .

فإنْ سلَّم المقتدى قبل أن يفرُغ إمامه من التَّشهُّد فسَدت صلاته .

أحكام السُّتْرَة

قال رسول الله ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا . (رواه أبوداود)

السُّتْرَة هي ما يجعله المصلِّي بين يديه مِن خشب وغيره كَيْ لَا يُخِلَّ صلاتَه مُرُورُ مارٍّ .

يُستحبّ لِلإمام أن يَتَّخِذ سُتْرة بين يديه إذا كان بمكان يَكثُر فيه المرور .

لايحتاج المقتدِي إلى اتِّخاذ سُتْرة ، لأنّ سُتْرة الإمام هي سُتْرة لِلمقتدِي .

و يَسْتَحِبّ لِلمصلِّي أن يقوم قريباً من السُّتْرة .

و يُستحبّ أن يتحوّل المصلِّي عن السُّتْرة يميناً أو يساراً ، ولا يُواجِهُ السُّتْرة .

ويُشترط للسُّتْرة أن تكون فى طُول ذِراع أو أطْوَل منها

و يُشترط للسُّتْرة أن تكون فى غِلَظ إِصْبَع أو أَغْلَظ منها

أحكام المُرُور بَيْن يَدَيِ المُصَلِّي

لا يجوز المُرُور بين يَدَيِ المُصَلِّي مِن مَوْضِع قَدَمَيه إلى مَوْضِع سُجوده إذا كان يُصَلِّي فى مَسْجِد كبير .

و كذا لا يجوز المُرُور بين يَدَيِ المصلى من مَوْضِع قَدَمَيه إلى مَوضع سجوده إذا كان يُصَلِّي فى مَيدان .

و لا يجوز المرور بَين يَدَيِ المُصَلِّي من مَوْضِع قَدَميه إِلَى حائِط القِبْلة إذا كان يُصَلِّي فى مَسْجِد صَغير ، أو فى بَيْت صغير .

و كذا لا يجوز لِلمُصلي أن يَتعرّض بصلاته لِمُرُور النّاس بين يدَيه كَأَن يُصَلِّي بِدُون السُّتْرة بِمكان يَكْثُر فيه المُرُور .

إذا مَرَّ أَحَد بين يَدَيِ المُصلِّي جاز لِلمصلي أن يَدْفع المَارّ بِالإشارة ، أو بالتَّسْبِيح .

و كذا يجوز لِلمُصلِّي أن يَدْفَع المَارّ بِرَفع صَوْته بالقِرَاءَة .

و لا يَنْبَغِي لِلمُصلي أن يَدْفَع المَارّ بِيَدَيه .

والمَرْأَة تَدْفَع المَارّ بالإشارة ، أو بالتَّصْفِيق .

و لا ترفع المرأة صوتها بالقراءة لدفع المارّ .

متى يجب قطع الصلاة و متى يجوز ؟

لا يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته بعد الشروع فيها بدون عذر شرعيّ .

لا يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه ، أو أمه .

يجب على المصلّي أن يقطع صلاته إذا رأى أعمى قد أشرف على بئر ، أو على حفرة وخشى إن لم يرشده وقع فى البئر ، أو فى الحفرة .

يجب على المصلّي أن يقطع صلاته إذا استغاث به مظلوم و هو قادر على دفع الظلم عنه .

و يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته إذا رأى سارقاً يسرق مالاً يساوى درهماً (١) سواء كان المال له أو كان لغيره .

و يجوز للمسافر أن يؤخّر صلاته إذا كان يخشى من اللصوص .

(١) الدرهم يساوى ثلاث غرامات تقريباً من الفضة .

صلاة الوتر

قال رسول الله ﷺ : « الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا » . (رواه أبوداود)

الوتر واجب .

لو ترك الوتر ناسياً ، أو عامداً وجب عليه قضاؤه .

صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

تصلّى صلاة الوتر بعد الفراغ من سنّة العشاء .

لايجوز أن يصلّى الوتر قاعداً مع القدرة على القيام.

كذا لا يجوز أن يصلّى الوتر راكباً على الدابّة إلا إذا كان له عذر .

يجب أن يقرأ المصلّى فى كلّ ركعة من الوتر الفاتحة و سورة كما يفعل فى النوافل .

و يجلس على رأس الأوليين من الوتر للتشهّد .

و لا يزيد فى القعود الأول على التشهد .

إذا قام إلى الركعة الثالثة لا يقرأ الثناء، ولا التعوذ

و إذا فرغ من قراءة السورة فى الركعة الثالثة يجب عليه أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويكبر كما يفعل عند افتتاح الصلاة ثم يقنت قبل الركوع و هو قائم .

القنوت (١) واجب فى الوتر فى جميع السنة .

يقنت كل من الامام، و المقتدى، و المنفرد سرا .

يسن أن يقرأ فى القنوت ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و هو :- .

« اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك،
ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك،
ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك (٢)
اللهم إياك نعبد، ولك نصلى، ونسجد،
وإليك نسعى، ونحفد (٣)، ونرجو رحمتك،
ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق »

---

(١) القنوت : الدعاء و الثناء على الله تعالى .

(٢) يفجرك : يخالفك بالمعاصى .

(٣) نحفد : نسرع .

من لا يقدر على قراءة القنوت المأثور يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار »

أو يقول « اللهم اغفرلى » ثلاث مرات

أو يقول « يارب » ثلاث مرات

إذا نسى المصلى قراءة القنوت و تذكره فى حالة الركوع لا يقنت فى الركوع .

ولا يعود إلى القيام لقراءة القنوت بل يسجد للسهو بعد السلام لتركه الواجب نسيانا .

و كـذا إذا تذكره بعد مارفع رأسه من الركوع لا يقنت بل يسجد للسهو بعد السلام .

لو قرأ القنوت بعد القيام من الركوع لا يعيد الركوع ولكن يسجد للسهو لأنه أخر القنوت عن محله

إذا ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت لا يتابعه المقتدى بل يكمل القنوت ثم يشاركه فى الركوع .

أما إذا خاف فوات الركوع مع الامام تابع إمامه و ترك القنوت

لو تَرَكَ الامام القُنُوت يَقرَأ المقتدِى القُنُوت إذا
أمكَنَ له أنْ يُشارِكَ الامام فى الرُّكُوع .

و إذا خافَ فَوَات الرُّكُوع مع الامام تَابَعَ إمامَه
و تَرَكَ القُنُوت .

لا يَقرَأ القُنُوت فى غيرِ الوِتْر إلاّ فى النَّوازِل (١) .

يُسَنّ قُنُوت النَّوازِل للامام لا للمنفرِد بعد رَفع
الرَّأس من الرُّكُوع .

يَنبَغِى لِلامام أن يَقرَأ فى النَّوازِل هٰذا القُنُوت ، وله
أنْ يَزِيدَ فيه ما ثَبَتَ بالسُّنَّة .

« اَللّٰهُمَّ اهدِنَا بِفَضلِكَ فِيمَنْ هَدَيتَ ، وعَافِنَا
فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَ تَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَ بَارِكْ
لَنَا فِيمَا أَعطَيتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيتَ . فَإنَّكَ
تَقضِى وَلَا يُقضَى عَلَيكَ ، إنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ ،
وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وتَعَالَيتَ ،
وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحبِهِ
وَ سَلَّمَ » .

---

(١) النوازل : شدائد الدهر .

إذا أَدرَكَ المَسْبوق إمامه فى رُكوع الرَّكعة الثَّالثة كان
مُدرِكاً لِلقُنُوت حُكماً فلا يَقرَأ القُنُوت إذا قام
لإتمام صَلاته .

صلاة الوِتْر مع الجَماعة فى رَمَضان أَفضَل من أدائه
مُنفَرِداً فى آخِر اللَّيل .

و تُكرَه جَماعة الوِتْر فى غَيرِ رَمَضان .

الصَّلَوات المسْنُونة

هى الصَّلَوات التى كان النَّبِىّ ﷺ يُصَلِّيها زِيادةً على ما فرَضه الله تعالىَ لِيتقرَّب بها إلى الله سُبْحانَه، وتعالىَ، و كان يُواظِب على بعضها، ويَتْرُكُ بَعْضها أحْياناً.

فالصَّلَوات التى واظَب عليها النَّبىّ ﷺ تُسمّى سُنناً مُؤكّدة.

والصَّلَوات التى صلّاها أحياناً، وتَركها أحياناً تُسمّى سُنناً غيرَ مُؤكّدة، أو مَنْدُوبة.

السُّنَن المؤكّدة

١- رَكْعتان قبل فرْض الصُّبح.

٢- أرْبع رَكَعات بتسليمة واحِدة قبل فرْض الظُّهر.

٣- رَكْعتان بعد فرض الظُّهر.

٤- رَكعتان بعد فرْض المغرِب.

٥- رَكعتان بعد فرْض العِشاء.

٦- أرْبع رَكَعات بتسليمة واحِدة قبل فرْض الجُمُعَة.

٧- أربع رَكَعات[١] بتسليمة واحِدة بعد فرْض الجُمُعَة.

السُّنَن الغيْر المؤكّدة

١- أربع رَكَعات قبل فرْض العصر

٢- سِتّ رَكَعات بعد المغرب.

٣- أربع رَكعات قبل فرْض العِشاء.

٤- أربع رَكَعات بعد العِشاء.

تُصلّى الصَّلَوات المسْنُونة كالفرائض، إلّا أنّه يضمّ سُورة مع سُورة الفاتحة فى كلّ رَكعة من رَكعات النفْل.

إذا صلّى نافلة أكثر من رَكعتين ولم يجلس إلا فى آخرها صحّ نفله مع الكَراهة.

يُكْرَه أن يُصلّى فى النهار أكثر من أربع رَكَعات بتسليمة واحِدة.

يُكره أن يُصلّى فى الليل أكثر من ثماني رَكَعات بتسليمة واحدة.

الأفضل عند الإمام أبى حنيفة -رحمه الله- أن يُصلّى أربع رَكَعات بتسليمة واحدة فى الليل و النهار

---

(١) و ذهب الإمام أبو يوسف إلى أن السّنة بعد الجمعة ستّ ركعات.

و الأفضل عند الإمامين أبي يوسف رحمه الله ، و محمد رحمه الله أن يصلي في الليل مثنى مثنى ، و في النهار أربعاً أربعاً .

طول القيام و القراءة أفضل من كثرة الركعات .

التنفل بالليل أفضل من التنفل بالنهار .

الصلوات المندوبة و إحياء الليالي (١)

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس و تسمى هذه الصلاة تحية المسجد .

فإن صلى ركعتين بعد ما جلس فلا بأس به .

و إن صلى الفرض عقب دخوله في المسجد، أو صلى صلاة أخرى و لم ينوِ بها تحية المسجد تكفيه هذه الصلاة عن تحية المسجد .

و تستحب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاف الماء من الأعضاء ، و تسمى هذه الصلاة تحية الوضوء .

---

(١) معنى إحياء الليالي أن يكون مشتغلا في معظمها بطاعة الله عزوجل من صلاة ، و تلاوة القرآن ، و ذكر الله .

و تستحب أربع ركعات في الضحى ، و يزيد ما شاء إلى ثنتي عشرة ركعة ، و تسمى هذه الصلاة صلاة الضحى .

و تستحب صلاة الإستخارة و هي ركعتان

و تستحب صلاة الحاجة و هي ركعتان .

و يستحب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان .

و يستحب إحياء ليلتي عيد الفطر ، و عيد الأضحى .

و يستحب إحياء ليالي عشر ذي الحجة .

و يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان .

يكره الإجتماع (١) على إحياء ليلة من هذه الليالي إذا كان الاجتماع بتداع .

أما إذا كان الإجتماع بدون تداع فلا بأس به .

---

(١) سواء كان الاجتماع بمسجد أو كان بمكان آخر .

جدول الصلوات

الصلوات	سنة مؤكدة قبلية	سنة غير مؤكدة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	واجب	ملاحظات
الصبح	٢	.	٢	.	.	
الظهر	٤	.	٤	٢	.	الفرض ركعتان فى السفر
العصر	.	٤	٤	.	.	الفرض ركعتان فى السفر
المغرب	.	.	٣	٢	.	
العشاء	.	٤	٤	٢	٣ وتر	الفرض ركعتان فى السفر
الجمعة	٤	.	٢	٤		الخطبة قبلها
العيدين	.	.	.	.	٢ فى كل منهما	الخطبة بعدها
التراويح	.	.	.	٢٠		قبل الوتر فى رمضان

الصَّلاة قاعدا

لا يصِحّ الْفَرْض قاعِداً مع الْقُدرة على القِيام .

و لا يصِحّ الْواجِب قاعِداً مع الْقُدرة على القِيام .

و يصِحّ النَّفْل قاعداً مع الْقُدرة على القِيام .

من صَلّى النَّفل قاعِداً بدُون عُذْر فـلَهُ نِصْف أجْر القَـائِم .

و من صَلّى قاعِداً بعُذْر فله مِثْل أجْر القائم الذى يُصلِّى قاعِداً يجلس مِثْل جُلُوسه للتَّشهُّد .

لَوِ افْتتح النَّفل قائِماً جازله أن يُكْمِله قاعـداً بدُون كَرَاهَـة .

الصَّلاة على الدَّابَّة

لا يصِحُ الْفَرْض على ظَهْر الدَّابَّة .

و لا يصِحُ الْوَاجِب عَلى ظَهْر الدَّابَّة .

فَصَلَاة الْوِتْر ، وصلاة النَّذْر ، و قَضَاء صَلاة النَّفل الَّتى أَفْسَدها بَعد الشُّروع فيها لا تَجُوز على الدَّابَّة .

إذا كان للْمُصلِّى عُذْر ، كَأَنْ يَخاف عَدُوّاً إذا نَزل على الأَرْض .

أو يخاف سَبُعاً من السّباع ،

أو يخاف جُمُوح الدّابّة ،

أو كان فى ذلك المكان وَحل ،

تَصِحّ صَلاته على الدّابّة سَواءٌ كانتِ الصّلاة فَرْضاً أو كانت واجبة .

و كَذا إذا لم يَجِد مَن يُرْكِبه على الدّابّة و هو لا يَقْدِر على الرُّكوب بنفسه .

تَجُوز السُّنَن المؤكّدة على الدّابّة إلا أنّه يَنزِل لسُنّة الفَجْر لأنّها آكَدُ من غيرها .

إذا صَلّى خارِج المِصْر على الدّابّة صَلّى بالايماء إلَى أَيّ جِهة تَوَجّهت الدّابّة .

الصّلاة فى السّفِينة

يَصِحّ الفَرْض فى السَّفِينة الجارِية قاعِداً بدُون عُذْر عند الإمام أبى حَنيفة رحمه الله .

وَ لَا يَصِحّ الفَرْضُ قاعِداً فى السَّفِينة الجارِية عِند الإمامَين أَبِي يُوسف، و محمد - رحمهما الله - بدُون عُذْر .

لا تَصِحّ الصلاة فى السّفِينة بالإيماء لمَن يَقدِر على الرّكوع و السُّجود .

إذا كانت السّفِينة مَرْبُوطة بالسّاحل لا تَجُوز فيها الصّلاة قاعِداً مع القُدْرة على القِيام .

إذا لم يكن قادراً على الخُرُوج من السّفِينة جازت صلاته فى السّفِينة سواءٌ كانت مَرْبوطة أو كانت جارِية .

الصّلاة فى القِطار و الطّائرة

يَصِحّ الفَرْض ، و الواجب فى القِطار الجارِى ، و الطّائرة حال طَيَرانها قاعِداً بدون عُذر على مَذهب الإمام أبى حنيفة .

و لا يَصِحّ الفَرْض . والواجب فى القِطار الجارِى والطائرة حال طَيَرانها قاعِداً بدُون عُذْر عند أكثَر الأئمة إلا إذا كان له عُذْر كدَوَران الرّأس مثلاً .

و كذا إذا كان القِطار يَتحرّك تَحرُّكاً شديداً بحيث يَتعسّر القِيام صَحّت الصلاة قاعداً .

إن صَلّى قائماً بين المَقعَدَين ، وسَجد على مَقعَد صَحّت صلاته إذا لم يُمكِنهُ السُّجود على فَرْش القِطار .

أمّا إذا كان القِطار واقِفاً فلا تجوز فيه الصّلاة قاعِداً بدون عُذر عند الجميع .

كذا إذا كانتِ الطّائِرة واقِفة على الأرض لا تجوز فيها الصّلاة قاعِداً بدون عُذر .

إذا شرع صلاته متوجِّهاً نحو القِبلة ثم تحوّل القِطار ، أوِ الطّائِرة إلى جهة أُخرى تحوّل نحو القِبلة إن قدر على التّحوّل .

و إن لم يقدِر على التّحوّل ، أو لم يعلم بتحوّل القِطار ، أو الطّائِرة جازتْ صلاته .

صلاة التّراويح

قال النّبي ﷺ : « من قام رمضان إيماناً ، واحتِساباً غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبِه » . (رواه البخاري ومسلم)

صلاة التّراويح سُنّة عَين مُؤكّدة على الرِّجال و النِّساء .

صلاة التّراويح بالجماعة سُنّة كِفاية (١) لأهلِ الحيّ .

صلاة التّراويح عِشرون ركعة بعشر تسليمات .

وقت التّراويح مِن بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر .

يُستحب تقديم التّراويح على الوِتر .

و يصح تقديم الوِتر على التّراويح ، و لكن تقديم التّراويح على الوِتر هو الأولى .

---

(١) معنى سنة الكفاية أنه إذا صلى بعض أهل الحي بالجماعة سقط الطلب عن الباقين ، و لكن لو ترك أهل الحي كلهم الجماعة أثم الجميع .

يُستحبّ تأخير التراويح إلى ثلث الليل؛ وكذا إلى نصف الليل.

ولا يُكره تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل.

يُستحبّ الجلوس بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة بقدر أربع ركعات.

وكذا يُستحبّ الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر.

تُسنّ قراءة القرآن بتمامه في صلاة التراويح مرّة في الشهر.

فلا يترك قراءة القرآن بتمامه لكسل القوم.

و لا يترك الصلاة على النبيّ ﷺ في كلّ تشهّد فيها و لو ملّ القوم.

كذا لا يترك الثناء، وتسبيحات الركوع، والسجود و لو ملّ القوم.

ويترك الدعاء بعد الصلاة على النبيّ ﷺ إن ملّ القوم به، ولكنّ الأفضل أن يدعو بدعاء قصير تحصيلاً للسنّة.

لا تُقضى صلاة التراويح لا جماعةً و لا انفراداً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ». (النساء - ١٠١)

وَ رَوَى الْبُخَارِيّ وَ مُسْلِمٌ عن أنس رضي الله عنه أنّه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة».

أقلّ السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة، ويرخّص فيه الإفطار في رمضان هو ما كانت مسافته ثلاثة أيّام من أقصر أيّام السنة بالسير الوسط، و هو مشي الأقدام، و سير الإبل.

من قطع مسافة ثلاثة أيّام في ساعة مثلاً على مركب سريع كالقطار و الطائرة وجب عليه القصر.

(١) إذا ضربتم في الأرض: إذا سافرتم.

القصر واجب على المسافر .

من أتمّ صلاته فى السّفر فقد أساء .

المسافر يقصر فى فرض الظهر ، والعصر ، والعشاء .

فيصلّى الفرض فى هذه الأوقات ركعتين ركعتين بدل أربع ركعات .

و لا يقصر فى الفجر ، و المغرب .

شروط صحة نية السّفر

تشترط لصحّة نية السّفر ثلاثة أمور :

١- أن يكون الذى قد نوى السّفر بالغاً .

فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر .

٢- أن يكون الذى قد نوى السّفر مستقلاً بسفره .

فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذى لم يكن ناوياً للسّفر .

فلا تعتبر نيّة الزّوجة بالسّفر اذا لم ينو الزّوج السّفر ، لأنّ الزّوجة تابعة لزوجها .

و لا تعتبر نيّة الخادم بالسّفر إذا لم ينو سيّده السّفر ، لأنّ الخادم تابع لسيّده .

و كذا لا تعتبر نيّة الجندىّ بالسّفر ، إذا لم ينو أميره السّفر ، لأنّ الجندىّ تابع لأميره .

٣- أن لا تكون مسافة السّفر (١) أقلّ من ثلاثة أيّام بالمشى على الأقدام .

متى يبدأ بالقصر ؟

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من القرية وتجاوز عمرانها .

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من المدينة وتجاوز فناءها (٢) ،

فلا يجوز القصر لمجرّد نيّة السّفر ، إذا لم يغادر المدينة أو القرية .

و كذا لا يجوز القصر إذا خرج من بيته و لكن لم يتجاوز فناء المدينة أو عمران القرية .

يجوز القصر فى كلّ سفر سواء كان السّفر لطاعة

(١) تقدر مسافة السفر ب ٧٧ كيلومتراً

(٢) فناء المدينة : هو المكان الذى يختص بمصالح المدينة كدفن الموتى ، وركض الدواب ، و ساحة اللعب .

كالحجّ و الجهاد ، أو كان لأمر مُباح كالتّجارة ، أو كان لأمر فيه مَعصِيَة كالسّرقة .

إذا أتمّ المُسافِر الرُّباعِيَة (١) و قعد بعد الرّكعتين الأُولَيَين صحّت صلاته ، وتصير الرّكعتان الأخيرتان نافِلتين، و لكنّه يكرَه لِتأخيره السّلامَ عن محلّه .

إذا أتمّ المُسافِر الرُّباعيّة و لم يجلِس بعد الأُولَيَين قدر التّشهّد لا تَصِحّ صلاته لأنّ القصر حتمٌ عندنا وليس بِرُخصة .

مُدّة القصر

ولا يزال المسافِر يقصُر فرضه حتّى يرجع ويدخل مدينته.

و يسقط القصر إذا نوى الاقامة لمدّة خمسةَ عشرَ يوماً أو أكثرَ فى قرية ، أو فى مدينة .

فإن نوى الإقامة لأقلّ من خمسة عشرَ يوماً لم يزل يقصُر فرضه

---

(١) الصلاة الرُّباعية : الصلاة ذات أربع ركعات

و كذا إذا لم ينوِ الإقامة و بقي سنين بدون نيّة الإقامة يقصر الصّلاة .

اقتداء المُسافر بالمقيم و عكسه

يجوز اقتداء المُسافر بالمقيم ويُتمّ صلاته أربع ركعات مُتابِعاً لإمامه .

و يجوز اقتداء المقيم بالمسافِر .

إذا صلّى المُسافر بالمقيمين ينبغي له أن يقول بعد التسليم « أتمّوا صلاتكم فإنّي مسافِر » .

و الأفضل أن يقول ذلك قبل شروعه فى الصّلاة و بعد الفراغ منها أيضاً .

إذا قام المقيم لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا يقرأ بل يُتمّ صلاته بدون القراءة مثل اللّاحق .

إذا فاتت صلاة رُباعيّة فى السّفر تُقضى ركعتين ، سواءٌ يقضيها فى السّفر ، أو يقضيها فى الحضر .

و إذا فاتت صلاة رُباعيّة فى الإقامة تُقضى أربع ركعات ، سواءٌ يقضيها فى السّفر ، أو يقضيها فى الحضر .

أقسام الوطن و أحكامها

الوطن الأصلى يبطل بالوطن الأصلى .

فإذا ترك وطنه الأصلى وانتقل منه إلى بلدة أخرى و استوطنها ثم رجع إلى وطنه الأول لأمر ما قصر فيه لأنه لم يبق الآن وطنا له .

وطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة الآخر .

و وطن الإقامة يبطل بالسفر منه .

ووطن الإقامة يبطل بالرجوع إلى الوطن الأصلى .

الوطن الأصلى : هو الموضع الذى استوطنه سواء تزوج فيه أو لم يتزوج .

وطن الإقامة : هو الموضع الذى نوى الإقامة فيه لمدة خمسة عشر يوما أو أكثر .

صلاة المريض

قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

(البقرة - ٢٨٦)

وقال النبى ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومى إيماء » . (رواه أبوداؤد)

لا يجوز ترك الصلاة حتى فى حال المرض .

و من كان مريضا لا يستطيع أداء أركان الصلاة بتمامها يؤدى الأركان التى يقدر على أدائها .

فالمريض الذى لا يستطيع أن يصلى قائما يصلى قاعدا بركوع و سجود

و المريض الذى يتعسر عليه القيام لألم شديد يصلى قاعدا بركوع و سجود .

كذا يصلّى قاعداً إذا خشى حدوث مرض ، أو ازدياد مرض ، أو التأخير فى الشفاء إذا صلّى قائماً .

و كذا يصلّى قاعداً إذا عجز عن الركوع ، والسجود أو عن أحدهما ، و يؤدّى الركوع ، و السجود بالإيماء .

من يركع و يسجد بالإيماء يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .

إن لم يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع لا تصح صلاته .

و لا يجوز أن يرفع شيئاً إلى وجهه يسجد عليه .

إن عجز المريض عن الجلوس صلّى مستلقياً على ظهره و رجلاه نحو القبلة و ينصب ركبتيه و يرفع رأسه على وسادة ليصير وجهه نحو القبلة ، و يؤدّى الركوع و السجود بالإيماء .

كذا يجوز - إن عجز عن الجلوس - أن يصلّى على جنبه و يؤدّى الركوع و السجود بالإيماء .

إنما ينوب الإيماء مناب الركوع والسجود إذا كان بالرأس .

أمّا إذا كان الإيماء بالعين، أو بالحاجب ، أو بالقلب فلا تصح الصلاة .

إذا عجز المريض عن أن يصلّى بالإيماء بالرأس أخّرت عنه صلاة يوم و ليلة فيقضيها بعد ما قدر على قضائها و ما زاد عليها سقطت عنه .

من طرأ عليه الجنون ، أو الإغماء ، واستمر الإغماء ، و الجنون إلى أكثر من خمس صلوات سقطت عنه تلك الصلوات .

من طرأ عليه الجنون ، أو الإغماء ، واستمر الإغماء ، و الجنون إلى خمس صلوات أو أقل منها ، قضى صلواته بعد ما أفاق .

من افتتح صلاته قائماً ثم عجز عن القيام صلّى قاعداً إذا كان قادراً على القعود ، وإن لم يكن قادراً على القعود صلّى مستلقياً بالإيماء .

فَوَاتُ الصَّلاةِ وَالتَّأخِيْرُ عَنْـهَا

قَضاءُ الفَوَائتِ

قالَ اللهُ تَعالىَ: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا. (النِّساءُ: ١٠٣)

تَجِبُ أداءُ الصَّلَواتِ فِي أوْقاتِها.

وَلا يَجُوزُ تَأخِيْرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُوْنِ عُذْرٍ.

وَمَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها بِعُذْرٍ لَزِمَهُ القَضاءُ بَعْدَ زَوالِ العُذْرِ.

قَضاءُ الفَرْضِ فَرْضٌ.

وَقَضاءُ الواجِبِ واجِبٌ.

وَلا تُقْضَى السُّنَنُ أوِ النَّوافِلُ إلّا إذا أُفْسِدَتْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيْها، فَيَجِبُ قَضاؤها.

إذا فاتَتْهُ سُنَّةُ الفَجْرِ مَعَ الفَرْضِ قَضاها إلىَ قُبَيْلِ الزَّوالِ.

وَإذا فاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَحْدَها لَمْ يَقْضِها.

(ص ١١٨)

أَمَّا إذا كان الإيماء بالعين، أو بالحاجب، أو بالقلب فلا تصحّ الصلاة .

إذا عجز المريض عن أن يصلّي بالإيماء بالرأس أُخِّرَتْ عنه صلاة يوم و ليلة فيقضيها بعد ما قدر على قضائها و ما زاد عليها سقطت عنه .

من طرأ عليه الجنون، أو الإغماء واستمر الإغماء، و الجنون إلى أكثر من خمس صلوات سقطت عنه تلك الصلوات .

من طرأ عليه الجنون، أو الإغماء واستمر الإغماء، و الجنون إلى خمس صلوات أو أقل منها ، قضى صلواته بعد ما أفاق .

من افتتح صلاته قائماً ثمّ عجز عن القيام صلّى قاعداً إذا كان قادراً على القعود، وإن لم يكن قادراً على القعود صلّى مستلقياً بالإيماء .

الترتيب واجب بين الوقتية و الفائتة .

فلا يجوز أداء الوقتيّة قبل قضاء الفائتة .

كذا الترتيب واجب بين الفوائت بعضها مع بعض .

فلا يجوز قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً .

كذا الترتيب واجب بين الفرائض و الوتر .

فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر .

إنما يجب الترتيب فيما بين الفوائت بعضها مع بعض وبينها وبين الوقتيّة إذا لم تبلغ الفوائت ستّاً سوى الوتر .

فلو كانت الفوائت أقلّ من ستّ صلوات و أراد قضاءها يلزمه أن يقضي الصّلوات بالترتيب ، فيقضي الصّبح قبل الظهر ، و الظهر قبل العصر مثلاً .

يسقط وجوب الترتيب بواحد من ثلثة أمور .

١- إذا بلغت الفوائت ستاً سوى الوتر .

٢- إذا خاف فوات الوقتية لضيق الوقت .

٣- إذا نسي أنّ عليه فائتة فصلّى الوقتية ناسياً .

إذا كانت الصلاة السادسة وترا وجب عليه أن يقضي الوتر قبل أداء الفجر .

إذا سقط الترتيب لبلوغ الفوائت ستاً أو أكثر فلا يعود بعد ما عادت الفوائت إلى القلة كأن فاتته عشر صلوات فقضى منهن تسع صلوات و بقيت فائتة واحدة ثم صلى الوقتية ذاكراً قبل قضاء الفائتة جاز، وصحت صلاته لسقوط الترتيب عنه .

لو صلى الوقتية و هو يذكر أن عليه فائتة فسد فرضه و لكن يكون هذا الفساد موقوفاً .

فإن صلى خمس صلوات قبل قضاء الفائتة و هو ذاكر للفائتة زال الفساد بخروج وقت الخامسة المؤداة وصحت الصلوات الخمس عن الفرض .

و لكن إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة المؤداة بطل الفرض وصارت صلواته كلها نفلاً فيجب عليه أن يقضى هذه الصلوات الخمس التى صلاها قبل قضاء الفائتة .

إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى تعيين كل صلاة عند القضاء .

و لكن إذا تعذر عليه تعيين كل صلاة نوى مثلاً أنه يقضى أول ظهر فاته، أو آخر ظهر فاته .

إدراك الفريضة بالجماعة

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع المنفرد فى صلاة الفرض ولم يسجد بعد، قطع صلاته بتسليمة قائماً واقتدى بالإمام .

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع فى فرض الفجر . أو المغرب و سجد قطع صلاته و اقتدى بالإمام .

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع فى فرض رباعى وأتم ركعة واحدة ضم إليها ركعة ثانية، ثم يسلم و يقتدى بالإمام بنية الفرض، و تصير الركعتان اللتان صلاهما منفرداً نافلة .

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلى ثلاث ركعات من رباعية أتم أربع ركعات ثم يقتدى بالإمام بنية النفل فى الظهر و العشاء، و لا يقتدى به بنية النفل فى العصر .

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلى ركعتين من رباعية

و قام للرَّكعة الثَّالِثة ، و لم يَسجُد بَعْدُ قطع صلاته قائماً بتَسليمة ، ثم يَقتدِي بالامام بنيّة الفَرْض .

إذا خَرَج الامام للخُطْبة يوم الجمعة بعد ما شَرَع فى سُنّة الجمعة أتَمّ رَكعتَين وسَلّم وقضى سُنّة الجمعة أربعاً بعد الفَراغ من الفَرْض .

إذا أُقيمتِ الجماعة بعد ما شَرَع فى سُنّة الظُّهر أتَمّ رَكعتَين وسَلّم و اقتدى بالامام ، و قضى السُّنّة بعد الفَرْض .

إذا حضَر المسجِد بعد ما أُقيمتِ الجماعة يَقتدِي بالامام و لا يَشتغِل عنه بالسُّنّة إلا فى الفجر .

إذا حضَر المسجِد بعد ما أُقيمتِ الجماعة لصلاة الفجر صلّى السُّنّة فى خارج المسجد ، أو فى ناحِية المسجِد ، إن غلَب على ظَنّه أنّه يُدرِك الامام فى الرَّكعة الثّانِيَة .

إذا خَشِيَ فَوات الوقت ، أوِ الجماعة صلّى الفَرْض و تَرَكَ السُّنّة .

مَن أدرَكَ إمامه فِي الرُّكوع فقد أدرك تِلك الرَّكعة .

و إن رَفع الامام رأسه قَبل رُكوع المُقتدِي فقد فاتَته تِلك الرَّكعة .

يُكرَه الخُروج من المسجِد بعد ما أُذِّن فيه حتى يُصلّي .

لا يُكرَه الخُروج من المَسجِد بعد ما أُذِّن فيه لِلّذى هو إمام ، أو مُؤذِّن فى مسجد آخَر .

إذا أُقيمت جماعة الظُّهر ، أو العِشاء بعد ما صلّى مُنفرِداً كُرِه له الخُروج من المسجِد ، بل يَنبغِي له أن يُصلّي مع الامام بنيّة النَّفل

إذا أُقيمت جماعة الفَجْر ، أو العَصْر ، أو المَغرِب بعد ما صلّى مُنفرِداً لا يُكرَه له الخُروج من المسجِد .

فِدْيَة الصَّلاة و الصَّوْم

إذا أَصْبَحَ المريض قادِراً على قَضاء ما فَاتَهُ مِن الصَّلاة - و لَوْ بالإيماء - و مات قبل أنْ يَقْضِيها وَجَبَ عليه أن يُوصِي وَلِيَّهُ بأَداء فِدْيَة الصَّلَوات الفائِتة .

كذا إذا أَصْبَحَ المريض قادِراً على قَضاء ما فَاتَهُ من الصِّيام و مات قَبل أنْ يَقْضِيها وَجَبَ عليه أن يُوصِي وَلِيَّهُ بأَداء فِدية الصِّيام الفائِتة .

كذا إذا مات المريض قبل أن يَقْضِي فائِتة الوِتر و هو قادِر عليه وَجَبَ عليه أَنْ يُوصِي وليّه بأَداء فِـدْيَتِها .

و الوَلِيّ يُخْرِج الفِدية مِن ثُلُث المِيراث .

فِدْية صَلاة كُلّ وَقْت : نِصف صاع من قَمْح أو قِيمَته ، أو صاعٌ (١) مِن شَعِير أو قِيمَتُه .

---

(١) الصاع يُعادل : ٣٢٦٤ غرام تقريبا

فِدْية صَوم كلّ يوم : نِصْف صَاع من قَمْح أو قِيمته ، أو صَاع من شَعِير أو قِيمته .

يَجُوز لِلوَلِيّ أن يَدْفَع فِدْية الصَّلَوات بِتَمامها إلى فَقِير واحد .

كذا يَجُوز أن يَدْفَع فِدْية الصِّيام كُلّها إلَى فَقير واحـد .

و لٰكِن لاَ يجوز أن يَدفَع فِدْية كَفّارة اليَمِين إلى فقير واحـد أَكْثَر من نِصْف صَاع من القَمْح فى يَوم واحـد .

إذا لَمْ يُوصِ المَيِّت وَلِيّه بِأَداء الفِدْية و لٰكِنْ تبرّع عنه وَلِيّه يُرْجَى قَبوله .

لا يَصِحّ لِلْوَلِيّ أن يَصُوم عن المَيِّت عِوَضاً عن صِيامه الفائِتة .

كذا لا يَصِحّ لِلْوَلِيّ أن يُصَلِّي عن المَيِّت عِوضاً عن صَلَواته الفائِتة .

إذا مات المَرِيض قَبل أن يَقْدِر عَلَى أَداء الصَّلاة

بالإيماء لا يَلزَمه الإيصاء بأداء الفِدية سَواءٌ كانتِ الصَّلوات الفائتة كثيرةً أو قليلة .

كذا إذا ماتَ المريض قبل أنْ يَقدِر على قضاء الصِّيام الّتى فاتَته فى مَرَض مَوْته لا يَلزَمه الإيصاء سَواءٌ كانتِ الصِّيام الفائتة كثيرة أو قليلة .

و كذا إذا ماتَ المسافِر قبل الإقامة لا يَلزَمه الإيصاء بأداء فِدية الصِّيام .

أحكام سُجود السَّهو

مَن ترك رُكناً من أَركان الصَّلاة بَطلت صلاته ، و وَجَب عليه إعادة الصَّلاة .

و لا يُجبَر نُقصان الصَّلاة بسَجود السَّهو ، أو بشئ آخر ، سَواءٌ كان تَرَكَ الرُّكن عامِداً ، أو ساهِياً .

من تَرَك واجباً من واجبات الصَّلاة عامِدا فقد أَثِمَ ، و فَسَدتْ صلاته ، و وجب عليه إعادة الصَّلاة ، و لا يُجبَرَ نُقْصان **الصَّلاة بسَجود السَّهو** .

ومن ترك واجباً من واجبات الصَّلاة ساهِياً وَجَب عليه سُجود السَّهو ، ويُجبَرَ نُقْصان الصَّلاة بسُجود السَّهو .

فَيجب سُجود السَّهو فى الصُّوَر الآتية :

١- إذا تَرَكَ قِراءة سُورة الفاتِحة ساهِياً فى الرَّكعتَين **الأُولَيَين من الفَرض ، أو إحداهما**

و كذا إذا ترك قراءة سورة الفاتحة ساهياً فى أىّ ركعة من ركعات النفل، والوتر.

٢- إذا نسى القراءة فى الركعتين الأوليين من الفرض، فقرأ فى الركعتين الأخريين.

٣- إذا نسى ضمّ السورة إلى الفاتحة فى الأوليين من الفرض، أو إحداهما.

و كذا إذا نسى ضمّ السورة إلى الفاتحة فى أىّ ركعة من ركعات النفل، والوتر.

٤- إذا قرأ الفاتحة مرّتين، لأنّه أخّر السورة عن موضعها.

٥- إذا سجد سجدة واحدة، و قام إلى الركعة الثانية فأدّى تلك الركعة بسجدتيها ثم ضمّ إليها السجدة التى تركها ساهياً صحت صلاته، و وجب عليه سجود السهو.

٦- إذا ترك القعود الأوّل ساهياً فى الصلاة الثلاثية، أو الرباعية، سواء ترك القعود الأوّل فى الفرض، أو تركه فى النفل.

الذى ترك القعود الأوّل من الفرض ساهياً، وقام إلى الركعة الثالثة قياماً تاماً مضى فى صلاته وسجد للسهو، لأنّه ترك واجب القعود.

٧- إذا ترك قراءة التشهد ساهياً.

٨- إذا ترك تكبيرة القنوت فى الوتر.

٩- إذا ترك قراءة القنوت فى الوتر قبل الركوع.

١٠- إذا جهر الإمام فى الصلوات السرّيّة.

١١- إذا أسرّ الإمام فى الصلوات الجهريّة.

١٢- إذا زاد على التشهّد فى القعود الأوّل، كأن أتى بالصلاة على النبىّ ﷺ بعد التشهّد ساهياً، أو مكث ساكتاً قدر أداء ركن من الأركان.

فروع تتعلق بسجود السهو

يجب سجود السهو بسهو الإمام على الإمام و المقتدى.

و لا يجب سجود السهو إذا سها المقتدى حال اقتدائه بالإمام.

ويجب سجود السهو على المقتدي إذا سها حال إكمال صلاته بعد تسليمة الامام .

إذا وجب سجود السهو على الامام وسجد وجب على المقتدي أن يتابع إمامه فى سجود السهو .

الذى وجب عليه سجود السهو فقد أثم إذا تركها عامدا. و وجب عليه إعادة الصلاة .

الذى ترك أكثر من واجب ساهياً تكفي له سجدتان للسهو .

الذى ترك القعود الأول من الفرض ساهياً عاد إلى القعود مالم يستوِ قائماً ثم إن كان أقرب إلى القيام سجد للسهو ، و إن كان أقرب إلى القعود فلا سجود عليه .

الذى نسي القعود الأول فى النفل عاد إلى القعود- و إن قام مستوياً - وسجد للسهو .

الذى نسي القعود الأخير و قام يعود إلى القعود مالم يسجد للركعة الخامسة ، و يسجد للسهو .

الذى نسي القعود الأخير و قام و سجد للركعة الخامسة صار فرضه نفلاً ، و ينبغي له أن يضم ركعة

سادسة فى الظهر ، و العصر ، و العشاء و ركعة رابعة فى الفجر و يسجد للسهو ؛ و يعيد فرضه .

الذى جلس فى القعود الأخير ، وتشهد ثم قام ظاناً منه القعود الأول يعود و يسلم ، و لا يعيد التشهد .

الذى سلم عامداً للخروج من الصلاة ، وقد وجب عليه سجود السهو سجد للسهو مالم يعمل عملاً ينافي الصلاة ، كالتحول عن القبلة ، و التكلم مثلاً .

الذى كان يصلي صلاة رباعية فتوهم أنه قد أكمل صلاته فسلم ، ثم علم أنه صلى ركعتين بنى على صلاته ، و سجد للسهو .

كيفية سجود السهو

الذى وجب عليه سجود السهو إذا فرغ من التشهد فى القعود الأخير سلم عن يمينه تسليمة واحدة ثم كبر و سجد سجدتين مثل سجود الصلاة ثم يجلس ، و يتشهد وجوباً و يصلي على النبي ﷺ و يدعو لنفسه ثم يسلم للخروج من الصلاة .

فلو سَجد قبل السَّلام جازتْ صَلاته ، ولٰكن يُكْرَه تنزيهاً .

متى يَسْقُط سُجُود السَّهو ؟

١- يَسْقُط سُجود السَّهو فى الجمعة ، إذا حضر فى الجمعة جَمْعٌ كثير ، لئلاَّ يَشْتَبِه الأمر على المصلِّين .

٢- و يَسقُط سُجود السَّهو فى العِيدَين ، إذا حضر فيهما جَمع كثير .

٣- و يَسْقُط سُجود السَّهو إذا طلعَتِ الشَّمس فى الفجر بعد السَّلام .

٤- و يَسقُط سُجود السَّهو إذا احْمرَّتِ الشَّمس فى العصر بعد السَّلام .

٥- و يَسقُط سُجود السَّهو إذا حصَل بعد السَّلام شئٌ يُنافِى الصَّلاة كالتَّكلُّم سَهْواً مثلاً ، و فى جميع هٰذه الصُّوَر لا تجِب إعادة الصَّلاة .

متى تَبطُل الصلاة بالشَّكّ و متى لا تَبطُل ؟

الذى شكَّ أثناء صلاته فى عَدَد رَكَعاتها ، و اعْتَراه هذا الشَّكّ لِأَوَّل مَرَّة بطَلت صلاته ، و وجَب عليه إعادة الصَّلاة .

الذى شكَّ فى عَدَد رَكَعات الصَّلاة بَعد السَّلام لا تَبطُل صَلاته .

الذى تَيقَّن بعد السَّلام أنَّه تَرَك بَعض رَكَعات الصَّلاة صَلَّى ما تَرَكه إن لم يَعْمَل عَملاً يُنافِي الصَّلاة ، فإنْ عَمِل عملاً يُنافى الصَّلاة ، كأَن تَكلَّم مثلاً أعاد صَلاته .

الذى يَعترِيه الشَّكّ فى غالِب الأوْقات ، وصار الشَّكّ عادةً له يَعْمَل بِما غَلَب على ظَنّه ، فإن لم يَغْلِب على ظَنّه شئٌ أخَذ بالأقلّ ، ويَقْعُد بعد كُلّ رَكْعة يَظُنّها آخِر صَلاته ، و يَسْجد للسَّهو .

أحكام سجود التِّلاوة

يجب سجود التِّلاوة إذا حصل واحد من ثلاثة أمور.

١- إذا تلا آية السَّجدة سواءٌ كان سَمِع ما تلاه أم لم يَسْمَعه، كذا يجب سجود التِّلاوة إذا تلا حرف سجدة مع كلمة قبله، أو بعده من آية السَّجدة.

٢- يجب سجود التِّلاوة إذا سمع آية السَّجدة، سواءٌ كان قصد السَّماع، أم لم يقصد السَّماع.

٣- يجب سجود التِّلاوة إذا اقتدى بالامام الذى تلا آية السَّجدة، سواءٌ كان المقتدي سمع آية السَّجدة أم لم يستمعها.

لا يجب سجود التِّلاوة على الحائض، و لا على النفساء.

و لا يجب سجود التِّلاوة من تلاوة المقتدى لا على المقتدى، ولا على الامام.

و لا يجب سجود التِّلاوة على النائم، والمجنون. و لا على الصبي، والكافر.

و لا يجب سجود التِّلاوة إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن سمعها من الببغاء.

و لا يجب سجود التِّلاوة إذا سمع آية السجدة من آلة حاكية كشريط التسجيل، و الفونغراف.

وجوب سجود التِّلاوة تارة يكون موسّعاً و تارة يكون مضيّقاً.

وجوب سجود التِّلاوة يكون موسّعاً إذا حصل موجبه خارج الصلاة. فلا يأثم إذا أخّر سجود التِّلاوة خارج الصلاة، ولكن يكره تأخيره تنزيهاً.

و يكون سجود التِّلاوة مضيّقاً إذا حصل موجبه فى الصلاة بأن تلا آية السجدة و هو يصلي، و فى هذه الحالة يجب عليه أداؤه فورا.

و قدر الفور بأن لا يكون بين السجدة و بين

تِلاوةِ آيةِ السَّجدةِ زَمَنٌ يَسَعُ أكثرَ من قِراءةِ ثلاث آيات .

فإنْ مَضَى بينهما زَمَنٌ يَسَعُ أكْثَرَ مِن قِراءةِ ثلاث آيات بطَلَ الفَوْر .

فإن لم يَسْجُد لآيةِ السَّجْدة بل رَكَع قبل انقِطاع الفَوْر ، و نَوَى بالرُّكوع السَّجْدة أجزأتْه (١) .

كذا إذا لم يَسْجُد لآيةِ السَّجْدة بل سَجَد للصَّلاة قبل انقِطاع الفَوْر أَجْزَأَتْه ، سَواءٌ نَوَى سَجْدة التِّلاوة ، أم لم يَنْوِها .

فإذا انقطَع الفَوْر فلا تَسْقُط عنه لا بالرُّكُوع و لا بالسُّجُود للصَّلاة ، ويَجِب عليه قَضاء تلك السَّجْدة بسَجْدة خاصَّة مادام فى صَلاته .

فإذا خَرَج من الصَّلاة فلا يَقْضِيها خارِجَ الصَّلاة لأنَّه قد فات وقتها ، أما إذا خَرَج من الصَّلاة بالسَّلام فإنه يَقْضيها مالم يَعْمَل عَمَلاً يُنافِى الصَّلاة .

(١) أجزأ : كَفَى ، وصَحّ .

إذا سَمِع الامام والمُقْتَدُون آية السَّجْدة من الشَّخْص الَّذى لم يَكُن شَرِيكًا مَعَهم فى الصَّلاة سَجَد الامام و المُقْتَدُون بعد الفَراغ من الصَّلاة .

فلو سَجَدوا هٰذه السَّجْدة فى الصَّلاة لا تَصِح ولٰكِن لا تَفْسُد صلاتهم بهٰذه السَّجْدة .

الذى سَمِع آية السَّجْدة من الامام ثُمَّ اقْتَدَى به قَبل أن يَسْجُد الامام لِسَجْدة التِّلاوة يُتابِع إمامه فِى سُجوده .

الذى سَمِع آية السَّجْدة من الْامام ثُمَّ اقْتَدَى به بعْد ما سَجَد لَها الامام فى تِلك الرَّكْعة نَفْسها صار مُدْرِكًا للسَّجْدة فَلا يَسْجُد . لا فى الصَّلاة و لا فى خارِج الصَّلاة .

الَّذى تَلا آية السَّجْدة خارِج الصَّلاة و لم يَسْجُدها ثم أَعاد تِلاوَتها فى الصَّلاة وسجد لها أَجْزَأَت هٰذه السَّجْدة عن السَّجْدتين مالم يَتَبدَّل المَجْلِس .

الذى كَرَّر تِلاوة آية سَجْدة فى مَجْلس واحد تَكْفِى له سَجْدة واحِدة .

الذى تلا آية السّجدة فى مجلس ثمّ تبدّل المجلس وأعاد تلاوتها تجب عليه سجدتان .

يتبدّل المجلس من الإنتقال من ذلك المجلس .

زوايا البيت فى حكم مجلس واحد ، سواء كان البيت صغيراً أو كبيراً .

زوايا المسجد فى حكم مجلس واحد ، سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً .

إذا تكرّر مجلس السّامع تكرّر عليه وجوب السّجدة ، سواء تكرّر مجلس القارئ أم لا .

يكره أن يقرأ السّورة التى فيها السّجدة و يترك آية السّجدة .

إذا كان السّامع غير متهيّئ للسّجود استحبّ للقارئ أن يخفي تلاوة آية السّجدة .

كيفيّة سجود التّلاوة

كيفيّة سجود التّلاوة أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين، تكبيرة عند وضع جبهته على الأرض للسّجود ، و تكبيرة عند رفع الجبهة من السّجود، لا يرفع يديه عند التّكبير و لا يقرأ التشهّد و لا يسلّم بعد السّجود .

ركن سجود التّلاوة واحد و هو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الرّكوع ، والإيماء للمريض .

و التّكبيرتان مسنونتان .

و يستحبّ أن يقوم ثمّ يسجد للتّلاوة .

شروط الصّحّة لسجود التّلاوة هى نفس شروط صحّة الصّلاة، غير أنّ التّحريمة شرط فى الصّلاة و ليست بشرط فى سجود التّلاوة .

يجب سجود التّلاوة فى أربعة عشر موضعاً فى القرآن الكريم .

١- فى الأعراف .　٢- فى الرّعد .
٣- فى النّحل .　٤- فى الإسراء .
٥- فى مريم .　٦- السّجدة الأولى فى الحجّ .
٧- فى الفرقان .　٨- فى النّمل .
٩- فى الم السّجدة .　١٠- فى ص .
١١- فى حم السّجدة .　١٢- فى النّجم .
١٣- فى الإنشقاق .　١٤- فى العلق .

صَلاةُ الجُمُعَة

قال الله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » . (الجمعة - ٩)

و قال رسول الله ﷺ : « مَن توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة فاستمع ، وأنصت غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا » .

(رواه مسلم)

و قال أيضاً : « مَن ترك ثلاث جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه » . (رواه أبوداود)

صلاة الجمعة ركعتان جهريّتان و هى فرض عين مُستقلّ ، وليست بدلاً عن الظهر ، ولكنّ من فاتته صلاة الجمعة فُرِضت عليه صلاة الظّهر أربعاً .

شُروط فَرْضِيَّة صلاة الجُمُعَة

صَلاة الجُمُعَة تُفْتَرَض على الّذى تتوفّر فيه الشّروط الآتيـة :

١- أن يَكُون ذَكَراً ، فَلَا تُفْتَرَض صلاة الجُمُعَة على المَرْأة .

٢- أن يَكُون حُرّاً ، فَلَا تُفْتَرَض على الرَّقِيق .

٣- أن يَكُون مُقِيماً فى مِصْرٍ (١) ، أَو فِى مَوْضِع هُوَ فِى حُكْمِ المِصْر ، فَلَا تُفْتَرَض على المُسَافِر ، وكذا لا تُفْتَرَض على المُقِيم فى القَرْيَة .

٤- أن يَكُون صَحِيحاً ، فَلَا تُفْتَرَض على المَرِيض .

٥- أن يَكُون مَأْمُوناً ، فلا تُفْتَرَض على الّذى اختفى خَوْفاً مِّن ظُلْمِ ظَالِمٍ .

٦- أن يَكُون بَصِيراً ، فلا تُفْتَرَض على الأَعْمَى .

(١) قد ذهب الفقهاء فى تعريف المصر إلى مذاهب شتى ، و المشهور أن المصر هو كل موضع له مُفتٍ و أمير و قاضٍ يقدر على إقامة أكثر الحدود ، و قد ذهب الفقهاء المتأخرون إلى أن المصر هو كل موضع لا يسع أكبر مساجده أهلَه المكلّفين ، و القرية ما ليست كذلك .

٧- أن يكون قادراً على المشى ، فلا تفترض على الذى لايقدر على المشى .

الذين لاتجب عليهم الجمعة إذا صلّوها صحّت صلاتهم وسقط عنهم الظهر، بل تستحب لهم صلاة الجمعة .

و المرأة تصلّى فى بيتها ظهراً لأنها قد منعت عن الحضور فى الجماعة .

شروط صحة صلاة الجمعة

لا تصح صلاة الجمعة إلّا إذا توفرت الشروط الآتية :

١- المصر و فناؤه ، فلا تصح صلاة الجمعة فى القرى .

و تصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر و فنائه .

٢- أن يكون الإمام (١) أو نائبه فى الجمعة .

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجمع و الأعياد فى البلاد التى ليست فيها حكومة إسلامية، و لا إمام أو نائبه ، و يعيّن المسلمون إمامهم و قاضيهم فيها بتراضٍ منهم .

٣- أن تقام صلاة الجمعة فى وقت الظهر ، فلا تصح قبل وقت الظهر ، و لا بعده .

٤- الخطبة، إذا تلقى فى وقت الظهر قبل الصلاة .

و لابدّ من حضور واحد على الأقل من الذين تنعقد بهم الجمعة لسماع الخطبة .

٥- الإذن العام ، و المراد بالإذن العام أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحاً لكل من أراد الدخول فيه ، فلا تصح الجمعة فى دار أغلق بابها على الناس.

٦- أن تقام بجماعة ، فلا تصح صلاة الجمعة إذا صلّوها منفردين .

و تنعقد الجماعة فى صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام .

إذا أمّ المسافر ، أو المريض فى صلاة الجمعة صحّت الصلاة .

سنن الخطبة

تسن الأمور الآتية فى الخطبة .

١- أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث والنجاسة .

٢- أن يكون ساتراً لعورته .

٣- أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة .

٤- أن يؤذن بين يدي الخطيب .

٥- أن يخطب قائماً .

٦- أن يبدأ الخطبة بالحمد لله تعالى .

٧- أن يثني على الله بما هو أهله .

٨- أن يأتي بالشهادتين فى الخطبة .

٩- أن يصلي على النبي ﷺ فى الخطبة .

١٠ أن يعظ الناس فى الخطبة ، و يذكرهم ، ويقرأ آية من القرآن على الأقل .

١١- أن يلقى خطبتين ، ويفصل بينهما بالجلوس الخفيف .

١٢- أن يستأنف الخطبة الثانية بالحمد لله تعالى والثناء عليه و الصلاة على النبي ﷺ .

١٣- أن يدعو فى الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات و يستغفرلهم .

١٤- أن تكون الخطبة بصوت جهوري حتى يتمكن القوم من سماعها .

١٥- أن يخفف الخطبة حتى تكون بقدر سورة من طوال المفصل .

فروع تتعلق بصلاة الجمعة

يجب السعي و ترك البيع بالأذان الأول .

إذا خرج الإمام للخطبة فلا تجوز صلاة ولا كلام فلا يرد سلاماً ، ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من الصلاة .

يكره للخطيب أن يطول الخطبة .

يكره للخطيب أن يترك شيئاً من سنن الخطبة .

يكره الأكل ، و الشرب ، و العبث ، و الإلتفات للذى حضر الخطبة .

لا يسلم الخطيب على القوم إذا قام على المنبر .

الذى أدرك الجمعة فى التشهد ، أو فى سجود السهو فقد أدرك الجمعة و أتم ركعتين .

يكره للمعذور والمسجون أن يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة فى المصر .

أحكام العيدين

رَوَى أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يومَ الأضحى و يومَ الفطر».

صلاة العيدين واجبة، وهي ركعتان جهريتان تُصلّى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، و فيها تكبيرات تُسمّى بتكبيرات الزوائد، ثلاث في الركعة الأولى بعد الثناء، و ثلاث في الركعة الثانية قبل الركوع، و تُلقى الخطبة بعد الصلاة.

على من تجب صلاة العيدين

لا تجب صلاة العيدين إلا على الذي تجب عليه الجمعة.

فتجب صلاة العيدين على الرجل الصحيح، الحرّ، المقيم، البصير، المأمون إذا كان قادراً على المشي.

و لا تجب صلاة العيدين على المرأة، و المريض، و الرقيق، و المسافر، و الأعمى، و الخائف.

و كذا لا تجب صلاة العيدين على الذي لا يقدر على المشي.

الذي لا تجب عليه صلاة العيدين إذا صلّاها مع الناس جازت صلاته.

شروط صحة صلاة العيدين

لا تصحّ صلاة العيدين إلّا إذا اجتمعت الشروط الآتية:

١- المصر و فناؤه.

٢- السلطان (١) و نائبه.

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجمع، و الأعياد بدون السلطان و نائبه في البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا يوجد فيها السلطان المسلم أو نائبه، و يعيّن المسلمون إمامهم للصلاة بتراضٍ منهم.

٣- الإذن العام .

٤- الجماعة .

وتنعقد الجماعة فى صلاة العِيدين بالواحِد مع الامام .

٥- الوقت .

يَبتدِئ وقت صَلاة العِيدَين إذا ارْتفعتِ الشَّمس قَدْر رُمح ، و ينتهِى بزوال الشَّمس .

تصِحّ صَلاة العيدَين بدون الخُطبة ، و لكن يكرَه ذلك .

تَصِحّ صلاة العِيدَين إذا قُدِّمتِ الخُطبة على الصَّلاة و لكن يكرَه ذلك .

مَنْدوبات يوم الفِطر

تُستحبّ الأمور الآتية يوم الفِطْر .

١- أن يَنتبِه من النَّوم مُبكِّراً .

٢- أن يُصلِّى صَلاة الصُّبح فى مسجِد الحَىّ

٣- أن يَستاك .

٤- أن يغتسِل .

٥- أن يَلبَس أحسن ثِيابه .

٦- أن يتطيَّب .

٧- أن يأكُل قبل الذّهاب إلى المُصلَّى .

٨- أن يُؤدِّى صَدقة الفِطر قَبل الذَّهاب إلى المُصلَّى إذا كانت صَدَقة الفِطْر واجِبة عليه .

٩- أن يُكثِر الصَّدقة حَسب استِطاعته .

١٠- أن يُظهِر الفَرح و البَشاشة .

١١- أن يَبتكِر (١) إلى المُصلَّى ماشِياً مُكبِّراً سِرّاً و يَقطَع التَّكبير إذا انتهى إلى المُصلَّى .

١٢- أن يَرجِع منَ المُصلَّى بِطرِيق آخر .

يُكرَه التَّنفُّل قَبل صَلاة العِيدَين فى البَيْت .

كَذا يكرَه التَّنفُّل قبل صَلاة العِيدَين فى المُصلَّى .

وَ كَـذا يكرَه التَّنفُّل بعد صَلاة العِيدَين فى المُصلَّى و لا يُكرَه فِى البَيْت .

كَيفِيَّة صَلاة العِيدَين

إذا أَرَدْتَ أَن تُصلِّى صَلاة العِيد فَقُم مع الامام

(١) ابتكر : خرج مبكراً .

ناوياً صلاة العيد (١) ومتابعة الامام، وكبّر للتحريمة ثم اقرأ الثناء ثم كبّر مع الامام ثلاث مرّات، وارفع يديك حذاء أذنيك في كلّ مرّة ثم اسكت و الامام يقرأ سرّاً أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة ثم يضمّ إلى الفاتحة سورة أخرى ويستحبّ للامام أن يقرأ سورة الأعلى في الرّكعة الأولى ثم اركع واسجد مع الامام كما تركع وتسجد في الصّلوات اليوميّة فإذا قمت مع الامام للرّكعة الثانية أنصت قائماً و الامام يقرأ سرّاً بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة ثم يقرأ سورة أخرى ويندب للامام أن يقرأ سورة الغاشية في الرّكعة الثانية، فإذا فرغ الامام من القراءة و كبّر فكبّر معه ثلاث مرّات، و ارفع يديك في كلّ مرّة، ثمّ اركع، واسجد، و أكمل الصّلاة مثل الصّلوات اليوميّة فإذا فرغ الامام من الصّلاة، خطب خطبتين، يعلّم النّاس فيهما أحكام عيد الفطر.

(١) أما إذا كانت صلاة عيد الأضحى فانو صلاة عيد الأضحى بدل عيد الفطر.

إذا قدّم التّكبيرات الزّوائد على القراءة في الرّكعة الثّانية جازت، ولكن الأولى أن يقدّم القراءة على التّكبيرات الزّوائد في الرّكعة الثّانية.

يجوز تأخير صلاة العيد إلى الغد إذا كان عذر.

الذي فاتته صلاة العيدين مع الامام لا يقضيها لأنّها لا تصحّ بدون الجماعة.

أحكام عيد الأضحى

أحكام عيد الأضحى مثل أحكام عيد الفطر.

و صلاة عيد الأضحى مثل صلاة العيد، إلّا أنّه يؤخّر الأكل عن الصّلاة في عيد الأضحى، و يكبّر في الطّريق جهراً، ويعلّم أحكام الأضحيّة وتكبير التّشريق (١) في خطبة عيد الأضحى.

يجوز تأخير صلاة عيد الأضحى إلى الثّاني عشر من ذي الحجّة إذا كان عذر.

(١) تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد.

يجب تكبير التشريق مرة جهراً من بعد فجر يوم عرفة و هو اليوم التاسع من ذى الحجة إلى عصر يوم الثالث عشر من ذى الحجة على كل من صلى الفرض ، سواء صلى جماعة ، أو صلى منفرداً ، مسافراً كان أو مقيماً ، ذكراً كان أو أنثى ، قروياً كان أو حضرياً .

صلاة الكسوف والخسوف

روى البخاري رحمه الله عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب (١) الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال « إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله و إنهما لا يخسفان لموت أحد ، و لا لحياته و لكن يخوف الله بهما عباده ، فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم » .

يسن عند كسوف الشمس أن تصلى بالجماعة ركعتان أو أربع ركعات

تسن الجماعة سنة مؤكدة في كسوف الشمس .

ولا تسن الجماعة فى خسوف القمر بل يصلى الناس

(١) ثاب الناس إليه : اجتمعوا عنده .

فُرادَى بدُون جماعة عند خُسوف القَمَر .

ليس فى صَلاة الكُسُوف أَذان ولا إقامة ولا خُطْبة بل يُنادَى « الصَّلاة جامِعة » .

يُسَنّ للامام أن يُطَوِّل القِرَاءة و الرُّكُوع و السُّجُود فى صلاة الكُسُوف .

إذا فَرَغ الامام من الصَّلاة أَخذ يَدْعُو و المقتدُون يُؤَمِّنُون (١) على دُعائه حتى تَنجَلِي (٢) الشَّمس .

---

(١) أمَّن : قال آمِينَ .

(٢) تجلى : تكشف .

صَلاةُ الإِسْتِسْقَاءِ

رَوَى أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ الله فى سُنَنِه عن عَبْد الله بن عَبَّاس رَضِيَ الله عَنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ الْعِيد .

الاِسْتِسْقَاء هُو طَلَبُ الْعِبَاد السَّقْيَ مِنَ الله عِنْد الحَاجَة إلَى المَاء ، و قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَدعَا الله تَعالَى .

لا تُسَنّ صَلاة الاِسْتِسْقَاء جَماعَةً عِنْد الامام أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله .

و قال الامامان أَبو يوسُفَ و مُحَمَّدٌ إنَّ الامام يُصَلِّي بالنَّاس رَكْعَتَيْنِ يَجْهَر فِيهما و يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَعْد الصَّلاة .

يُسْتَحَبّ أَن يَخْرُج النَّاس إلى خارِج العُمْرَان لِلاِسْتِسْقَاء ثَلاثَة أَيَّام مُتَوالِيَات .

و يُستحَبّ أن يخرُج النّاس مُشاة فى ثِياب خلقة غَسِيلَة ، أو مُرقّعة متَذَلِّلين مُتَواضِعِين خاشِعِين لله تعالَى ، ناكِسِين رُؤُوسَهم .

يُستحَبّ للنّاس أن يتصدّقوا كُلّ يوم قبل الخُرُوج للصّلاة .

كذا يُستحَبّ لهم أن يَصُوموا .

يُستحَبّ أن يكثِروا الاستِغفار من الذّنُوب .

يُستحبّ أن يُخرِجُوا معهم الدّوابّ ، و الشّيُوخ الكِبار، و الأطفال .

يقُوم الإمام للدعاء مُستقبِلَ القِبلة رافِعاً يدَيْه .

و يُؤمّن المقتدُون على دُعائه قاعِدِين مُستقبِلي القِبلة .

يقُول الإمام فى دُعائه : « اللّهمّ اسقِنا غيثاً مُغيثاً نافِعاً غيرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجِلٍ ، اللّهمّ اسقِ عِبادَكَ وبهائِمَكَ وَ انشُر رحمتَكَ و أحْيِ بلدَكَ الميّتَ . اللّهمّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ الغنيُّ وَ نحنُ الفُقَراءُ ، أنزِلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلْتَ لنا قوّةً وّ بلاغاً إلى حِينٍ » .



كِتاب الجنائز :

ماذا يُفعَل بالمُحتضَر (١) ؟

قال رسول الله ﷺ : « مَن كانَ آخِرُ كلامِهِ لَا إلهَ إلّا اللهُ دَخلَ الجنّةَ » .

الّذِي ظهرَتْ عليه علامات الموْت يُسَنُّ أنْ يُجعَل على جَنبِه الأيمَن و يُجعَل وَجهُه نحوَ القِبلة ، كذا يجوز أن يُستلقَى على ظهره بحيْثُ تكُون رِجلاه نحوَ القِبلة ويُرفَع رأسه قليلاً ليَصِيرَ وَجهُه نحوَ القِبلة .

الّذى ظهرَت عليه علامات الموْت يُستحَبُّ أنْ يُلقَّن بالشّهادَتَين ، وَ صُورةُ التّلقِين أنْ يُؤتَى بالشّهادَتين عِنده جَهراً بحَيْث يَسمَعُ وَلكِن لَا يُقال لهُ « قُلْ » لِئلّا يقُول « لا » فيُساءُ بِهِ الظّنّ .

(١) المحتضر : الذى حضره الموت ، و ظهرت عليه علامات الموت .

و يُستحَبّ أن يَدخل عليه أحسنُ أهله ، وأقرِبائه و جِيرانه .

ويُستحبّ تِلاوة سُورة «يسٓ» عنده فإنّه قد وَرَدَ في الخبَر «مامِن مَريضٍ يُقرأ عِندَه يسٓ إلّا مات رَيّانَ (١) و أُدخِلَ في قبرِهِ رَيّانَ ، وَ حُشِرَ يَومَ القِيامةِ رَيّانَ»

(رواه أبوداوُد)

ماذا يُفعَل بالميّت قَبل غُسله ؟

إذا مات المُحتضَر نُدِب شَدّ لِحيَيه بِعصابة عَرِيضة تُربَط مِن فَوق رأسه و تُغمَض عيناه .

الذى يُغمِّض (٢) عَينيه يَقول : «بِسمِ اللهِ وَ عَلى مِلّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، اَللّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيهِ أمرَهُ ، وسَهِّل عَلَيه مَا بَعدَهُ ، وأسعِدهُ بِلِقائكَ ، وَاجعَلْ مَا خَرجَ إلَيهِ خَيراً مِمَّا خَرجَ مِنهُ» .

و يُوضَع على بَطنه شئٌ ثَقيل لِئلّا يَنتَفِخ

و تُوضَع يَداه بجنبَيه

(١) رَيان : غير عَطشان ، رَوِى من الماء : شرب وشبع فهو رَيّان .

(٢) غمّض عينه : أطبق جَفنه و غَطى عينه .

و لا يجُوز وَضعُ يَديه على صَدره .

و تُكرَه قِراءة القُرآن جَهراً عِنده قبل أن يُغسَل .

إنما تُكرَه القِراءة إذا كان القارئ قريباً من الميّت .

أما إذا كان القارئ بَعيداً عنه فلا كَراهة .

يُستَحبّ الإعلام بمَوته .

يُستحبّ الإسراع بتَجهيزه (١) ، و دفنِه .

حُكم غُسلِ الميّت

غُسل الميّت فَرضُ كِفايَة على الأحياء .

إذا قام بَعض النّاس بغُسل الميّت سَقطَ الفرض عَنِ الباقِين .

و إن لم يَقُم أحدٌ بغُسله أثِمَ الجَميع .

و إنّما يُفترَض غُسل الميّت إذا وُجِدَتِ الشُّرُوط الآتِيَة :

١- أن يَكُون مُسلِماً ، فَلا يَجب غُسلُ الكافِر .

٢- أن يُوجَد منَ الميّت أكثَرُ البدَن ، أو نِصفُه مَعَ رأسه .

(١) جهز الميت : أعد مايلزمه من الكفن و غيره .

٣- أن لا يكون شهيداً قُتِل فى إعلاء كلمة الله فإنَّ الشَّهيد لا يُغسَّل بل يُدفَن بدمه و ثيابه .

٤- أن لا يكون سِقْطاً (١) نَزَل مَيِّتاً غير تامّ الخَلْق .

فإنْ نَزَل المولود حيّاً بأن سُمِع له صَوت أو رُئِيَت له حَرَكة وَجَب غَسْلُه ، سَواء كان قبل تَمام مُدّة الحَمْل أو بعده .

كذا إذا نَزَل المَوْلُود مَيّتاً و هو تامّ الخَلْق فإنّه يُغَسَّل .

كيفيّة غُسل الميّت

يُوضَع الميّت على سَرير مُجَمَّر وِتْراً ، و تُستَر عَوْرته من السُّرّة إلى الرُّكْبة ثم تُنْزَع عنه ثِيابه ويُوَضَّأ كما يَتَوَضَّأ للصَّلاة غيرَ أنّه لا يُمَضْمَض و لا يُسْتَنْشَق بل يُمْسَح فَمُه و أَنْفه بخِرقة مُبْتَلّة بالماء و يُصَبّ عليه الماء المُغْلَى بسِدر أو أُشْنان .

(١) السُّقط بتثليث السين : المولود الذى لم تتم أعضاؤه .
السقط الذى لم تتم أعضاؤه لا يُغسل الغُسل المعروف بل يُصَبّ عليه الماء.

أما إذا لم يُوجَد السِّدر ، أو الأُشنان فإنّه يُغسَل بالماء الخالِص .

يُغْسَل رَأسه و لِحيَته بالخِطْمِيّ أو الصَّابُون .

ثم يُضجَع على جَنْبِه الأَيْسَر ، ويُصَبّ عليه الماء حَتّى يَصِل الماء إلى مايَلِي التَّخْت .

ثم يُضجع على جَنبه الأَيْمَن ، ويُصَبّ عليه الماء حَتّى يَصِل الماء إلى مايلي التَّخت .

ثم يُجْلَس مُسْنَداً إلى الغَاسِل و يُمْسَح بَطنه مَسْحاً لَطِيفاً وَيُغَسَّل مَا يَخْرُج مِن قُبُلِ المَيِّت أو دُبُرِه .ولا يُعاد الغُسل ثُمّ يُنَشَّف بِثَوْب .

يُجعَل الحَنُوط على لِحيَتِه و رَأسه .

و يُجعَل الكَافُور على مَوَاضِع سُجُوده .

و لا يُقَصّ ظُفُر المَيِّت و لا شَعْره .

و لا يُسَرَّح شَعرُ المَيِّت و لا لِحيَته .

المرأة تَغسِل زَوْجها إذا لم يُوجَد رَجُل يَغسِلُه .

و الرَّجُل لا يَغسِل زَوْجَته وإن لَم تُوجَدِ امْرَأة تَغسِلُها بَل يُوَمِّمُها بخِرْقَة .

يجوز للرجل أن يغسل الصبي و الصبية الصغيرة .

و يجوز للمرأة أن تغسل الصبية و الصبي .

أحكام تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين .

إذا قام البعض بتكفين الميت سقط الفرض عن الباقين .

و إن لم يقم بتكفينه أحد أثم الجميع .

أقل الكفن الذى يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين هو ما يستر به جميع بدن الميت .

يكفن الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير .

فإن لم يكن له مال وجب تكفينه على من تلزمه نفقته فى حال حياته .

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال.

فإن لم يكن للمسلمين بيت مال ، أو كان لهم بيت مال و لكن لا يمكن الأخذ منه وجب كفنه على جماعة المسلمين القادرين .

أنواع الكفن

للكفن ثلاثة أنواع :

١- كفن السنة .

٢- كفن الكفاية .

٣- كفن الضرورة .

كفن السنة للرجل : قميص ، إزار ، و لفافة .

و كفن الكفاية للرجل : إزار ، و لفافة ، ويكره أقل من ذلك .

وكفن الضرورة للرجل : ما يوجد حال الضرورة و لو بقدر ما يستر العورة .

الأفضل أن يكون الكفن من ثوب أبيض من القطن .

و يكون الإزار من قرن الرأس إلى القدم .

و تكون اللفافة أطول من الإزار قدر ذراع .

و يكون القميص من العنق إلى القدم .

و لا تكون للقميص أكمام .

كيفيّة تكفين الرّجل

كيفيّة تكفين الرّجل أن تُوضع اللّفافة أوّلاً ثم يُوضع الإزار فوق اللفافـة ، ثم يُوضع القميص فوق الإزار ، ثم يُوضع الميّت ، و يُلبس القميص ثم يُلَفّ الإزار من اليسار ، ثم يُلَفّ الإزار من اليمين ، ثم تُلَفّ اللفافة من اليسار ثم تُلَفّ اللّفافة من اليمين ، و يُعقد الكفن على طرفيه لئلاّ ينتشر .

كفن السُّنّة للمرأة : لِفافة ، إزار ، قميص ، خِمار ، و خِرقـة .

كفن الكِفاية للمرأة : إزار ، لِفافة ، و خِمار .

كفن الضّرورة للمرأة : ما يُوجد حال الضّرورة

الأَوْلى أن تكون الخِرقة من الصّدر إلى الفخذين .

و يجوز أن تكون الخِرقة من الصّدر إلى السُّرّة .

كيفيّة تكفين المرأة

كيفية تكفين المرأة أن تُبسط اللّفافة أوّلاً ثم يُبسط الإزار فوق اللفافـة ، ثم يُبسط القميص فوق الإزار

و تُلبس القميص ، و يُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ، ثم يُوضع الخمار على رأسها ، و لا يُلفّ الخمار و لا يُعقد ، ثم يُلفّ الإزار من اليسار ، ثم يُلفّ الإزار من اليمين ، ثم تُربط الصّدر بالخرقة ، ثم تُلفّ اللّفافة أخيراً .

أحكام صلاة الجنازة

الصَّلاة على الميِّت فَرْض كِفاية على المسْلمين .

إذا صَلَّى على الميِّت واحِد من المسلمين سَقَط الفَرْض عن البَاقِين .

و إن لم يُصَلِّ عليه أَحَد أَثِمَ الجميع .

تَجِب صَلاة الجَنازة على مَن تجب عليه صَلَوات الفَرْض إذا كان عالِماً بموْته .

الذى لا يَعْلَمَ بموته لا تَجِب عليه صَلاة الجَنازة .

فى صَلاة الجَنازة رُكْنَان .

١- التَّكبيرات الأَرْبَع .

و كُلّ تكبيرة منها بمَنْزِلة رَكْعة .

٢- القِيام ، فلا تَصِحّ صَلاة الجَنازة قاعِداً بدُون عُذْر .

لا تَصِحّ الصلاة على الميِّت إلا إذا وُجِدت الشُّروط الآتية .

١- أن يكون الميِّت مُسلِماً ، فلا تَجُوز الصلاة على الكافِر .

٢- أن يكون الميِّت طاهِراً من النَّجاسة الحقيقيّة و الحُكْمِيّة ، فلا تَجُوز الصَّلاة عليه قَبل غُسْله .

٣- أن يكون الميِّت حاضِراً ، فلا تَجُوز الصَّلاة على الغائِب .

٤- أن يكون الميِّت مُقَدَّماً على المُصلِّين ، فلا تَصِحّ الصلاة عليه إذا كان مَوْضُوعاً خَلْفهم .

٥- أن يكون الميِّت مَوضُوعاً على الأَرْض

كذا إذا كان الميِّت مَوضُوعاً على سَرِير موضوع على الأَرض جازتِ الصَّلاة عليه ،

فلا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت محْمُولاً على مَرْكَب ، أو على دَابّة .

و لا تجوز الصلاة إذا كان الميت محمولاً على أيدي الناس، أو على أعناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعاً على مركب، أو على أيدي الناس لعذر من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سُنَن صلاة الجنازة

تُسَنّ الأمور الآتية في صلاة الجنازة:

١- أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت سواء كان الميت ذكراً أو أنثى.

٢- أن يقرأ الثناء بعد التكبيرة الأولى.

٣- أن يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

٤- أن يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة

إذا كان الميت بالغاً ذكراً كان أو أنثى قال في دعائه: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، و ذكرنا، و أنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

وإذا كان الميت صبياً قال في دعائه: «اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً، و مشفعاً»

و إذا كان الميت صبية قال في دعائه: «اللهم اجعلها لنا فرطاً. واجعلها لنا أجراً، و ذخراً، واجعلها لنا شافعة، و مشفعة».

و يقطع الصلاة بالتسليم بعد التكبيرة الرابعة.

لا يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى.

يستحب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، أو نحوها وتراً.

فروع تتعلق بصلاة الجنازة

إذا صلى الولي على الميت لا تعاد صلاة الجنازة عليه.

إذا دفن الميت بدون صلاة عليه صلي على قبره مالم يتفسخ.

إذا تعددت الجنائز فالأولى أن يصلى على كل جنازة على حدة.

و يجوز أن يصلى على الجنائز كلها مرة واحدة.

إذا صلى الإمام على الجنائز كلها مرة واحدة وضعت الجنائز صفاً طويلاً قدام الإمام، و وضعت جنائز الرجال ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز النساء.

المولود الذى وُجِدَت به حياة حالَ الوِلادة يُسَمَّى و يُصَلَّى عليه .

المولود الذى لم تُوجَد به حياة حالَ الوِلادة لا يُصَلَّى عليه بل يُغَسَّل ، ويُلَفُّ فى ثَوب ، ويُدْفَن .

تُكْرَه الصَّلاة على الميِّت فى مَسْجِد الجماعة بدُون عُذر .

أمّا إذا صُلِّيَ على الميِّت فى مسجِد الجماعة لعُذر فلا كَرَاهة .

مَن وَجَدَ الامامَ بين التكبيرَتَين يَنتَظِر حَتّى إذا كَبَّر الامام مَرّة أُخرى يَقتَدِى بالامام ، و يُتابِعُه فى دُعائه ، ثم يَقْضِى ما فَاتَه من التكبيرات .

مَن فاتَه بَعض التكبيرات مع الامام يَقْضِى ما فاتَه قبل أن تُرْفَع الجَنازة .

من حَضَرَ بعد تكبيرة الإحرام قبل التَّكْبِيرة الثَّانِية يَقتَدِى بالامام و لا يَنتَظِر التَّكبيرة الثَّانية .

مَن حَضَرَ بعد التكبيرة الرَّابِعة قبل السَّلام فاتَته الصَّلاة .

الذى انْتَحَرَ يُغَسَّل و يُصَلَّى عليه .

لا يُصَلَّى علَى مَقتُول كان يَقتَتِل عَن عَصَبِيَّة .

كذا لا يُصَلَّى على الَّذى قَتَل أباه أو أُمّه ظُلماً .

كَذا لا يُصَلَّى على قَاطِع الطَّرِيق إذا قُتِل حال المُحَارَبَة .

كَيفِيَّة صلاة الجَنازة

كَيفِيَّة صلاة الجَنَازة أن يَقُوم الامام حِذاءَ صَدر المَيِّت ، و يَصُفّ المقتَدُون خَلف الامام ، ثُم يَنوِى كُلّ واحِد مِنهم أداءَ فَرِيضة صلاة الجَنازة عِبادةً لله تعالى والمُقتَدِى يَنوِى مُتابَعة الامام كذلك ، ثُمّ يُكَبِّر للإحرام مَعَ رَفع يدَيه عند التَّكبِيرة ثُمّ يَقرَأ الثَّناء ، ثُم يُكَبِّر تكبيرة ثانِيَة بدُون أن يَرفَع يدَيه ثُمّ يُصَلِّي على النَّبِيّ ﷺ ثُمّ يُكَبِّر ثالثة بِدُون أن يَرفَع يدَيه ، ثم يَدْعُو لِلمَيِّت وللمُسلِمين ، ثُمّ يُكَبِّر رابِعة بدُون أن يَرفَع يدَيه ، ثُمّ يُسَلِّم تَسليمتَين ، تَسليمة عن يَمِينه ، و تَسليمة عن يَساره ، الامام يَجهَر فى التَّكبيرات ، ويُسِرّ فيما عَدا ذلك ، و المُقتَدون يُسِرّون فِي كُلّ ذلك .

أحكام حَمل الجنازة

حَمل الميّت إلى المقبرة فرض كِفاية على المسلمين .

و حَمل الميّت عِبادة كذلك .

فينبَغى لكُلّ مُسلم أن يُبادِر إلى حَمل الجنازة .

فقد حمَلَ النّبِىّ ﷺ جنازة سَعْد بنِ مُعاذ رَضِى الله عنه .

يُسَنّ أن يَحْمِل الجنازة أرْبعة رِجال .

يُسَنّ لكُلّ حامِل أن يَحمِل الجنازة أرْبعين خُطوة .

يُستحبّ الإسراع بالجنازة إسْراعاً غير شديد بحيثُ لا يُؤدّى إلَى اضطِراب الميّت .

المَشى خَلف الجنازة أفْضل من المشى أمامها .

يُكْرَه الجلُوس قبل أن تُوضَع الجنازة على الأرض .

أحكام دفن الميّت

يُسَنّ أن يكون عُمق القبْر نِصْف قامة علَى الأقَلّ ، فإن زادَ على نِصْف القامة كان أفْضل .

الأوْلَى أن يُجعل اللّحْد فى القبْر ، ولا يُشَقّ إلا إن كانت الأرْض رَخْوَة .

يُوضَع الميّت فى القبْر من جِهَة القِبْلة .

الّذى يَضَع الميّت فى القبْر يقول : «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلّة رَسُولِ اللهِ ﷺ» .

يُوجّه الميّت فى القبْر نَحْوَ القِبْلة على جَنْبه الأيْمن .

تُحَلّ عُقَد الكَفَن بعد ما يُوضَع الميّت فى القبْر .

يُسْتَر القبْر عند وَضع الميّت فيه إذا كان الميّت أُنثى أما إذا كان الميّت ذَكَراً فلا يُسْتَر القبْر .

يُسَدّ القبْر باللّبِن ، أو القَصَب بعد ماوُضِعَ الميّت فى اللّحد ، أو الشّقّ .

يُكرَه أن يُسَدّ القبر من الآجُرّ، و الخشب إلا إذا لم يُوجد اللَّبِن أوِ القصب فلا كراهة.

يُستحَبّ أن يحثُوَ (١) كلُّ واحد من الذين حضروا دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً.

يقول فى الأوّل: « منها خلقناكم ».

و يقول فى الثانية: « و فيها نعيدكم ».

و يقول فى الثالثة: « ومنها نخرجكم تارة أخرى ».

ثم يهال التراب حتى يُسَدّ قبره، ويجعل كسنام البعير، و لا يجعل مربّعاً.

يحرم البناء على القبر للزينة والتفاخر، و كذا يكره البناء للإحكام.

و يكره الدفن فى البيت، لأن الدفن فى البيت من خصائص الأنبياء عليهم السلام.

يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد عند الضرورة.

إذا دُفِنَ أكثرُ من واحد فى قبر واحد يُستحب أن يُفصَل بينَ اثنين بالتراب.

(١) حثا التراب: صبّه و ألقاه.

الذى مات فى سفينة يُغسل ويُكفن، ويُصلّى عليه، ثم يُلقى فى البحر إذا كان البرّ بعيداً، وخيف على الميّت التغيّر.

يُستحب الدفن فى المكان الذى مات فيه.

يُكره نقل الميّت أكثر من ميل أو ميلين.

لا يُنبش القبر إذا كان الميّت قد وُضع لغير القبلة.

كذا لا يُنبش القبر إذا كان الميّت قد وُضع على جنبه الأيسر.

يجوز نبش القبر إذا دُفِن مع الميّت مال.

أحكام زيارة القبور

تُستحب زيارة القبور للرجال.

وَ تُكره زيارة القبور للنساء فى هذا الزمان.

تُستحب قراءة سورة يس عند زيارة القبور.

يُكره وطأ القبور بالأقدام.

يُكره النوم على القبور.

يُكره قلع الحشيش و الشجر من المقبرة.

أحكام الشهيد

قال الله تعالى: « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ».

(آل عمران ١٦٩ - ١٧٠)

وقال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ ». (رواه البخارى ومسلم)

الشهيد: **هُوَ المُسلِم الذى قُتِلَ ظلماً، سواء قُتِلَ فى الحَرب، أو قَتَله باغ، أَوْ قَتَلَه قُطَّاع الطَّرِيق.**

يَنقسِم الشَّهيد إِلَى ثلاثة أَقسام:

١- شَهِيد الدُّنيا و الآخِرة، و هو الشَّهيد الكامِل.

٢- شَهِيد الآخِرة فقط.

٣- شَهِيد الدُّنيا فقط.

١- الشَّهيد الكامِل: تَتَحَقَّق الشَّهادة الكامِلة إذا كان القَتِيل مُسلِماً، عاقِلاً، بالِغاً، طاهِراً من الحَدَث الأَكبَر، و مات عَقِبَ الإِصابة بحيث لم يَنتَفِع بشئ من مَرَافِق الحَياة كالأَكل، و الشُّرب، و النَّوم، و المُداواة و لم يَمضِ عليه وَقت صلاة و هو يَعقِل.

حُكم **الشَّهيد الكامِل** (١) أنه لا يُغسَّل بل يُكَفَّن فى أَثوابه، و **يُصَلَّ عليه**، و يُدفَن بدَمه و ثِيابه، و يُزَاد و يُنقَص فى ثيابه حَسَبَ الضَّرُورة، و يُكرَه نَزع جميع الثِّياب عنه.

٢- القِسم الثانى (٢) من الشُّهَداء هو شَهيد الآخِرة

---

(١) ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بشرط أن يكون قد قتل بسلاح محدد.

(٢) و يدخل فى هذا القسم الغريق فى الماء، والحريق بالنار، و من مات فى أثناء طلب العلم، أو مات بالوباء.

فَقَط، وَهُوَ كل مَنْ فَقَدَ شرطاً مِن الشُّروط السَّالِفَة سوى الإِسْلاَم، فَلاَ تَجْرِى عَلَيْهِ أَحكَامَ الشَّهيد، إِلاَّ أَنه شَهِيد فِى الآخِرة، وَلَهُ الأَجر الَّذِى وُعِدَ بِهِ الشهداء .

وحُكم هٰذا القِسم من الشُّهداء أنهم يُغسلون، ويُكفنون، ويُصلَّى عليهم مِثل سائر المَوْتَى .

٣ـ القسم الثَّالِث من الشُّهداء هو شهيد الدُّنيا فقط، وهو المُنافق الذى قُتِل فى صُفُوف المسلمين، فإنّه لا يُغْسَل ويُكَفَّن فى ثيابه، ويُصَلَّى عليه مثل الشَّهيد الكاملِ اعتباراً بالظَّـاهِر .

كِتَابُ الصَّوْم

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .

(البقرة ـ ١٨٣)

وقال تَعَالَى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدًى لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» .

(البقرة ـ ١٨٥)

وقال رَسُول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

(رواه البخارى و مسلم)

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض عين على كل مكلف ، لم يخالف فى فرضيته أحد من المسلمين .

الصوم فى اللغة : الإمساك .

و الصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات (١) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم .

على من يفترض صيام رمضان ؟

يفترض صيام رمضان أداءً و قضاءً على الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون بالغاً ، فلا يفترض الصيام على الصبى .

٢- أن يكون مسلماً ، فلا يفترض على الكافر .

٣- أن يكون عاقلاً ، فلا يفترض على المجنون .

٤- أن يكون بدار الإسلام ، أو كان عالماً بوجوب الصوم إذا كان بدار الحرب .

(١) المفطرات : هى الأكل ، والشرب ، والجماع ، أو ما فى حكم هذه الأمور .

على من يفترض أداء الصوم ؟

١- يفترض أداء الصوم على من كان مقيماً ، فلا يفترض أداؤه على المسافر .

٢- يفترض أداؤه على من كان صحيحاً ، فلا يفترض أداؤه على المريض .

٣- يفترض أداؤه على المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض ، و النفاس .

فلا يفترض أداؤه على الحائض ، ولا على النفساء .

بل لا يجوز أداؤه من الحائض و النفساء .

متى يصح أداء الصوم ؟

يصح أداء الصوم إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن ينوى بالصوم فى الوقت الذى تصح فيه النية (١) .

(١) وقت النية لأداء رمضان و النفل : بعد الغروب إلى قبيل نصف النهار . و وقت النية لقضاء رمضان : الليل كله ، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر و وقت النية لصوم الكفارات و المنذور المطلق : الليل كله ، و لا تصح النية بعد طلوع الفجر .

٢- أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .

٣- أن يكون الصائم خالياً من الأشياء التى تفسد الصيام كالأكل ، والشرب ، والجماع ، وما فى حكم هذه الأشياء .

٤- ولا يشترط لصحة أداء الصوم أن يكون الصائم خالياً من الجنابة .

أنواع الصيام

ينقسم الصيام إلى ستة أنواع :

١- فرض . ٢- واجب .
٣- مسنون . ٤- مندوب .
٥- مكروه ٦- محرم .

١- أما الفرض : فهو صوم رمضان .

٢- أما الواجب فهو :

(الف) - قضاء ما أفسده من صيام التطوع .

(ب) - الصوم المنذور (١) .

(١) الصوم المنذور : هو الذى يفرضه المسلم على نفسه تقرباً لله ، و يجب على الوجه الذى نذره به ، فمن نذر صيام يوم معين أو أيام معينة ، وجب صيام هذا اليوم المعين ، و الأيام المعينة ، و إن أطلق النذر وجب على الإطلاق ، وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء ، و واجب عند المحققين من الأحناف ، لأن منكره لا يكفر .

(ج) - صيام الكفارات (١) .

يلزم صيام الكفارات فى الصور الآتية :

(الف) الإفطار عمداً فى رمضان بدون عذر .

(ب) الجماع فى نهار رمضان عمداً .

(ج) الظهار .

(د) الحنث فى اليمين .

(ه) إرتكاب بعض المحظورات فى فترة الإحرام .

(و) قتل الخطأ ، و ما فى حكمه .

٣- أما المسنون فهو : صوم يوم عاشوراء مع التاسع ، أو الحادى عشر .

٤- أما المندوب فهو :

(الف) صوم ثلاثة أيام من كل شهر أيا كانت هذه الأيام .

(١) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء ، و واجب عند المحققين من الأحناف . لأن منكره لا يكفر .

(ب) صَوم الأيام البِيض (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من كل شَهر .

(ج) صَوم يوم الإثنَين ، وصَوم يوم الخميس فى كل أسْبوع .

(د) صوم سِتة أيام من شوّال .

(ه) صوم يوم عَرَفة لغير الحَاجّ .

(و) صوم داوُدَ ، و هو أن يَصُوم يوماً ويُفطِر يوماً ، وهو أفضل الصِّيام وأحَبُّه إلى الله تعالى .

٥- أما المكرُوه فهو :

(الف) صوم يوم عاشُوراء ، إذا أفرَده بالصِّيام .

(ب) صوم يوم السَّبت ، إذا أفرَده بالصِّيام .

(ج) صوم الوِصال ، و هو أن لا يُفطِر بعد الغُروب أصلاً حتى يَتَّصل صوم الغد بالأمس .

٦- أمّا المحَرَّم فهو :

(الف) صوم يوم الفِطر .

(ب) و صوم يوم النَّحر .

(ج) و صِيام أيام التَّشريق ، و هى (١١ ، ١٢ ، ١٣) من شهر ذِى الحِجَّة

وقت النِّيَّة فى الصِّيام

لا يَصِحّ الصِّيام إلا بالنِّيَّة .

محَلّ النِّيَّة : القَلب .

يَصِحّ الصِّيام بنِيَّة من اللَّيل إلى قُبَيل نِصف النَّهار

١- فى أداء رَمَضان .

٢- فى النَّذر المُعيَّن .

٣- فى النَّفل .

يَصِحّ أداء رَمَضان بمُطلَق النِّيَّة (١) و بنِيَّة النَّفل :

و يَصِحّ النَّذر المُعيَّن بمُطلَق النِّيَّة ، و بنِيَّة النَّفل .

و يَصِحّ النَّفل بمُطلَق النِّيَّة ، و بنِيَّة النَّفل .

و يُشتَرط تعيين النِّيَّة و تَبيِيتها (٢) :

---

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام بدون تعيين الفرض ، والواجب ، والنفل و بدون تعيين رمضان .

(٢) تبييت النية : أى يشترط أن ينوى الصيام بالليل ، و لا تصح النية بعد طلوع الفجر .

١- فى قضاء رمضان .

٢- فى قضاء ما أفسده من النفل .

٣- فى صيام الكفارات .

٤- فى النذر المطلق .

كيف تثبت رؤية الهلال ؟

قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . (رواه البخارى)

يثبت شهر رمضان بأحد الأمرين .

١- برؤية هلاله .

٢- بتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً إن لم ير الهلال .

تثبت رؤية الهلال لرمضان بخبر رجل (١) ، أو امرأة .

و تثبت رؤية الهلال للعيد بشهادة رجلين (٢) ، أو

(١) أى لا يشترط أن يقول « أشهد فى ثبوت الرؤية لهلال رمضان » .

(٢) يشترط أن يقول : « أشهد فى ثبوت الرؤية لهلال العيد » .

رجل و امرأتين إذا كانت بالسماء علة من غيم ، أو غبار ، أو دخان .

أما إذا لم تكن بالسماء علة من غيم ، و غيره فلا تثبت رؤية الهلال لرمضان ، و لا للعيد إلا برؤية جمع عظيم يحصل به الظن الغالب .

تثبت رؤية الهلال لبقية الشهور بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل و امرأتين غير محدودين فى القذف .

إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار لزم الصوم على سائر الأقطار التى تجاوره ، و تتحد به فى المطلع ، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم .

من رأى هلال رمضان وحده فلم يقبل قوله لزمه الصوم .

و من رأى هلال العيد وحده فلم يقبل قوله لزمه الصوم كذلك و لا يجوز له الفطر .

حُكم الصَّوم فى يوم الشَّكّ

يوم الشَّكّ هو اليوم التَّالي للتَّاسِع و العِشرين من شَعْبَانَ ، إذا لم يُعْلَم هل طَلَعَ الهِلال أَمْ لا ؟

يُكْرَه الصَّوم فى يوم الشَّكّ بنيَّة فَرْض ، أو بنيَّة مُتَرَدِّدة بين الفَرْض و النَّفْل .

و لا يُكْرَه الصَّوم فى يوم الشَّكّ بنيَّة النَّفل إذا جَزَم بالنَّفل .

مَن كان مُتَرَدِّداً بين الصَّوم والفِطر لا يَصِحّ صَوْمه .

يَنْبَغِي للمُفتِي أن يأمُر العامَّة فى يوم الشَّكّ بالإنتظار إلى قُبَيْل الظُّهيرة بدُون نيَّة صوم، ثم إذا ذَهَب وقت النيَّة و لم يَتَعَيَّن الحال أَمَرَهم بالإفطار .

مَن صام فى يوم الشَّكّ بنيَّة نَفل ثم ظَهَر أَنَّ ذلك اليوم كان من رَمَضَان أَجزأ عنه ، و لا يَلْزَمه قَضاء ذلك اليوم .

الأشياء التى لا يَفْسُد بها الصَّوم

لا يَفْسُد الصوم فى الصُّوَر الآتِيَة :

١- إذا أَكَلَ ناسِياً .

٢- إذا شَرِبَ ناسِياً .

٣- إذا جَامَعَ ناسِياً .

٤- إذا ادَّهَنَ (١) .

٥- إذا اكْتَحَل و لَوْ وُجِدَ طَعْمه فى حَلقه .

٦- إذا احْتَجَمَ (٢) .

٧- إذا اغْتَاب أَحَداً .

٨- إذا نَوَى الفِطْر و لم يُفْطِر

٩- إذا دَخَل حَلْقَه غُبَار بلاصُنْعه و لو كان غُبار الطَّاحُون .

١٠- إذا دَخَل حَلْقه دُخَان بلاصُنْعه .

١١- إذا دَخَل حَلْقه ذُبَاب .

١٢- إذا أَصْبَح جُنُباً .

---

(١) ادهن : طلى رأسه بالدهن .

(٢) احتجم : داوى بالمحجم ، و هو شئ كالكأس يفرغ من الهواء و يوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجاً و يجذب الدم أو المادة بقوة .

كذا لا يفسد الصوم إذا بقي طول النهار جنبا ولكن يكره ذلك تحريما لترك فرض الصلاة .

١٣- إذا خاض نهرا فدخل الماء فى أذنه .

١٤- إذا دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا ، أو ابتلعه .

١٥- إذا غلبه القئ وعاد بغير صنعه سواء كان القئ قليلا ، أو كان كثيرا .

١٦- إذا تعمد القئ وكان القئ أقل من ملء فمه ، وعاد لغير صنعه .

١٧- إذا أكل الشئ الذى كان بين أسنانه ، وكان الشئ المأكول أقل من الحمصة .

١٨- إذا مضغ شيئا مثل سمسمة من خارج الفم حتى يتلاشى ولم يجد له طعما فى حلقه .

١٩- لا يفسد الصوم بالإبرة سواء تعطى فى الجلد أو تعطى فى الشريان .

٢٠- إذا حك أذنه بعود فخرج عليه درن (١) ثم أدخل ذلك العود مرارا فى أذنه .

(١) الدرن : الوسخ

متى تجب الكفارة مع القضاء ؟

يفسد الصوم فى الصور الآتية وتجب فيها الكفارة مع القضاء :

١- إذا أكل الصائم غذاء يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن .

٢- إذا أكل الصائم دواء لغير عذر شرعي .

٣- إذا شرب الصائم ماء ، أو مشروبا آخر .

٤- إذا جامع الصائم .

٥- إذا ابتلع مطرا دخل إلى فمه .

٦- إذا أكل الحنطة وقضمها (١) .

٧- إذا ابتلع حبة حنطة بدون قضم

٨- إذا ابتلع حبة سمسمة ، أو نحوها من خارج فمه .

٩- إذا أكل الملح القليل .

١٠- إذا دخن السيجارة ، أو النارجيلة .

١١- إذا أكل الطين وهو معتاد بأكل الطين .

أما إذا لم يكن معتادا بأكل الطين فلا تلزمه الكفارة .

(١) قضم الشئ : كسره بأطراف أسنانه وأكله .

شروط وجوب الكفارة

لا تلزم الكفارة إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١- إذا أكل ، أو شرب فى أداء رمضان .

فلا تلزم الكفارة إذا أكل ، أو شرب فى غير رمضان .

كذا لا تلزم الكفارة إذا أكل ، أو شرب فى قضاء رمضان .

٢- إذا أكل ، أو شرب عامداً . فلا تلزم الكفارة إذا أكل ، أو شرب ناسياً .

٣- إذا لم يكن مخطئاً فى أكله ، و شربه فلا تلزم الكفارة إذا أكل ، أو شرب مخطئاً ظاناً بقاء الليل . أو دخول المغرب ، ثم تبين له أنه أكل نهاراً .

٤- إذا لم يكن مضطراً إلى الأكل ، أو الشرب فلا تلزم الكفارة إذا اضطر إلى الأكل ، أو الشرب .

٥- إذا لم يكن مكرهاً على الأكل ، أو الشرب . فلا تلزم الكفارة إذا أكره على الأكل . أو الشرب .

بيان الكفارة

الكفارة التى تحدثنا عنها الآن هى :

١- عتق رقبة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة .

٢- صيام شهرين متتابعين لا يتخلل فيهما يوم عيد و لا أيام التشريق .

٣- إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله عادة .

تجب الكفارة على هذا الترتيب ، فمن لم يجد عتق رقبة ، صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فأطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين وجبتان (١) كاملتان .

و يجب أن لا يكون فى المساكين من تلزم نفقته ، كالوالدين و الأبناء ، و الزوجة .

إذا أراد أن يدفع إلى المساكين حبوباً فعليه أن يدفع إلى كل فقير نصف صاع من القمح ، أو دقيقه ، أو قيمة نصف صاع من القمح ، أو صاعاً (٢) من الشعير ، أو التمر ، أو قيمة صاع من الشعير . أو التمر .

---

(١) الوجبة بفتح الواو و سكون الجيم : هى مقدار الطعام الذى يشبع به الانسان فى غدائه ، أو عشائه .

(٢) الصاع يعادل : ٣ كيلووات و ٢٦٤ غراما تقريبا

متى يجب القضاء دون الكفّارة ؟

يفسد الصوم فى الصور الآتية و يجب القضاء فيها و لكن لا تجب فيها الكفّارة :

١- إذا أفطر الصائم لعذر من الأعذار الشرعية كالسفر ، و المرض ، و الحمل ، و الرضاع ، و الحيض ، و النفاس ، و الإغماء ، و الجنون .

٢- إذا أكل الصائم شيئاً لا يؤكل عادة ولا تنقضي به شهوة البطن ، كالدواء إذا أكله لعذر شرعي ، و الدقيق ، و العجين ، و الملح الكثير دفعة واحدة ، و القطن ، و الكاغذ . و النواة ، و الطين إذا لم تكن عادته أكل الطين .

٣- إذا ابتلع الصائم شيئاً من الأشياء الآتية : حصاة ، حديد ، حجر ، ذهب ، فضة ، نحاس وغيرها .

٤- إذا أكره الصائم على الأكل ، أو الشرب فأكل ، أو شرب .

٥- إذا اضطرّ الصائم إلى الأكل ، أو الشرب فأكل ، أو شرب .

٦- إذا أكل الصائم مخطئاً يظنّ بقاء الليل ، أو غروب الشمس ثم تبيّن له أنّ الفجر كان قد طلع ، أو أن الشمس لم تكن غربت بعد .

٧- إذا بالغ في المضمضة ، والاستنشاق فسبقه الماء إلى جوفه .

٨- إذا تعمّد القيء و كان القيء ملء الفم .

٩- إذا دخل حلقه مطر ، أو ثلج و لم يبتلعه بصنعه .

١٠- إذا أفسد صومه فى غير أداء رمضان .

١١- إذا أدخل دخاناً فى حلقه بصنعه .

١٢- إذا بقي بين أسنانه شيء من الطعام قدر الحمصة فابتلعه .

١٣- إذا أكل عمداً بعد ما أكل ناسياً .

١٤- إذا أكل بعد ما نوى نهاراً و لم يكن نوى ليلاً .

١٥- إذا أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل .

١٦- إذا سافر بعد ما أصبح مقيماً فأكل .

١٧- إذا أمسك عن الأكل، والشرب طول النهار بلا نية صوم، و لا بنية فطر.

١٨- إذا أقطر دهناً، أو ماءً في أذنه.

١٩- إذا أدخل دواءً في أنفه.

٢٠- إذا داوى جراحة في البطن، أو داوى جراحة في الدماغ فوصل الدواء إلى الجوف.

الذي فسد صومه بسبب من هذه الأسباب في رمضان وجب عليه أن يمسك عن الأكل و الشرب بقية ذلك اليوم تعظيماً لحرمة شهر رمضان.

ما يكره للصائم؟

تكره الأمور الآتية للصائم، ينبغي له أن يجتنبها لئلا يعتري الصوم نقص ما:

١- مضغ شيء، أو ذوقه بدون حاجة.

٢- جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه.

٣- كل ما يكون سبباً لضعفه كالفصد، والحجامة.



ما لا يكره للصائم؟

لا تكره الأمور الآتية حال الصيام:

١- دهن الشارب و اللحية.

٢- الاكتحال.

٣- الاغتسال للتبرد.

٤- التلفف بثوب مبتل للتبرد.

٥- المضمضة، و الاستنشاق لغير الوضوء.

٦- السواك في آخر النهار، بل هو سنة في آخر النهار، كما هو سنة في أول النهار.

ما يستحب للصائم؟

تستحب الأمور الآتية للصائم:

١- أن يتسحر.

٢- أن يؤخر السحور، ولكن ينبغي له أن يمتنع عن الأكل، و الشرب قبل طلوع الفجر بدقائق حتى لا يقع في الشك.

٣- أن يعجل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس.

٤- أن يغتسل من الحدث الأكبر قبل الفجر ليؤدى العبادة على طهارة .

٥- أن يصون لسانه عن الكذب ، و الغيبة ، و النميمة ، و المشاتمة .

٦- أن ينتهز فرصة رمضان فيشتغل بتلاوة القرآن الكريم ، أو بذكر من الأذكار المأثورة .

٧- أن لا يغضب ، و لا يثور لشئ تافه .

٨- أن يصون نفسه عن الشهوات ، و لو كانت حلالاً .

الأعذار المبيحة للفطر

الإسلام دين الفطرة ، لا يكلف الإنسان فوق طاقته ، والله لطيف بعباده فقد أجاز لهم الفطر و القضاء فى أيام أخرى إذا لحق بهم الضرر ، أو المشقة بسبب الصوم فيجوز ترك الصوم فى الصور الآتية :

١- للمريض إذا ألحق الصوم ضرراً ، أو خاف زيادة المرض ، أو طول مدة المرض عليه .

٢- للمسافر الذى يسافر سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة .

٣- للذى حصل له جوع شديد ، أو عطش شديد و غلب على ظنه أنه إذا لم يفطر هلك .

٤- للحامل إذا كان الصوم يضر بها ، أو بالجنين .

٥- للمرضع إذا كان الصوم يضر بها ، أو بالطفل الرضيع .

٦- للحائض و النفساء ، بل يجب عليهما الإفطار و لا يصح الصوم منهما .

٧- للشيخ الفانى الذى لا يطيق الصوم .

و لا قضاء على الشيخ الفانى لكبر سنه ، بل عليه الفدية (١) .

٨- يجوز الفطر للذى صام متطوعاً بلا عذر ، و يجب عليه أن يقضيه فى يوم آخر .

٩- يجوز الفطر للذى هو فى قتال العدو .

(١) الفدية : هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وجبتين كاملتين من أوسط ما يأكل. أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير

يُستحَبّ للذى عليه قَضاء أن يُبادِر القَضاء ، ولكن إذا أَخّر القَضاء جاز .

و يجُوز له أن يصُوم أيّام القضـاء مُتتابِعَة ، أو مُتفرِّقة .

إذا أَخّر القَضاء حتى جاء رمضان الثانى قدّم الأداء على القَضاء، ولا فِديَةَ عليه بسبب التأخِير فى القَضاء .

متى يجب الوَفاء بالنّذر ؟

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ » . (رواه البخارى)

يجب الوَفاء بالنّذر إذا اجْتمعت فيه ثلاثة شُروط :

١- أن يكون من جِنس المَنذُور واجب كالصّوم و الصّلاة .

٢- أن يكون المنذُور مَقصوداً لِذاته .

٣- أن لا يكون المَنذور واجباً قبل النّذر

فيصحّ النّذر بالعِتق ، و الاعْتِكاف ، والصّلاة غير المفروضة ، و الصوم غير المفروض .

ولا يَصِحّ النّذر بالوُضوء، لأنّه ليس مَقصوداً لِذاته .

و لا يصِحّ النّذر بسُجود التّلاوة ، لأنه واجِب قبل النّذر .

و لا يَصِحّ النّذر بعِيادة المريض ، لأنّها ليس من جِنسها واجِب .

إذا نَذَر بصوم العيدين . أو بصِيام أيّام التّشريق ، صَحّ نَذره .

و يجِب عليه أن يُفطِر فى هذه الأيّام للنّهى عنِ الصّوم فيها ، ويَقضِى بَعْدها .

الإعتكاف

الاعْتِكاف هو اللُبث فى المسجِد الذى تُقام فيه الجماعة بنيّة الاعْتِكاف .

أنواع الاعْتكاف

ينقَسِم الاعْتكاف إلى ثلاثة أنواع :

١- واجِب ، و هو الاعتِكاف المنْذور ، فمَن نذر بأنّه يَعتكِف وجب عليه الاعتِكاف .

٢- سُنّة مؤكّدة كِفاية فى العشْر الأَخير من رَمضان .

٣- مُستحبّ ، و هو ما سِوى المنذور ، و العَشْر الأَخِير من رَمضان .

مُدّة الاعْتِكاف

مُدّة الاعْتِكاف تختلِف باختِلاف أقسام الاعْتِكاف .

فمُدّة الواجِب هى الزّمان الذى عَيّنه فى النّذر .

و مُدّة المسْنون هى العشْر الأَخِير مِن رَمضَان .

و مُدّة النّفل أقلّها لَحظَة زمانيّة ولا حَدّ لأَكثرها .

لا يَصِحّ الاعْتِكاف إلا فى المسْجِد الّذى تُقام فيه الجمَاعة ، و هو المسْجِد الذى له إمام و مُؤذّن .

و المرْأَة تَعتكِف فى مَسْجِد بَيتها ، وهو المكان الذى عَيّنته للصّلاة فى بيتها .

و يُشترَط الصّوم للاعْتِكاف المنْذور ، فلا يَصِحّ بدُون الصّوم ، و لا يُشترَط الصّوم لِصِحّة الاعْتِكاف المسْنُون و المسْتَحَبّ .

مُفسِدات الاعْتِكاف

يَفسُد الاعْتِكاف بالأُمور الآتية :

١- بالخُروج من المسْجِد بدون عُذر .

٢- بِطرُوء الحيْض ، أو النِّفاس

٣- بالجمَاع، أو دَواعِيه كالقُبلة ، أوِ اللّمس بِشَهوة .

الأعذار المبيحة للخروج من المسجد

الأعذار التى تبيح الخروج من المسجد ثلاثة .

١- الأعذار الطبيعية كالبول ، والغائط ، والاغتسال من الجنابة .

فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة من البول ، و الغائط بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا قدر قضاء حاجته .

٢- الأعذار الشرعية كالصلاة للجمعة . إذا كان المسجد الذى اعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة .

٣- الأعذار الضرورية كالخوف على نفسه ، أو على متاعه إذا بقى فى ذلك المسجد .

و كذا إذا انهدم المسجد ، فإنه يخرج من ذلك المسجد بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه

المعتكف يأكل ، ويشرب ، ويعقد البيع فى المسجد لشئ [illegible] لحاجته دون إحضار المبيع فى المسجد .

ما يكره للمعتكف ؟

١- يكره للمعتكف أن يعقد البيع فى المسجد للتجارة سواء ، أحضر المبيع أم لم يحضره .

٢- يكره للمعتكف إحضار المبيع فى المسجد فى البيع الذى يعقده لحاجته ، أو لحاجة عياله .

٣- يكره الصمت إذا اعتقد الصمت قربة ، أما إذا لم يعتقد الصمت قربة فلا كراهة .

آداب الاعتكاف

يندب الأمور الآتية فى الاعتكاف :

١- أن لا يتكلم إلا بخير .

٢- أن يختار لاعتكافه أفضل المساجد و هو المسجد الحرام لمن أقام بمكة ، ثم المسجد النبوى لمن أقام بالمدينة المنورة ، ثم المسجد الأقصى لمن أقام بالقدس ، ثم المسجد الجامع .

٣- أن يشتغل بتلاوة القرآن الكريم ، و الذكر المأثور ، و الصلاة على النبى ﷺ ، و المطالعة فى الكتب الدينية .

صَدَقة الفِطر

صَدَقَة الفِطر : هى ما يُخرجه المُسلم يوم العيد من ماله للمُحتاجِين طُهْرَة لنفسه ، وجَبْراً لِمَا يكون قد حدث فى صِيامه من خَلَل مِثل لَغو الكلام ، و فُحْشه .

قال عبدُ الله بن عبَّاس رَضِى الله عنهما : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ » . (رواه أبوداود)

صَدَقة الفِطْر وَاجِبَة

على من تَجب صَدَقة الفِطر ؟

تجب صَدَقة الفِطر على الذى تُوجَد فيه ثلاثة شُروط :

١- أن يكُون مُسلماً ، فلا تجب على الكافِر .

٢- أن يكُون حُرّاً ، فَلا تجب على الرَّقيق .

٣- أن يكُون مالِكاً لِنصاب فاضِل عن دَيْنه ، وعن حَوائِجه الأَصْلِيّة ، و عن حَوائِج عِيَاله .

فلا تجب على الذى لا يملك نصاباً زائداً عن الدين، و عن حوائجه الأصلية .

و تدخل الأمور الآتية فى الحوائج الأصلية .

(الف) مسكنه .

(ب) أثاث بيته .

(ج) ملابسه .

(د) مراكبه .

(ه) الآلات التى يستعين بها فى كسب معاشه .

لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول الكامل على النصاب .

بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون مالكاً للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر .

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغاً ، أو عاقلاً

بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبى ، و المجنون إذا كانا مالكين للنصاب .

:::: ::::

متى تجب صدقة الفطر ؟

تجب صدقةُ الفطر عندَ طلوع الفجر من يوم العيد .

فمَنْ مات ، أو صار فقيراً قبله لا تجبُ عليه .

كذا من ولد ، أو أسْلَمَ ، أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه .

يجوز أداءُ صدقةِ الفطر مقدَّماً ، و موخَّراً .

و لكنَّ المستحبَّ أن يُخرجَها قبلَ الخروج إلى المصلَّى .

من أدَّى صدقةَ الفطرِ فى رمضانَ جازَ ، بل يكون مُستَحسَناً ليَقْدرَ الفقيرُ علىٰ إعدادِ الثياب ، و الحاجيات الأخرى اللازمةِ له ، و لِعياله يومَ العيد .

و يُكرَه تأخيرُها عَنْ صلاةِ العيد إلاّ إذا كانَ التأخيرَ لِعذر .





عمَّن يُخرجُ صدقةَ الفِطْر ؟

يجب أن يُخرِج صدقة الفِطر :

١- عَن نَفْسه .

٢- عَن أوْلاده الصِّغار الفُقَرَاء .

أمَّا إذا كانُوا أغنياءَ فتُخْرج صدقة الفِطر من مالِهم .

لا يجب على الرَّجُل أن يُخرِج صدقة الفِطر عن زَوْجَته ، و لٰكن إذا تبرَّع بها جازَ .

كذا لايجب على الرَّجُل أن يُخرِج صدقة الفِطر عن أوْلاده الكِبار الفُقَرَاء إذا كانُوا عُقلاءَ ، و لٰكن إذا تبرَّع بها جازَ .

أمَّا إذا كان أوْلاده الكِبار الفُقَرَاء مجانِين فالوَاجب عليه أن يُخرِج صدقة الفِطر عنهم .

مِقْدار صَدَقة الفِطْر

الأشياء التى وَرَدَ النَّصّ بها فى ضِمن صدقة الفِطر أربعة :

١- القمح . ٢- الشعير .

٣- التمر . ٤- الزبيب .

فَتُخْرَج صَدَقَة الفِطر عن الفَرْد الواحِد نِصْفَ صاع من القَمْح ، أو دَقِيقِه ، أو سَوِيقِه ، أو صَاعاً (١) من شَعِير ، أو تَمْر ، أو زَبِيب .

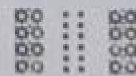
الذى يريد إخراج صَدَقَة الفِطر من حُبُوب أُخْرى جازَ له ذٰلك ، وعليه أن يُخْرِج مِقْداراً يُعادِل قِيمة نِصْف صاع من القَمْح ، أو قِيمة صاع من الشَّعِير

و يَجُوز له أن يُخْرِج قيمة صَدَقَة الفِطْر فى شَكْل النُّقُود ، بل هٰذا أَفْضَل لأنه أكثر نَفْعاً للفُقَرَاء .

يَجُوز دَفْع صَدَقة الفِطر عن الفَرْد الواحِد إلى مَساكِينَ .

كذا يَجُوز دَفْع صَدَقَة الفِطر عن الجَماعة إلى مِسْكِين واحِد .

مَصارِف صَدَقة الفِطر هى نَفْس مَصارِف الزَّكاة التى وَرَدَ بها النَّصّ فِى الآية الكريمة « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ ... إلخ » ، وسَنَذْكُر مُفَصَّلَة فى مَبْحث مَصارِف الزَّكاة إنْ شاء الله تعالى .



(١) الصاع يُعادل : ٣ كيلوات و ٢٦٤ غراماً تقريباً

3:180
9:34, 9:60, 9:103

كِتَابُ الزَّكَاة

قال الله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ ، وَآتُوا الزَّكٰوةَ ، وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً ، وَأَعْظَمَ أَجْراً » .

(المُزَّمِّل - ٢٠)

و قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ، وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ ، وَجُنُوبُهُمْ ، وَظُهُورُهُمْ ، هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » .

(التوبة ، ٣٤ - ٣٥)

و قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً (١) أَقْرَعَ (٢) لَهُ

(١) الشجاع : نوع من الحية .

(٢) أقرع من الحية : الذى سقط شعر رأسه لكثرة سمه .

٢٠ لهازم = جبڑے کی ابھری ہوئی ہڈی

زبيبتان (١) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه .. ثم يقول أنا كنزك ، أنا مالك ، ثم تلا هـــذه الآية ، و لا يحسبن الذين يبخلون بمـــا آتاهم الله من فضله .. الآية » . (رواه البخارى و مسلم) .

الزكاة فى اللغة : التطهير ، و النماء .

و الزكاة فى الشرع : « تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة » .

الزكاة ركن هام من أركان الإسلام بها يقضى على الفقر و الشقاء ، و تتوثق أواصر (٢) المحبة ، و الإخاء بين الأغنياء ، و الفقراء .

شروط فرضيـــة الزكـــاة

لا تفترض الزكاة إلا اذا توفرت الشروط الآتية :

١- الاسلام . فلا تفترض الزكاة على الكافر سواء كان أصلياً ، أو ارتد عن الاسلام .

---

(٣) زبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عيني الحية

(٤) أواصر جمع آصرة : العلاقة ، وكل ما يعطف الانسان على آخر من قرابة او معروف .

٢- الحرية ، فلا تفترض على الرقيق .

٣- البلوغ ، فلا تفترض على الصبى .

٤- العقل ، فلا تفترض على المجنون .

٥- الملك التـــام ، و المراد بالملك التـــام أن يكون المال مملوكا له فى اليـــد .

فلو ملـــك شيئا لم يقبضـــه لا تفترض فيه الزكاة كصداق المرأة قبل أن تقبضه .

فلا زكاة على المرأة فى صداقها قبل القبض .

و كـــذا لا زكاة عـــلى الذى قبض مالا و لكن لم يكن ملكا له كالمدين الذى فى يده مال الغير .

٦- أن يبلغ المال المملوك نصابـــا ، فلا تفترض الزكاة على الذى لا يبلغ ماله نصابا .

ويختلف النصاب باختلاف المال الذى تخرج زكاته .

٧- أن يكون المال زائداً عن حاجته الأصلية ، فلا تفترض الزكاة فى دور السكنى . و ثياب البدن ، و أثاث المنزل ، و دواب الركوب ، وسلاح الاستعمال .

كذا لا تُفترَض الزكاة فى الآلات التى يَستعين بها فى صِناعته .

و كذا لا تُفترَض الزكاة فى كُتُب العلم إذا لم تكن للتجارة .

لأنّ هذه الأشياء داخلة فى الحوائج الأصْلِيّة .

٨- أن يكون المال فارِغاً عن الدَّيْن .

فمن كان عليه دَيْن يَسْتَغرِق النِّصاب ، أو يَنقُصه فلا تُفترَض عليه الزكاة .

٩- أن يكون المال نامِياً . سَواءٌ كان المال نامِياً حقيقة كالأنعام ، أو كان نامِياً تقديراً كالذهب ، و الفِضّة ، لأنهما قُدِّرا نامِيَيْن سَواءٌ كان الذهب و الفِضّة مضروبَيْن ، أو غير مضروبَيْن ، أو كانا فى شكل حلى ، أو آنية تُفترَض الزكاة فيهما .

ولا تُفترَض الزكاة فى الجواهِر كاللؤلؤ ، والياقوت . و الزَّبَرْجَد إذا لم تكن هذه الجواهِر للتجارة لأنها ليست نامِية لا حقيقة ، و لا تقديراً .

متى يجب أداؤها ؟

يُشترَط لوُجوب أداء الزكاة أن يحول على النِّصاب الحَوْلُ القَمَرىّ .

و يُراد بذلك أن يكون النِّصاب كامِلاً فى طرَفَيِ الحَوْلِ ، سَواءٌ كان بَقِيَ كامِلاً فى أثنائه أم لا .

فإذا مَلَكَ نِصاباً كامِلاً فى أوّل الحَوْل ثم بَقِيَ كامِلاً حَتّى حالَ الحَوْل وَجَبت فيه الزكاة

فإن كان النِّصاب كامِلاً فى أوّل الحَوْل ثم نقص فى أثناء الحَوْل ثم تَمَّ النِّصاب فى آخره وَجَبت فيه الزكاة .

مَن مَلَكَ نِصاباً فى أوّل الحَوْل ثم اسْتَفاد مالاً مِن جِنس ذلك المال فى أثناء الحَوْل ضُمَّ إلى أصل المال و تجب الزكاة فى المجموع ، سَواءٌ اسْتَفاد ذلك المال بتجارة ، أو هِبة ، أو مِيراث ، أو بِطريق آخر .

متى يَصِحّ أداؤها ؟

لا يَصِحّ أداء الزكاة إلّا إذا نوى الزكاة عند دفع المال إلى الفقير ، أو نوى الزكاة عند دفع المال إلى الوكيل الذى يقوم بتوزيعه بين المستحقّين للزكاة ، أو

نَوَى الزَّكَاة عند عَزْل الزَّكاة من جُملة ماله .

إذا دَفَعَ المال إلى فقير بلانِيَة ثم نوَى به الزّكاة جازَ بشرْط أن يكُون المال باقِياً فى يَد الفقير .

لايُشترَط لصِحّة أداء الزّكاة أن يَعلَمَ الفقير بأنّ المال الذى أَخَذه هو مال الزّكاة .

لو أَعْطَى الفقيرَ مالاً و قال إنّه أَعْطاه هِبَة ، أو قَرْضاً و نوَى به الزّكاة صَحّ أَداء الزّكاة .

الذى تَصَدّق بجميع ماله و لم يَنْوِ الزّكاة سَقَط عنه الزّكاة .

إذا هَلَكَ بَعْض المال بعد تَمام الحَوْل سَقطَت الزّكاة بحِسابه كأنْ كانَ عند أحَد أَلْف دِرْهَم تجب فيها ٢٥ دِرْهَماً و لكنْ إذا هَلَكَ مِائَتا دِرْهَم بعد تَمام الحَوْل سَقَط من الزّكاة خَمسة دَراهِم .

مَن كانَ له عند فقير دَيْن فَأَبْرَأَ ذِمّته بنيّة الزّكاة لم يَصِحّ أداء الزكاة ؛ لأنّ التمْليك لم يُوجَد ، و لا يَصِحّ أداء الزّكاة بدُون التمْليك .

زَكَاة الذَّهَب و الفِضَّة

تَجِب الزَّكاة فى الذَّهَب، و الفِضَّة إذا بَلَغَا النِّصاب .

نِصابُ الزّكاة فى الذّهَب عِشْرُون مِثقالاً (١) .

و نِصاب الزّكاة فى الفِضّة مِائَتا دِرْهَم (٢)

فمَن مَلَكَ النِّصاب مِنَ الذّهَب، والفِضّة يُخرِج مِنهما رُبعَ العُشْر (وَاحِداً فِي الأَرْبَعِين) فِي الزّكاة .

فيُخْرِج فى عِشْرين مِثقالاً نِصْف مِثْقال (٣) ذَهَباً .

و يُخرِج فِي مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَة دَراهِم (٤) فِضّة .

الذَّهَب المَغْشُوش فى حُكْم الذّهب الخالِص إذا كان الذّهَب هُو الغالِب .

---

(١) عشرون مثقالا يعادل: ٨٥ غراما تقريبا .

(٢) مائتا درهم يعادل : ٥٩٥ غرام تقريبا .

(٣) نصف مثقال يعادل : ٢،١٢٥ غرام تقريبا .

(٤) خمسة دراهم يعادل : ١٥ غراما تقريبا .

و الفضة المغشوشة فى حكم الفضة الخالصة إذا كانت الفضة هى الغالبة .

أما إذا كان الغش هو الغالب فالذهب المغشوش و الفضة المغشوشة فى حكم العروض .

لازكاة فى مازاد على النصاب حتى يبلغ الزائد خمس النصاب عند الامام أبى حنيفة رحمه الله .

وقال الإمامان أبو يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله يجب ربع العشر (١) فى كل مازاد على النصاب ، سواء يبلغ الزائد خمس النصاب أم لا يبلغ ، و بقولهما يفتى .

مالك النصاب بالخيار إن شاء أخرج فى زكاة الذهب ، والفضة قطعة من الذهب ، والفضة بالوزن .

و إن شاء حسب قيمة مقدار الزكاة بالعملة الجارية و أخرجها فى شكل العملة الجارية فى البلد .

و إن شاء دفع عروضاً ، أو شيئاً مكيلاً ، أو شيئاً موزوناً بالقيمة عن زكاة الذهب ، و الفضة .

---

(١) ربع العشر : واحد فى الأربعين .

زكاة العروض

ما سوى الذهب ، و الفضة ، والحيوان فهو عرض و جمعه عروض :

تجب الزكاة فى العروض بالشروط الآتية .

١- أن تكون عند مالك العروض نية للتجارة فيها .

٢- أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً من الذهب ، أو الفضة .

التاجر المسلم يحسب كل ما يملكه من سلع التجارة عند تمام السنة التجارية فإن بلغت قيمتها حسب سعر السوق نصاباً أدى زكاتها ، بأن يخرج ربع عشرها ، و إن لم تبلغ قيمة السلع نصاباً من الذهب ، أو الفضة فلا زكاة فيها .

تقويم السلع التجارية يكون على أساس العملة الجارية فى بلد التاجر .

و لا يدخل فى ذلك قيمة الأثاث ، و الأجهزة الموجودة فى الدكان اللازمة للتجارة .

إذا كان يملك أرضاً ، أو عقاراً ، أو حيواناً ثم نوى فيه التجارة بدأت بسنة الزكاة من الوقت الذى يبدأ فيه بالتجارة فعلاً .

زكاة الدين

الدين بالنسبة لأداء الزكاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- دين قوى .

٢- دين متوسط .

٣- دين ضعيف .

١- الدين القوى : هو بدل القرض ، و بدل مال التجارة إذا كان المديون معترفاً بالدين و لو كان مفلساً .

كذا إذا كان المديون جاحداً و لكن الدائن يقدر على إقامة البينة على المديون الجاحد .

فإذا كان الدين قوياً وجب على الدائن أن يخرج زكاة الدين إذا قبض أربعين درهماً ، فكلما قبض أربعين أخرج درهماً واحداً فى الزكاة .

لايجب عليه إخراج شئ إذا قبض أقل من أربعين درهماً عند الامام أبى حنيفة رحمه الله .

وقال الإمامان أبو يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله يجب الزكاة فى المقبوض من الدين قليلاً كان المقبوض ، أو كثيراً .

يعتبر حولان الحول فى الدين القوى من الوقت الذى ملك النصاب ، لامن الوقت الذى قبض فيه الدين ، فتجب الزكاة عن الأعوام الماضية ، ولكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض .

٢- الدين المتوسط : هو ما ليس دين تجارة بل هو ثمن شئ باعه من حوائجه الأصلية كدار للسكن ، وثياب للبس ، وطعام للأكل وبقى الثمن فى ذمة المشترى .

لا تجب الزكاة فى الدين المتوسط إلا إذا قبض نصاباً كاملاً .

فإذا كان على المديون ألف درهم مثلاً و قبض منه الدائن مائتى درهم وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، و لا تجب الزكاة إذا قبض أقل من النصاب عند الامام أبى حنيفة رحمه الله ، وقال الإمامان أبو يوسف رحمة الله

ومحمد رحمه الله تجب الزكاة فى المقبوض من الدين قليلاً كان المقبوض، أو كثيراً .

ويعتبر حولان الحول فى الدين المتوسط من الوقت الذى ملك النصاب لا من وقت القبض .

فتجب الزكاة عن العوام الماضية، ولكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض .

٣- الدين الضعيف : هو ما كان فى مقابل شئ غير المال كصداق المرأة، فإن الصداق ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، كذلك دين الخلع، و دين الوصية، و دين الصلح عن دم العمد، و الدية .

لا يجب أداء الزكاة فى الدين الضعيف إلا إذا قبض نصاباً كاملاً . وحال عليه الحول من وقت القبض، فلا تجب الزكاة عن **الأعوام** الماضية فى الدين الضعيف

زكاة مال الضمار

مال الضمار : هو المال الذى لا يزال فى الملك ، ولكن يتعذر الوصول إليه ، بأن أعطى أحداً ديناً ولا يقدر على إقامة البينة عليه ثم قبض على الدين بعد مدة .

وكذا إذا غصب أحد ماله ، و لا يقدر على إقامة البينة على الغاصب، ثم رد الغاصب إليه ماله بعد مدة .

وكذا إذا فقد ماله ثم وجده بعد مدة .

وكذا إذا صودر ماله ثم قبض عليه بعد مدة .

وكذا إذا دفن ماله فى برية ، و نسى مكانه ثم وجده بعد مدة .

لا تجب فى مال الضمار زكاة الأعوام الماضية .

صادر: حکومت کا کسی کے مال کو ضبط کرنا

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». (التوبة - ٦٠)

فقد ذكر القرآن ثمانية أصناف تصرف عليها الزكاة، ولكن الخليفة عمر رضى الله عنه منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة بدليل أن الاسلام قد قوى أمره، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فثبت سقوط هذا الصنف باجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فبقى سبعة أصناف تصرف الزكاة عليها، نذكر تعريف كل صنف و ما يتعلق به من الأحكام فيما يلى:

١- الفقير: هو الذى يملك أقل من النصاب.

و يجوز صرف الزكاة على الذى يملك أقل من النصاب و إن كان صحيحا ذا كسب.

٢- المسكين: هو الذى لا يملك شيئا أصلا.

٣- العامل: هو الذى يقوم بجمع الزكاة، والعشور فانه يعطى من مال الزكاة بقدر عمله.

٤- فى الرقاب: هم الأرقاء المكاتبون. و هذا الصنف لا يوجد الآن، و لكن إذا وجد هذا الصنف تصرف الزكاة عليه.

٥- الغارم: هو الذى عليه دين و لا يملك نصابا كاملا بعد قضاء دينه، و صرف الزكاة على المديون لقضاء دينه أفضل من دفع الزكاة للفقير.

٦- فى سبيل الله: هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله، أو الحجاج الذين خرجوا للحج و عجزوا عن الوصول إلى بيت الله لنفاد نفقاتهم.

٧- ابن السبيل: هو المسافر الذى له مال فى وطنه و لكن نفد ماله فى السفر، فتصرف الزكاة عليه ليقدر على الوصول إلى وطنه.

الذى تجب عليه الزكاة يجوز له أن يصرف الزكاة على جميع هذه الأصناف .

و كذا يجوز له أن يصرف على صنف واحد مع وجود باقى الأصناف .

من لا يجوز دفع الزكاة إليــه ؟

١- لا يجوز دفع الزكاة لكافر .

٢- لا يجوز دفع الزكاة لغنى .

٣- لا يجوز صرف الزكاة على طفل غنى .

٤- لا يجوز صرف الزكاة على بنى هاشم ، ولا على مواليهم .

٥- لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على أصله كأبيه ، وجده و إن علا .

٦- لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على فرعه كابنه ، و ابن ابنه و إن سفل .

٧- لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على زوجتــه .

كذا لا تصرف الزوجة الزكاة على زوجها .

أما باقى الأقارب فإن صرف الزكاة عليهم أفضل .

٨- لا يجوز صرف الزكاة فى بناء مسجد ، أو فى بناء مدرسة ، أو فى إصلاح طريق ، أو قنطرة .

و لا يجوز صرف الزكاة فى تكفين ميت ، أو فى قضاء دين الميت ، لأن التمليك لا يتحقق فى جميع هذه الصور ، ولا يصح أداء الزكاة بدون التمليك .

الأفضل صرف الزكاة على الأقارب ، ثم على الجيران .

يكره دفع الزكاة لواحد نصابا كاملا كأن دفع إلى واحد مائتى درهم ، أو عشرين مثقالا .

لا يكره صرف الزكاة على مدين لقضاء دينه أكثر من النصاب كأن دفع إلى رجل ألف درهم لقضاء دينه فإنه لا يكره .

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لغير ضرورة .

و لا يكره نقل الزكاة إلى قرابته .

و لا يكره نقل الزكاة إلى قوم هم أحوج إلى الزكاة من أهل بلده .

و لا يكره نقــل الزكاة إلى مصرف هو أنفع للمسلمين كالمدارس الخيرية .

Black "Kiswa" (غلاف كعبه) made at Makka. It costs approx. 17 million S.R. The cloth is made of 670kg of silver and dyed black. About 120kg of pure gold and 50kg of Ag are used in writing Quranic verses [...] over the cloth. The total area of the cloth is 658 sq. m.

كتاب الحجّ

قال الله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ » . (آل عمران – ٩٧)

و قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ (١) ، وَ لَمْ يَفْسُقْ (٢) رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(رواه البخاري و مسلم)

الحَجّ فی اللغة : القَصْد إلَی مُعَظَّم .

و الحج فی الشَّرع : هُوَ زِيارة بِقاع مَخْصُوصة فی وقت مَخْصُوص علی وَجْهٍ مَخْصُوص .

قد أَجْمَعتِ الأُمّة علی فَرْضِيّة الحَجّ ، و لم يَختلِف فی فَرْضِيّته أحدٌ من المُسلِمين .

(١) الرَّفَث : الجِماع و دواعيه كالقُبلة ، و اللَّمس بشَهْوة .
(٢) الفِسق : السِّباب ، المُشاتمة .

شُروط فَرضيّة الحَجّ

الحَجّ فَرض عَيْنٍ مَرّة واحِدة فی العُمُر عَلَی كُلّ فَرْد من ذَكَر ، أو أُنثَی إذا تَوَفَّرت فيه الشُّروط الآتِية :

١- أن يكُون مُسلماً ، فلا يَجِب (١) علی الكافِر .

٢- أن يَكُون بالِغاً ، فلا يَجِب علی الصَّبي .

٣- أن يكون عاقِلاً ، فلا يَجب علی المَجنون .

٤- أن يكون حُرّاً ، فلا يجب علی الرَّقِيق .

٥- أن يكون مُسْتَطِيعاً ، فـلا يجب عـلی الذی لا يَسْتَطِيع .

و مَعْنَی الاِسْتِطاعة أن يَمْلِكَ الزّادَ و الرّاحِلة زائِدَيْن عن نَفَقَة عِيالِه لِمُدَّة غِيابِه .

شُرُوط وُجوب الأَداء

لا يجب أَداء الحَجّ إلّا إذا وُجِدت الشُّرُوط الآتِية :

١- سَلامة البَدَن ، فلا يَجِب أَداء الحَجّ علی مُقْعَد (٢) و مَفْلُوج ، و شَيْخ فانٍ لا يَقدِر علی السَّفَر .

(١) لا يجب : لا يفترض ، لا يلزم .
(٢) المقعد : الذی أصيب بداء مَنَعَه من المشی .

٢- زوال ما يمنع الذهاب ، فلا يجب أداؤه على المحبوس ، و الخائف من السلطان الذى يمنع عن الحجّ .

٣- أمن الطريق ، فلا يجب أداؤه إذا لم يكن الطريق مأمونا .

٤- وجود زوج ، أو محرم (١) فى حقّ المرأة ، سواء كانت المرأة شابة ، أو عجوزا .

فلا يجب أداء الحجّ إذا لم يكن معها زوج ، أو محرم .

٥- عدم قيام العدّة فى حقّ المرأة ، فلا يجب أداؤه على المرأة إذا كانت معتدّة من طلاق ، أو موت .

شروط صحّة الأداء

لا يصحّ أداء الحجّ إلا إذا توفّرت الشروط الآتية :

١- الإحرام : فلا يصحّ أداء الحجّ بدون الإحرام .

(١) المحرم : هو الذى لا يحلّ له زواجها بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع كالأب ، و الجد ، و العمّ ، و الخال ، و أبو الزوج ، والابن ، وابن الابن ، والأخ ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، وزوج البنت .

الإحرام : هو نيّة الحجّ مع التلبية من الميقات ، و نزع الثياب المخيطة ، وارتداء ثياب غير مخيطة للرجل .

و يستحبّ أن يكون إزارا و رداء .

و التلبية هى أن يقول : « لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك ، لبّيك إنّ الحمد و النعمة و الملك ، لا شريك لك » .

٢- الوقت المخصوص ، فلا يصحّ أداء الحجّ قبل أشهر الحجّ ، أو بعده .

و أشهر الحجّ : هى شوّال ، و ذو القعدة ، وعشر ذى الحجّة ، فمن طاف ، أو سعى قبل ذلك لم يصحّ .

و يصحّ الإحرام مع الكراهة قبل أشهر الحجّ .

٣- البقاع المخصوصة : و هى أرض عرفات للوقوف ، و المسجد الحرام لطواف الزيارة .

فلا يصحّ أداء الحجّ إذا فات الوقوف بعرفة فى وقت الوقوف .

و كذا لا يصحّ أداؤه إذا فات طواف الزيارة بعد الوقوف بعرفة .

مِيقَات الإحرام

المِيقَات: هو المَكان الذى لا يَجُوز للآفاقى إذا قصدَ الحجّ أن يُجاوِزه بدُون إحْرام.

مَوَاقِيت الإحْرام تَختلِف باختِلاف الجِهات.

فميقات أَهل اليَمَن، و الهِنْد: يَلَمْلَم (١).

و ميقات أَهل مِصْر، وَ الشَّام، و المَغْرِب: الجُحْفَةُ (٢).

و ميقات أَهل العِرَاق، و سائِرِ أَهل الشَّرْق: ذَاتُ عِرْق (٣).

(١) بفتح اللامَيْن و سكون الميم بينهما، جبل من جبال تهامة على مرحلتَين من مكة.

(٢) بضم الجيم و سكون الحاء، قرية بين مكة و المدينه المنورة على قُرب من رابغ.

(٣) بكسر العين و سكون الراء، قرية على مرحلتين من مكة.

و مِيقَات أَهل المَدِينة المُنَوَّرة: ذو الحُلَيْفَة (١).

و مِيقَات أَهل نَجْد: قَرْنٌ (٢).

فكُلّ مَن مَرّ بمِيقات من هذه المَوَاقِيت، أو حاذَاه قاصِداً الحَجّ وَجَب عليه الإحْرام، و لا يَجُوز له أن يُجَاوِزه بدُون إحْرام.

و مِيقات أَهل مَكَّة: نَفْسُ مَكَّة سواءٌ كانوا من أَهلها، أو كانُوا مُقِيمين بها.

و مِيقَات مَن يَسْكُن بَعْد المَوَاقِيت و قَبل مَكَّة: الحِلُّ (٣).

فهُو يُحْرِم مِن مَنْزِله، أو مِن أيّ مَكان شاء قَبل حُدُود الحَرَم.

(١) بضم الحاء و فتح اللام، مَوضع ماء لبنى جُشَم على تسع مراحل من مكة.

(٢) بفتح القاف و سكون الراء، جبلٌ مُشرِف على عَرَفات.

(٣) بكسر الحاء و تشديد اللام، ما بين المَوَاقيت و حدود الحَرَم.

أركان الحج

للحج ركنان فقط :

١- الوقوف بأرض عرفة من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر .

و يتحقق الوقوف المفروض بعرفة بوقوف لحظة بين هذين الوقتين .

٢- الطواف حول الكعبة سبعة أشواط (١) بعد الوقوف بعرفة .

و يسمى هذا الطواف طواف الزيارة ، و طواف الإفاضة أيضاً .

واجبات الحج

واجبات الحج كثيرة منها :

١- إنشاء الإحرام من الميقات .

٢- الوقوف بمزدلفة ولو ساعة ، و وقته من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس فى **اليوم العاشر** .

٣- إيقاع طواف الزيارة فى أيام النحر .

(١) سبعة أشواط : سبع مرات .

٤- السعى بين الصفا ، و**المروة** سبع مرات . وابتداء السعى من الصفا ، و **انتهاؤه إلى المروة** .

٥- طواف الصدر **لغير أهل** مكة ، **ويسمى طواف** الوداع أيضاً .

٦- أن يصلى ركعتين **عقب كل** طواف

٧- رمى الجمار الثلاث فى **أيام النحر** .

٨- الحلق ، أو التقصير فى الحرم ، و فى **أيام النحر** .

٩- الطهارة من الحدث الأصغر ، و **الأكبر** حال الطواف ، و السعى

١٠- ترك المحظورات كلبس **المخيط** ، و ستر الرأس ، والوجه ، وقتل الصيد ، والرفث ، و **الفسوق** ، و الجدال .

سنن الحج

فى الحج سنن كثيرة منها :

١- الغسل ، أو الوضوء عند الإحرام .

٢- لبس إزار ، ورداء جديدين ، أو غسيلين أبيضين .

٣- أن يصلى ركعتين بعد نية الإحرام .

٤- أن يكثر من التلبية

طواف القدوم لغير أهل مكة .

٦- أن يكثر من الطواف مدة إقامته فى مكة .

٧- الاضطباع : و هو أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ويلقى طرفه الآخر على عاتقه الأيسر .

٨- الرمل فى الطواف : و هو أن يمشى مع تقارب الخطى ، وهز الكتفين فى الأشواط الثلاثة الأول .

٩- الهرولة فى السعى : و هو أن يسرع فى المشى فوق الرمل بين الميلين الأخضرين فى كل شوط من الأشواط السبعة .

١٠- استلام الحجر الأسود ، و تقبيله عند نهاية كل شوط .

١١- المبيت بمنى فى أيام النحر .

١٢- هدى المفرد بالحج .

محظورات الحج (١)

الأمور الآتية لا تجوز للمحرم ، يلزمه اجتنابها لئلا يكون الحج ناقصاً ، أو فاسداً .

١- الجماع و دواعيه . ٢- ارتكاب فعل محرم .

٣- المشاتمة ، أو المخاصمة .

٤- استعمال الطيب . ٥- قلم الظفر .

٦- لبس الثياب المخيطة للرجل كالقميص ، والسروال والجبة ، و الخف .

٧- تغطية الرأس ، أو الوجه بأى ساتر معتاد .

٨- ستر المرأة وجهها و يديها .

٩- إزالة شعر الرأس ، أو اللحية ، أو الإبط ، أو العانة .

١٩- دهن الشعر ، أو البدن .

١١- قطع شجر الحرم ، أو قلع حشيش الحرم .

١٢- قتل صيد البر الوحشى ، سواء كان مأكولا ، أو غير مأكول .

(١) المحظورات : الأمور التى لا تجوز .

كيفية أداء الحج

من أراد الحج فليذهب الى مكة في أشهر الحج ، فإذا وصل إلى الميقات، أوحاذاه اغتسل ، أو توضأ ونزع ثيابه المخيطة و لبس إزاراً و رداء و صلى ركعتين ، و نوى الحج و لبى بقوله «لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد و النعمة و الملك لك ، لاشريك لك » فإذا لبى فقد أحرم ، فليجتنب كل محظور من محظورات الحج ، و ليكثر من التلبية عقيب الصلوات و كلما صعد مكانا عاليا ، أو هبط مكانا منخفضا ، او لقي ركبا ، أو انتبه من النوم ، فإذا وصل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا رأى البيت الحرام كبّر (١) وهلّل (٢)

(١) كبّر : قال « الله اكبر » .
(٢) هلّل : قال « لا إله إلا الله »

ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله مكبراً . و مهللاً ، و استلمه (١) و قبّل إن قدر على ذلك ، و إلا استلمه بالإشارة ، ثم أخذ عن يمين الحجر الأسود وطاف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي فى باقي الأشواط بسكينة و وقار ، ويجعل طوافه من وراء الحطيم، كلما مر بالحجر الأسود استلمه ، و يختم الطواف بالإستلام ، ثم يصلي ركعتين ، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، و هو سنة ، ثم يذهب إلى صفا فيصعد عليه و يستقبل القبلة و يكبر و يهلل ، و يصلي على النبي ﷺ و يدعو الله تبارك وتعالى ، ثم ينزل متوجها إلى المروة فيصعد عليه و يفعل كما فعل على الصفا فقد تم شوط واحد . ثم يعود إلى الصفا ، و منه إلى المروة هكذا يتم سبع مرات ، يسرع في المشى فوق الرمل بين الميلين الأخضرين في كل شوط من الأشواط السبعة

(١) استلم : أن يضع كفيه على الحجر الأسود و يضع فمه بين كفيه و يقبله بدون صوت ، و إن لم يستطع ذلك جعل كفيه نحوه و قبل كفيه .

فإذا كان اليومُ الثامن من ذي الحِجّة صلّى الفجر بمكة
و خرج إلى منى وأقام بها ، وبات فيها تلك الليلة ، وبعد
طلوع شمس اليوم التاسع — و هو يوم عرفة — انتقل
من منى إلى عرفات و وقف فيها مُكبّراً ، مُهلّلاً ، ومصلّياً
على النبي ﷺ و داعياً ، وبعد الزوال صلّى الإمام بالناس
الظهر ، والعصر في وقت الظهر بأذان و إقامتين ، ويستمر
في وقوفه بعرفة إلى غروب الشمس ثم يعود في طريقه
إلى مكة ، و ينزل بمزدلفة ، و يبيت ليلة النحر فيها
و يصلى الامام بالناس المغرب ، والعشاء في وقت العشاء
بأذان وإقامة ، فإذا طلع الفجر في اليوم العاشر — وهو
يوم النحر — صلّى الامام بالناس صلاة الفجر بغلس ثم
وقف الامام و الناس معه ودعا ، ثم رجع قبل طلوع
الشمس ، فإذا وصل إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات
و يقطع التلبية مع أول حصاة رماها ، ثم يذبح إذا شاء
ثم يحلق رأسه ، أو يقصّر ، ثم يذهب خلال أيام النحر
الثلاثة إلى مكة ليطوف طواف الزيارة ثم يعود إلى منى
و يقيم بها .

فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر رمى
الجمار الثلاث ، يبتدئ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات، يكبّر عند رمي كل حصاة ثم يقف
عندها و يدعو ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف عندها ،
ثم يرمي جمرة العقبة و لا يقف عندها ، فإذا زالت
الشمس من اليوم الثاني عشر رمى الجمار الثلاث مثل ما
فعل بالأمس ، وفي أيام الرمي يبيت بمنى، ثم يسير إلى مكة
و ينزل بالمحصّب ساعة ثم يدخل مكة و يطوف بالبيت
سبعة أشواط بلا رمل و لا سعي ، وهذا الطواف يسمّى
طواف الوداع و يسمّى طواف الصدر أيضاً و يصلي
بعد الطواف ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها
قائماً ثم يأتي الملتزم و يتضرع إلى الله و يدعو بما شاء ،
و إذا أراد العود إلى أهله ينبغي له أن ينصرف باكياً
متحسّراً على فراق البيت .

القِران

القِران معناه فى اللُّغَة : الجَمْع بين شيئَيْن .

ومعنـاه فى الشَّرْع : أن يُحْرِم من المِيقات **بالعُمْرَة** و الحجّ معاً .

القِران أفضل عندنا من التَّمَتُّع .

و التَّمَتُّع أفضل من الإفراد .

يُسَنّ للقارِن أن يتلفظ بقوله : « اللّهُمّ إنّى أُرِيدُ العُمْرَةَ و الحَجّ فيسّرهما لى وتقبّلهما مِنّى » ثم يُلَبّى .

فإذا دخل القارِن مكّة بدأ بطواف العُمْرة سبعة أشواط يَرْمُل فى الأشواط الثّلاثة الأُولى فقط ، ثم يُصَلّى رَكْعتَيْن للطّواف ، ثم يَسْعَى بين الصّفا والمَرْوة ، ويُهرول بين المِيلَيْن الأخضرَيْن ، و يُكمل سبعة أشواط ، و هذه أفعال العُمْرة ، ثم يَبْدأ بأعمال الحجّ فيطوف طواف القُدوم للحجّ ثم يُتِمّ أعمال الحجّ كما تقدّم تفصيله .

فإذا رَمى يومَ النّحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة ، أو سُبْع بَدَنة (١) .

(١) سُبْع بدنة : جزء من سبعة أجزاء البدنة ، والبدنة هى الناقة ، أو البقرة .

فان لم يجد هدياً للذّبح صام ثلاثة أيام قبل يوم النّحر ، و سبعة أيام بعد الفراغ من أفعال الحجّ ، وهو بالخيار إن شاء صام بمكّة بعد أيام التّشريق ، و إن شاء صام بعد عوده إلى أهله .

التَّمَتُّع

التَّمَتُّع : هو أن **يُحْرِم بالعُمْرَة فقط من المِيقات** فيقول بعد صلاة ركعتى الإحرام : « اللّهُمّ إنّى أُرِيدُ العُمْرَة فيسّرها لى و تقبّلها منّى » ثم يأتى بالتّلبية ، فإذا دخل مكّة طاف للعُمْرة و يقطع التّلبية بأوّل طوافه و يرمل فى الأشواط الثّلاثة الأولى ثم يصلّى ركعتى الطّواف ثم يسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط ويحلق رأسه ، أو يقصّر و يكون حلالاً من الإحرام ، هذا إذا لم يكن قد ساق هدياً .

أما إذا كان قد ساق هدياً فإنّه لا يكون حلالاً من عُمْرته .

فإذا جاء اليومُ الثّامن من ذى الحِجّة أحرم بالحجّ من الحَرَم و أتى بأفعال الحجّ .

فإذا رَمَى جَمْرة العَقَبة يوم النَّحْر لَزِمَه ذَبْح شاة ، و سُبْع بَدَنَة .

فإن لم يَسْتَطِع ذَبْح شاة صام ثَلاثة أَيّام قبل يوم النَّحْر ، و سَبْعة أَيّام بعد الفَراغ من أَفعال الحَجّ ، فإن لم يَصُمْ ثلاثة أَيّام حَتّى جَاء يوم النَّحْر تَعَيَّن عليه ذَبْح شاة و سُبْع بدنة و لا يَصِحّ عنه صَوْم و لا صَدَقَة .

العُمْرة

العُمْرة سُنَّة مُؤَكَّدة مَرَّةً فى العُمْر ، إذا وُجِدَت شروط وُجُوب الأَداء للحجّ .

تَصِحّ العُمْرة فى جميع السَّنَة .

يُكْرَه الاحْرام للعُمْرة يوم عَرَفَة : و يوم النَّحْر ، أيّام التَّشْريق .

أَفعال العُمْرة أَرْبَعة :

١- الاِحْرام .
٢- الطَّواف .
٣- السَّعْى بين الصَّفا و المَرْوَة .
٤- الحَلْق ، أوِ التَّقْصِير .

فَمَن أراد العُمْرة فلْيَذْهَبْ إلى الحِلّ (١) إذا كان بمَكَّة سواءً كان من أَهْل مَكَّة ، أَوْ كان قد أقام بها وَلْيُحْرِمْ لِلعُمْرة .

أَمّا مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّة و لم يَدخُل مكة بَعْدُ ، فهو يُحْرِم من المِيقَات إذا قَصَد دُخُول مَكَّة ثم يطُوف ويَسْعى للعُمْرة ثم يَحْلِق رأسه ، أو يُقَصِّره و قد حَلَّ من العُمْرة

---

(١) أفضل الحِلّ : التَّنعيم ثم الجعرانة .

الجنايات وجزاؤها

الجناية : هى ارتكاب ما نُهِىَ عن فعله .

و الجناية تنقسم إلى قسمين :

١- جناية على الحرم .

٢- جناية على الإحرام .

الجناية على الحرم

الجناية على الحرم : هو أن يتعرض أحد بصيد الحرم بالقتل ، أو الإشارة إليه ، أو الدلالة عليه ، أو يتعرض أحد بشجرة الحرم ، أو حشيشه بالقطع ، أو القلع فهو جناية على الحرم سواء ارتكبه محرم ، أو ارتكبه حلال و على كل منهما جزاء .

إذا اصطاد أحد صيد الحرم البرى الوحشى ، وذبحه لم يجز أكله ، ويعتبر ميتة سواء اصطاده محرم ، أو اصطاده حلال .

إذا اصطاد حلال صيد الحرم وجب عليه القيمة يتصدق بها على الفقراء ، ولا ينوب الصوم عن القيمة .

إذا قطع شجرة الحرم ، أو حشيشه وجب عليه القيمة سواء كان محرماً ، أو كان حلالاً .

أما إذا قطع حشيش الحرم لنصب الخيمة ، أو حفر الكانون (١) فإنه جائز ، لأن الاحتراز منه لا يمكن .

الجناية على الإحرام

الجناية على الإحرام : هى أن يرتكب المحرم حال إحرامه محظوراً من محظورات الحج ، أو ترك واجباً من واجباته .

الجناية على الإحرام تنقسم إلى ستة أقسام .

الأول : الجناية التى يفسد الحج بارتكابها و لا ينجبر الفساد بدم (٢) ، أو صوم ، أو صدقة و هى الجماع قبل الوقوف بعرفة .

(١) الكانون : الموقد .

(٢) يراد بالدم : شاة ، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل ، أو البقر .

فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و وجب عليه ذبح شاة، كما وجب عليه القضاء من عام مقبل.

الثاني: الجناية التي تجب بارتكابها بدنة (١) و هي أمران:

١- الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق.

٢- أن يطوف طواف الزيارة و هو جنب.

فمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وجب عليه ذبح ناقة، أو ذبح بقرة.

كذا من طاف طواف الزيارة جنباً وجب عليه ذبح ناقة، أو ذبح بقرة.

الثالث: الجناية التي يجب بارتكابها دم — شاة، أو سبع بدنة — و هي أمور عديدة.

١- إذا ارتكب داعية من دواعي الجماع كالقبلة و اللمس بشهوة.

٢- إذا لبس الرجل ثوباً مخيطاً لغير عذر.

و المرأة تلبس ما تشاء إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق وجهها.

(١) البدنة: الناقة، أو البقرة التي يجوز ذبحها في الأضحية.

٣- إذا أزال شعر رأسه، أو شعر لحيته لغير عذر (١).

٤- إذا ستر المحرم وجهه يوماً كاملاً.

٥- إذا طيب المحرم عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة بدون عذر كالفخذ، والساق، والذراع، والوجه و الرأس بأي نوع من أنواع الطيب.

و كذا إذا لبس ثوباً مطيباً يوماً كاملاً.

٦- إذا قص أظفار يد واحدة، أو قص أظفار رجل واحدة.

٧- إذا ترك طواف الصدر.

الرابع: الجناية التي تجب بارتكابها صدقة قدرها نصف صاع من القمح، أو قيمته، و هي أمور عديدة كذلك.

(١) لغير عذر، أما إذا حلق رأسه لعذر كأن علقت به الهوام فهو مخير إن شاء ذبح شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته

١- إذا حلق المحرم أقل من ربع الرأس ، أو أقل من ربع اللحية .

٢- إذا قص ظفراً ، أو ظفرين فلكل ظفر نصف صاع .

٣- إذا طيب أقل من عضو .

٤- إذا لبس ثوباً مخيطاً ، أو ثوباً مطيباً أقل من يوم .

٥- إذا ستر رأسه ، أو وجهه أقل من يوم .

٦- إذا طاف طواف القدوم و هو محدث حدثاً أصغر .

و كذا إذا طاف طواف الصدر و هو محدث حدثاً أصغر .

٧- إذا ترك رمى حصاة من إحدى الجمار الثلاث .

الخامس : الجناية التى تجب بارتكابها صدقة قدرها أقل من نصف صاع .

وهى : إذا قتل قملة . أو قتل جرادة تصدق بما شاء .

وإذا قتل قملتين ، أو جرادتين ، أو قتل ثلاثة منهما تصدق بكف من الطعام ، و إذا زاد على ذلك تصدق بنصف صاع من القمح .

السادس : الجناية التى تجب بارتكابها القيمة و هى : قتل صيد البر الوحشى .

إذا اصطاد المحرم صيداً من حيوان البر الوحشى ، أو ذبحه ، أو أشار إليه ، أو دل الصياد على مكان الصيد وجبت عليه القيمة ، سواء كان الصيد مأكولا ، أو غير مأكول .

يقوم الصيد عدلان فى المكان الذى اصطاد فيه ، أو فى مكان قريب منه .

فإن بلغت قيمة الصيد ثمن هدي فالمحرم بالخيار إن شاء اشترى هدياً و ذبحه فى الحرم ، و إن شاء اشترى طعاماً تصدق به على الفقراء ، لكل فقير نصف صاع ، و إن شاء صام بدل كل نصف صاع يوماً .

و إن لم تبلغ قيمة الصيد ثمن هدي فله الخيار إن شاء اشترى طعاماً و تصدق به .

و إن شاء صام بدل كلّ نصف صاع يوماً كاملاً .
و لا شئ على المحرم فى قتل الهوام المؤذية كالزنبور
و العقرب ، و الذباب ، و النمل ، و الفراش ، و كذا
لا شئ على المحرم فى قتل الحيّة ، و الفارة ، و الغراب ،
و الكلب العقور .

الهـــدى

الهدى ما يهدى من النّعم للحرم .
و يكون الهدى من الغنم ، و البقر ، و الإبل .
تصحّ الشّاة عن الواحد .
و تصحّ النّاقة ، و البقرة عن سبعة أشخاص بشرط
أن لا يكون نصيب واحد منهم أقلّ من السّبع .
و يشترط فى الهدى ما يشترط فى الأضحيّة من
كونه سليماً من العيوب .
لا يجوز من الغنم إلّا ما أكمل سنة كاملة و دخل
فى السّنة الثّانية .
و يستثنى من ذلك الضّأن إذا زاد عن نصف سنة
و كان سميناً بحيث لا يميّز بينه و بين ما أكمل سنة
لسمنه فإنه يجوز .

و لا يجوز من البقر إلا ما أكمل سنتين و دخل
فى الثّالثة .
و لا يجوز من الإبل إلّا ما أكمل خمس سنوات
و دخل فى السّادسة .
يذبح هدى التّطوّع ، و القران ، و التّمتّع بعد رمى
جمرة العقبة فى أيّام النّحر .
و لا يتقيّد ذبح بقيّة الهدايا بزمان .
و كلّ هدى من الهدايا يذبح فى الحرم .
و يسنّ ذبح الهدايا فى منى فى أيّام النّحر .
يستحبّ لربّ الهدى أن يأكل من الهدى إذا كان
للتّطوّع : أو القران ، أو التّمتّع .
و كذلك يجوز لغنىّ أن يأكل من هدى التّطوّع
و القران و التّمتّع
أما إذا هلك هدى التّطوّع فى الطّريق فلا يأكل
منه ربّ الهدى ، و لا غنىّ آخر ، بل وجب تركه مذبوحاً
بعد أن يلطخ قلادته بدمه .

لا يجوز الأكل من هدى النذر، لا لربّ الهدى و لا لغنىّ آخر، لأنّه صدقة فهو حقّ للفقراء

و لا يجوز الأكل من هدى الجنايات، لا لربّ الهدى و لا لغنىّ آخر، و هو ما وجب جبراً للنقص الذى وقع فى الحجّ.

زيارة النبيّ ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». (رواه الطبرانى)

و قال ﷺ: «من حجّ البيت و لم يزرنى فقد جفانى». (رواه الطبرانى)

زيارة قبر النبىّ ﷺ: من أفضل المندوبات فمن وفّقه الله تعالى للحجّ فليذهب إلى المدينة المنوّرة بعد الفراغ من الحجّ، أو قبله لزيارة النبىّ ﷺ.

و ليكثر من الصلاة و السلام عليه عقيب نيّته لها فإذا وصل إلى المدينة المنورة فليغتسل، و ليتطيّب، و ليلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبىّ ﷺ.

و ليدخل أوّلاً المسجد النبوىّ الشريف متواضعاً بالسكينة، والوقار، و ليصل ركعتين تحيّة المسجد وليدع بما شاء ثمّ ليتوجّه إلى القبر الشريف وليقف أمامه خاشعاً

مُلتزِماً حُدُوْدَ الأدب ، وَ لِيُسَلِّمْ ، وَ لِيُصَلِّ عليه ثُمَّ لِيُبَلِّغه سَلامَ مَن أَوْصَاه بذلك ، ثُمَّ لِيَذْهَبْ ثانياً إلى المسجد النَّبَوِيِّ وَ لِيُصَلِّ ما شاء ، وَ لِيَدْعُ بما شاء لنَفْسه و لوالِدَيْه و للمُسلِمِيْنَ ولِمَنْ أَوْصَاه بذلك ، وَ لِيَنْتَهِزْ إقامتَه بالمدينة المُنَوَّرة ، وَلْيَجْتَهِدْ فى إحياء اللَّيَالِيْ وفى زِيَارته ﷺ كُلَّمَا وَجد فُرْصة ، وَلْيُكْثِرْ من التَّسبيح ، و التَّهليل ، و الاِسْتِغفار ، و التَّوبة .

و يُسْتَحَبُّ له الخُرُوْج إلى البَقِيْع لِيَزُوْرَ قُبُوْر الصَّحابة ، و التَّابِعين ، و الصَّالحِيْنَ رِضْوانُ الله عليهم أَجْمَعِيْن .

و يُسْتَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ الصَّلَوات كُلَّهَا فى المسجد النَّبَوِيِّ مادامَ بالمدينة المُنَوَّرة ، و إذا أرادَ الرُّجُوع إلى وَطَنه يُسْتَحَبُّ له أن يُوَدِّعَ المَسجد بركعتَيْن ، و يَدْعُوَ بما شاء ، و يأتِيَ قبرَ النَّبِيِّ ﷺ ، و يُصَلِّيَ ، و يُسَلِّمَ عليه ، ثم يَرْجِع باكِياً على فِراقه ﷺ .

كتاب الأُضْحِيَّة

قال الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » (الكوثر-٢) .

و قال رسولُ الله ﷺ : « مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحر أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِن إِهْرَاقِ الدَّمِ ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيمَةِ بِقُرُوْنِهَا ، وَ أَشْعَارِهَا ، وَ أَظْلَافِهَا ، وَ إِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ ، فَطِيبُوْا بِهَا نَفْساً » .

(رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها)

و قال ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » .

(رواه ابنُ ماجة عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه)

الأضحية بضم الهمزة و كسرها مع تخفيف الياء و تشديدها : اسم لما يذبح يوم الأضحى .

والأضحية فى الشرع : «هى ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص» .

الأضحية واجبة عند الامام أبى حنيفة رحمه الله و عليه الفتوى .

و الأضحية سنة مؤكدة عند الامامين أبى يوسف و محمد رحمهما الله .

على من تجب الأضحية ؟

لا تجب الأضحية إلا على الذى توجد فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون مسلماً ، فلا تجب على الكافر .
٢- أن يكون حراً . فلا تجب على الرقيق .
٣- أن يكون مقيماً ، فلا تجب على المسافر .
٤- أن يكون موسراً ، فلا تجب على الفقير .

و لا يشترط فى وجوب الأضحية أن يحول على النصاب حول كامل .

بل تجب الأضحية إذا كان المسلم مالكاً لمقدار النصاب يوم الأضحى فاضلاً عن حاجته الأصلية .

وقت الأضحية

يبتدئ وقت الأضحية من طلوع فجر اليوم العاشر من ذى الحجة .

و يستمر وقتها إلى قبيل غروب اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار ، و القرى الكبيرة أن يذبحوا الأضاحى قبل صلاة العيد .

و يجوز لأهل القرى الصغيرة التى لا تجب فيها صلاة العيد أن يذبحوها بعد طلوع الفجر .

الأفضل ذبح الأضحية فى اليوم الأول من أيام الأضحى ، ثم فى اليوم الثانى ، ثم فى اليوم الثالث .

و يستحب أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح .

أما إذا كان لا يحسن الذبح فالأفضل أن يستعين بغيره ، و ينبغى له أن يشهدها وقت الذبح .

وَ يُستحَبّ أن يَذبح الأُضحِيّة نَهاراً .

و لكِن إذا ذبحها بِلَيل جازَ مع الكَرَاهة .

إذا عُطِّلَت صَلاة العِيد لسَبَب من الأَسْبَاب جازَ ذَبحها بعد الزَّوَال .

إذا تعَدَّدتِ الجَماعات فى مِصرٍ لصَلاة العِيد جازَ ذبح الأُضحِيّة بعد أَوّل صَلاة صُلِّيَت فى ذٰلك المِصر .

ما يَجُوز ذَبحه فى الأُضحِيّة وما لا يَجُوز ؟

لا تَصِحّ الأُضحِيّة إلا بالنَّعَم من الإِبِل ، و البَقر ، و الجامُوس ، و الغَنَم .

ولا يَجُوز ذَبح الحَيَوان الوَحشِىّ فى الأُضحِيّة .

الشّاة من الغَنَم تُجزِئ عن واحِد .

و النّاقة ، و البَقَرَة ، و الجامُوس تُجزِئ عن سَبعة أَشخاص بشَرطِ أن يَكُون نَصِيبُ كُلٍّ واحِد منهم سُبُعَها .

فإن نَقَصَ نَصِيب واحِد منهم عن السُّبُع فلم تَصِحّ عن الجميع .

و إنّما يَصِحّ ذَبح البَقَرة ، و النّاقة ، و الجامُوس فى الأُضحِيّة عن سَبعة أَشخاص إذا كان كل واحِد منهم يريد القُربة بالذَّبح .

أما إذا كان واحِد منهم يُرِيد اللَّحم فلا تَصِحّ الأُضحِيّة عن الجَمِيع .

وَ لَا يَجُوز فى الأُضحِيَة من الغَنَم إلاّ ما أَكْمَل سَنة كامِلةً ، و دَخَلَ فى السَّنَة الثّانِية .

ويَجُوز فى الأُضحِيّة ذَبح الجَذَع مِنَ الضّأن إذا أَتَى عليه أكثرُ الحَول و كان من السِّمَن بحيث يُرَى أنّه ابن سَنَة .

وَ لَا يَجُوز فى الأُضحِيَة مِنَ البَقر ، وَ الجامُوس إلاّ ما أَكْمَلَ سَنَتَيْن ، وَ دَخَلَ فِى السَّنَة الثّالِثة .

وَ لَا يَجُوز فِى الأُضحِيَة مِنَ الإبِل إلاّ ما أَكْمَل خَمس سَنَوات ، وَ دَخَلَ فى السَّنَة السّادِسة .

والأَفضل أن يَكون الحَيَوان الذى يُذبَح فى الأُضحِيَة سَمِيناً ، و سَلِيماً مِن جُملة العُيُوب .

وَ لٰكِنْ إذَا ذَبَحَ الجَمَّاءَ ، و هى الَّتى لا قَرْنَ لها بالخِلقة جازَ .

و كـذا إذا ذَبَحَ العَظْماءَ ، و هى التى ذَهَبَ بعض قرنها جازَ .

أما إذا وَصَل الكَسْر إلى المُخّ فلم يَصِحّ .

و كذا إذا ذَبَحَ الخَصِىّ جاز ، بل هو أَوْلىَ ، لأنّ لحمه أطيَب و ألَذّ

و كذا إذا ذَبَحَ الجَرْباء جاز إن كانت سَمِينَة .

أما إذا كانتِ الجَرْباء مَهْزُولة فلا تجُوز .

وكذا لو ذَبَح حَيَواناً به جُنُون جاز إذا كان الجُنُون لا يَمْنَعه من الرَّعْى .

و أما إذا كان الجُنُون يَمْنَعه من الرَّعْى فلا تجُوز .

و لا يجوز ذَبْح العَمْيَاء فى الأُضْحِيّة ، وهى التى ذهبت عيناها .

و كذا لا يَجُوز ذَبح العَوْراء فى الأُضحِيّة . وهى التى ذهبت إحدى عينيها .

و كذا لا يجوز ذَبح العَرْجاء التى لا تستطِيعُ المَشى إلى المَذْبَح .

و أمّا العَرْجاء التى تَمْشِى بِثَلاث قوائم ، و تَضَعُ الرَّابِعة على الأرض لتستعين بها على المشى فإنها تجُوز .

وكذا لا يجُوز ذَبْح حيوان مَهْزُول بلغ هزاله إلى حَدّ لا يكون فى عظمه مُخّ .

و كذا لا يجُوز ذَبْح حيوان مقطوع الأذُن ، ولا مقطوع الذَّنَب .

و كذا لا يجُوز ذبح حيوان ذهب أكثرُ أذنِه ، أو ذهب أكثرُ ذنبه .

أما إذا بَقِى ثُلُثَا أُذُنه و ذهب ثُلُثها فإنّه يَصِحّ .

و كذا لا يجُوز ذبح الهَتْماء ، و هى التى انكسَرت أسنانها .

أما إذا بَقِى أكثرُ أسنانها فإنّها تَصِحّ .

و كذا لا يجُوز ذبح السَّكّاء ، وهى التى لا أُذن لها بالخِلقة .

و كذا لا تَصِحّ الأُضحِيّة بمقطوعة رُؤُوس الضَّرع

مَصْرِف لُحُوم الأَضاحِيّ و جُلُودِها

يجوز للمُضَحِّي أن يأكل من لُحوم الأُضْحِيَّة .

كذا يجوز له أن يُطعِم الفقراء ، و الأغنياء من لحوم الأُضحِيَّة .

الأفضل أن يُوَزِّع لُحوم الأُضحِيَّة ثلاثة أجزاء .
يَتصدَّق بالثُّلُث ، و يَدَّخِر الثُّلُث لنفسه و لعياله ، و يَتَّخِذ الثُّلُث لأقربائه و أصدقائه .

إن تصدَّق بجميع اللُّحوم فهو أفضل .

و إنِ ادَّخر جميع اللُّحوم لنفسه و لعياله جاز .

إذا كانتِ الأُضحِيَّة مَنْذورة فلا يَحِلّ له الأكل منها مُطلقاً ، بل يتصدَّق بها جميعاً .

ويجوز للمُضَحِّي أن يَستعمِل جِلد الأُضحِيَّة في مَصرِفه و كذا يجوز له أن يُهدِي جِلدها إلى غنيّ .

و لٰكن إذا باع جِلدها فالواجب عليه أن يتصدَّق بثمنه .

و لا يُعطِي أُجرة الجزّار من لُحوم الأضاحي ، و لا مِن ثمن جلودها .

محتويات الكتاب